

# بُستَانُ الأُحْبَابِ مُختَصَرٌ

## نَيْلُ الأَوْطَانِ

تأليف

العلامة الورع

فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

قاضي الجوف

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ وَآلَةِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا نَفَعَ فِيهِ

٢٧٧٧- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْحِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٧٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ .

٢٧٧٩- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا ، فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ حَجَامُهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدِّمِّ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ ، وَكَسَبَ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكَلَ الرَّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٨٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْنَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ : « إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَمَّنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٧٨٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمْنَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَنزِيرِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ هِيَ النِّجَاسَةُ ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، فَيَتَعَدَى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ ، وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ ، فَإِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْكُسْرِ جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ الْبَعْضِ وَمَنْعَهُ الْأَكْثَرُ .

**قَوْلُهُ :** ( أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ) إِلَى آخِرِهِ ، أَي : فَهَلْ يَبِيعُهَا لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنَافِعِ جَائِزٌ فَإِنَّمَا مَقْضَى لَصِحَّةِ الْبَيْعِ ، كَذَا فِي الْفَتْحِ .

**قَوْلُهُ :** « لَا هُوَ حَرَامٌ » الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : « فَبَاعُوهَا » وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمَحْرَمِ ، وَأَنْ كُلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَبَيْعُهُ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ ثَمَنِهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ . انْتَهَى .

**قَوْلُهُ :** ( حَرَّمَ تَمْنَنَ الدَّمِ ) اُخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ : أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ فَيَكُونُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ : بِأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ تَمْنَنُ الدَّمِ نَفْسِهِ ، فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْفَتْحِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَتَمْنَنِ الْكَلْبِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكَلْبِ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلَمِ وَغَيْرِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ افْتِنَاؤُهُ أَوْ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ

. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ وَقَالَ عَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ : يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ .  
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنُّنِ  
 الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ طُعِنَ فِي  
 صِحَّتِهِ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُهَرَّمِ  
 وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطَّلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ بَيْعَ مَا عَدَا  
 كَلْبَ الصَّيْدِ إِنْ صَلَحَ هَذَا الْمُقَيَّدُ لِلاِخْتِجَاجِ بِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ تَجِبُ  
 الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ فَمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ قَالَ بَعْدَمِ الْوُجُوبِ ، وَمَنْ قَالَ : بِجَوَازِهِ  
 قَالَ بِالْوُجُوبِ ، وَمَنْ فَصَّلَ فِي الْبَيْعِ فَصَّلَ فِي لُزُومِ الْقِيَمَةِ . وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّ بَيْعَهُ مَكْرُوهٌ فَقَطُّ .

**قَوْلُهُ :** ( وَكَسَبَ الْبَغِيِّ ) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ( وَمَهَرَ الْبَغِيَّ ) وَالْمُرَادُ مَا تَأْخُذُهُ  
 الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى نَحْوِهِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَلَعَنَ الْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ : مَا  
 يُكْرَهُ مِنْ تَزْوِينِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الْوَلِيْمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

**قَوْلُهُ :** ( وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ) فِيهِ أَنَّ التَّصْوِيرَ أَشَدُّ الْمُحَرَّمَاتِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ) الْحُلُوانُ مَصْدَرٌ حَلَوْتُهُ : إِذَا أُعْطِيَتْهُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ  
 : وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شُبَّةٌ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْلًا بِلا كُفْلَةٍ وَلَا  
 مَشَقَّةٍ . وَالْحُلُوانُ أَيْضًا : الرِّشْوَةُ . وَالْحُلُوانُ أَيْضًا : مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ  
 لِنَفْسِهِ . وَالْكَاهِنُ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ : هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ وَيُخْبِرُ  
 النَّاسَ عَنْ الْكَوَائِنِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : حُلُوانُ الْكَاهِنِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ  
 أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ ، وَفِي مَعْنَاهُ التَّنَجِيمُ وَالصَّرْبُ بِالْحَصَى وَغَيْرُ ذَلِكَ بِمَا  
 يَتَعَاطَاهُ الْعَرَّافُونَ مِنْ اسْتِطْلَاعِ الْغَيْبِ .

قَوْلُهُ : ( وَالسَّتْوَر ) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، بِهِوَ  
 الْهَرِّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْهَرِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،  
 طَاوُسٌ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى كِرَاهَةِ  
 التَّنْزِيهِ ، وَأَنَّ بَيْعَهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُرُوءَاتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢٧٨٣- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ أَنْ النَّبِيِّ ρ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ  
 الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٢٧٨٤- وَعَنْ جَابِرِ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ مِثْلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَهُوَ  
 الْفَاضِلُ عَنِ كِفَايَةِ صَاحِبِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ  
 أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ  
 الزَّرْعِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي فَلَاتٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ حَاكِيًا عَنْ أَصْحَابِ  
 الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ فِي الْفَلَاتِ بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ مَاءً آخِرُ  
 يَسْتَعْنِي بِهِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ لَا لِسَقْيِ الزَّرْعِ . الثَّلَاثُ : أَنْ  
 لَا يَكُونَ مَالِكُهُ مُتَّجًا إِلَيْهِ . وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ  
 بَيْعِ الْمَاءِ عَلَى الْعُمُومِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « لَا  
 يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ » وَأَحَادِيثُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ :  
 فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ » وَقَدْ حُصِّصَ مِنْ عُمُومِ الْمَنْعِ مَا كَانَ مُحَرَّرًا فِي الْآيَةِ ،  
 فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الحَطَبِ إِذَا أَحْرَزَهُ الحَاطِبُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٧٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٧٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ .

٢٧٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ  
فَنَهَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ مَاءِ الْفَحْلِ  
وَإِجَارَتَهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ  
الْجُمهُورُ .

قَوْلُهُ : ( فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْبَرَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ  
الْمُسْتَعْبِرُ هَدِيَّةً بَعِيرَ شَرْطٍ حَلَّتْ لَهُ . أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
كَبْشَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا » .

### بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ

٢٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٧٨٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ  
فَإِنَّهُ غَرْرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٧٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ  
الْحَبْلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٧٩١- وَفِي رِوَايَةٍ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٧٩٢- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لِحُومَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ ، فَنَهَاهُمْ  $\rho$  عَنْ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٩٣- وَفِي لَفْظٍ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجُرُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَنَهَاهُمْ  $\rho$  عَنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧٩٤- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ  $\rho$  عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٧٩٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ : شِرَاءُ الْمَعَانِمِ وَقَالَ : غَرِيبٌ .

٢٧٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ  $\rho$  عَنْ بَيْعِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنْ النَّبِيِّ  $\rho$  مِثْلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٧٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ  $\rho$  أَنْ يُبَاعَ ثَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٢٧٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَالُ لَهُ

وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بِثَوْبِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 ٢٨٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ ) اُخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحِصَاةُ وَيُرْمَى الْحِصَاةُ ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ فِي الرَّمْيِ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَيَارَ إِلَى أَنْ يُرْمَى الْحِصَاةَ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمْيِ بَيْعًا . وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَعْنِي : إِذَا قَذَفَ الْحِصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

قَوْلُهُ : ( وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ بَيْعِ الْعَرْرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَهُوَ جُمْعٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْمَعْدُومُ وَالْمَجْهُولُ وَالْأَبْقُ وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِيهِ الْعَرْرُ بُوْجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا . وَيُسْتَشْنَى مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ أَمْرَانِ :  
 أَحَدُهُمَا : مَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْبِعِ تَبَعًا بِحَيْثُ لَوْ أَفْرَدَهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ .  
 وَالثَّانِي : مَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ ، إِمَّا لِحِقَارَتِهِ أَوْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ .  
 وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بَيْعُ أَسَاسِ الْبِنَاءِ وَاللَّبَنِ فِي ضَرْعِ الدَّابَّةِ وَالْحَمَلِ فِي بَطْنِهَا وَالْقُطْنِ الْمَحْشُورِ فِي الْجُبَّةِ .

قَوْلُهُ : ( حَبَلُ الْحَبَلَةِ ) الْحَبْلُ يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةَ وَالْبَاءَ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ حَبَلَتْ . تَحْبَلُ ، وَالْحَبْلَةُ يَفْتَحِهَا أَيْضًا جَمْعُ حَابِلٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَقْضِي



بِطْلَانِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ . وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ أَنَّ بَيْعَ لَحْمِ الْجَزُورِ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ إِلَى أَنْ يَلِدَ وَلَدُ النَّاقَةِ . وَقِيلَ : إِلَى أَنْ يَحْمَلَ وَلَدُ النَّاقَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللَّعَةِ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ ، فَتَكُونُ عَلَّةُ النَّهْيِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَهَالَةَ الْأَجْلِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : بَيْعُ الْعَرْرِ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا وَمَجْهُولًا وَغَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

**قَوْلُهُ :** ( أَنْ تُنْتَجَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ ، وَالْفَاعِلُ النَّاقَةُ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهَذَا الْفِعْلُ وَقَعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمَفْعُولِ .

**قَوْلُهُ :** ( عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْحَمَلِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَالْعِلَّةُ الْعَرُّ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ) هُوَ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ . قَبْلَ انْفِصَالِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْرِ وَالْجَهَالَةِ ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ كَيْلًا ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُ مِنْكَ صَاعًا مِنْ حَلِيبِ بَقَرَتِي ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِارْتِفَاعِ الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ بَيْعُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِهِ ، وَقَدْ خُصِّصَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، فَقِيلَ : يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ قَبْضِهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْصُ هَذَا :

الْعُمُومَ ، وَجَعَلَ التَّحْلِيَةَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ دَعْوَى مُجَرَّدَةً ، عَلَى تَسْلِيمِ قِيَامِهَا مَقَامَ الْقَبْضِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَعَنْ ضَرِيَّةِ الْعَائِصِ ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ مَنْ يَعْتَادُ الْعَوْصَ فِي الْبَحْرِ لِعَيْرِهِ : مَا أَخْرَجْتُهُ فِي هَذِهِ الْعَوْصَةِ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرٌ حَتَّى يُطَعَمَ ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**قَوْلُهُ :** ( أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الصُّوفِ مَا دَامَ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ ، وَالْعِلَّةُ الْجَهَالَةُ وَالتَّادِيَةُ إِلَى الشَّحَارِ فِي مَوْضِعِ الْقَطْعِ .

**قَوْلُهُ :** ( أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ ) يَعْنِي : لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْعَرْرِ .

**قَوْلُهُ :** (عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ) هُمَا مُفَسَّرَانِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَلَا بِي عَوَانَةَ عَنْ يُونُسَ : أَنْ يَتْبَاعَ الْقَوْمُ السَّلْعَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا ، أَوْ يَتَنَابَذُ الْقَوْمُ السَّلْعَ كَذَلِكَ ، فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ الْعَرْرُ وَالْجَهَالَةُ وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ . وَأَمَّا الْمُخَاصَرَةُ فَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ خَضْرَاءَ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا**

٢٨٠١- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالثُّنْيَا - بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ التُّونِ - الْمُرَادُ بِهَا  
الاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ نَحْوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهُ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ  
مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِي وَاحِدَةً مِنَ الْأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا  
مِنَ الْأَرْضِ صَحَّ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ بِجَهْلٍ نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِي شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ  
يَصِحَّ الْبَيْعُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِي بِجَهْلٍ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَبَ لِاخْتِيَارِهِ مُدَّةً  
مَعْلُومَةً ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ صَارَ كَالْمَعْلُومِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ لِمَا فِي الْجَهَالَةِ  
حَالَ الْبَيْعِ مِنَ الْعَرْرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّهْيِ عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ مَا  
يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْعَرْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ  
فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٨٠٣- وَفِي لَفْظٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٨٠٤- وَعَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ . قَالَ سِمَاكٌ : هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ :  
هُوَ بِنَسَا بَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكَذَا وَكَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ » فَسَرَّهُ سِمَاكٌ بِمَا رَوَاهُ  
الْمُصَنِّفُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْهُ ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : بِأَنْ يَقُولَ :  
بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ ، فَخُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ أَنْتَ وَشِئْتُ أَنَا . وَنَقَلَ  
ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ الْقَاضِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ عَلَى الْإِبْهَامِ . أَمَّا لَوْ  
قَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ نَقْدًا وَبِأَلْفَيْنِ بِالنَّسِيئَةِ صَحَّ ذَلِكَ . وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ

بِتَفْسِيرٍ آخَرَ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يُقُولَ : بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِالْفِ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ  
بِكَذَا : أَيُّ : إِذَا وَجَبَ لَكَ عِنْدِي وَجَبَ لِي عِنْدَكَ ، وَهَذَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا لِلأُولَى فَإِنَّ قَوْلَهُ : « فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا » يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهُ بَاعَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بَبَيْعَتَيْنِ ، بَبَيْعَةٍ بِأَقْلٍ وَبَبَيْعَةٍ بِأَكْثَرٍ . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ :  
هُوَ أَنْ يُسَلَّمَهُ دِينَارًا فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ إِلَى شَهْرٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ وَطَالَبَهُ بِالْحِنْطَةِ قَالَ  
: بِعِنِي الْقَفِيزَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، إِلَى شَهْرَيْنِ بِقَفِيزَيْنِ ، فَصَارَ ذَلِكَ بَبَيْعَتَيْنِ فِي بَبَيْعَةٍ  
؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِيَّ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْأَوَّلِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ أَوْكُسُهُمَا وَهُوَ الْأَوَّلُ كَذَا فِي شَرْحِ  
السُّنَنِ لابنِ رِسلَانَ .

قَوْلُهُ : « فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا » أَيُّ : أَنْقَضُهُمَا . أَوْ الرَّبَا ، يَعْنِي : أَوْ يَكُونُ قَدْ  
دَخَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ فِي الرَّبَا الْمُحَرَّمِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْأَوْكَسَ بَلْ أَخَذَ الْأَكْثَرَ ، وَذَلِكَ  
ظَاهِرٌ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ رِسلَانَ . وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ  
سِمَاكِ وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ قَالَ : يَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرٍ مِنْ سِعْرِ  
يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّهُ يَجُوزُ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِجَوَازِهِ وَهُوَ  
الظَّاهِرُ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَبَيْعَتَيْنِ فِي بَبَيْعَةٍ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ  
بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ وَالتَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي صُورَةِ بَيْعِ هَذَا عَلَى أَنْ  
يَبِيعَ مِنْهُ ذَاكَ ، وَلِزُومِ الرَّبَا فِي صُورَةِ الْقَفِيزِ الْحِنْطَةِ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبُونَ

٢٨٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ  
الْعُرْبَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ

مَالِكٍ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
 الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ . وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ  
 ضَعِيفٌ . وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ مَعَ الْعُرْبَانِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ،  
 وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ فَأَجَازَهُ وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ، وَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ  
 اشْتِمَالُهُ عَلَى شَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ : أَحَدُهُمَا : شَرْطُ كَوْنِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجَانًا إِنْ  
 اخْتَارَ تَرَكَ السَّلْعَةَ ، وَالثَّانِي : شَرْطُ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَقَعِ مِنْهُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ .  
 انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْمَقْنَعِ : إِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي مَحَلِّهِ وَإِلَّا  
 فَالرَّهْنُ لِكَ فَلَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بَيْعِ الْعُرْبُونُ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَيُعْطِيَ الْبَائِعِ  
 دِرْهَمًا وَيَقُولُ إِنْ أَخَذْتَهُ وَإِلَّا فَالدَّرْهَمُ لِكَ . فَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : يَصِحُّ  
 لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعَلَهُ ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ : لَا يَصِحُّ . انْتَهَى . قَالَ  
 فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : وَإِنَّمَا صَارَ أَحْمَدُ فِيهِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى  
 لِعُمَرَ دَارَ السَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَةَ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ  
 الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : تَذَهَبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ هَذَا عُمَرُ ط وَضَعَفَ  
 الْحَدِيثَ الْمَرْوِيُّ ، رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ الْأَثَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ . انْتَهَى .

### بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

#### وَكُلِّ بَيْعِ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ

٢٨٠٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرِهَا ،  
 وَمُعْتَصِرِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ  
 ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٨٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعِنْتُ الْخَمْرَةَ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ ، لَعِنْتُ الْخَمْرَةَ  
 بَعِينِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ،

وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمْنِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ  
لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ( وَآكِلِ ثَمْنِهَا ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ . لَكِنَّهُ لَمْ  
يَذْكُرْ ( وَآكِلِ ثَمْنِهَا ) ، وَلَمْ يَقُلْ : عَشْرَةً .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِي الْبَابِ  
عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ بَيْعٍ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةِ قِيَاسًا  
عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ الْمُصَنِّفِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ فِي  
الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ : مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ  
أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ . قَالَ : وَيُؤَيَّدُ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ مَعَ  
ظَنِّ اسْتِعْمَالِ الْمَبِيعِ فِي مَعْصِيَةِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ الْمُعْنِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ،  
وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ » . انْتَهَى مَلْخَصًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ

#### لِيَمْضِيَ فَيَشْتَرِيَهُ وَيُسَلِّمَهُ

٢٨٠٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي  
عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أْبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ : « لَا تَبِعْ مَا  
لَيْسَ عِنْدَكَ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » أَيُّ : مَا لَيْسَ فِي  
مِلْكِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنََّّهُ يَصُدِّقُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْصُوبِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى  
انْتِزَاعِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، وَعَلَى الْآبِقِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ ، وَالطَّيْرِ الْمُنْفَلِتِ  
الَّذِي لَا يُعْتَادُ رُجُوعَهُ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَى " عِنْدَ " لَعْنَةً . قَالَ الرَّضِيُّ : إِنَّهَا  
تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ وَمَا هُوَ فِي حَوْزَتِكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَالَ الشَّارِحُ :

فَيُخْرِجُ عَنْ هَذَا مَا كَانَ غَائِبًا خَارِجًا عَنْ الْمَلِكِ أَوْ دَاخِلًا فِيهِ خَارِجًا عَنْ الْحُوزَةِ ،  
 وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقَالُ مَا كَانَ حَاضِرًا وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ الْمَلِكِ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ ρ لَا  
 تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ أَيُّ : مَا لَيْسَ حَاضِرًا عِنْدَكَ وَلَا غَائِبًا فِي مَلِكِكَ وَتَحْتَ حَوْرَتِكَ  
 . قَالَ الْبَعَوِيُّ : النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا . أَمَّا بَيْعُ  
 مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّتِهِ فَيَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ بِشُرُوطِهِ ، فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مَوْصُوفًا فِي ذِمَّتِهِ تَامًّا  
 الْوُجُودِ عِنْدَ الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي  
 مَلِكِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ كَالسَّلْمِ . قَالَ : وَبِى بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْفَسَادِ بَيْعُ الطَّيْرِ  
 الْمُنْفَلِتِ الَّذِي لَا يُعْتَادُ رُجُوعُهُ إِلَى مَحَلِّهِ ، فَإِنْ اعْتَادَ الطَّائِرُ أَنْ يَعُودَ لَيْلًا لَمْ يَصِحَّ  
 أَيْضًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَّا التَّحُلُّ فَإِنَّ الْأَصَحَّ فِيهِ الصَّحَّةُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ  
 الرُّوضَةِ ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ وَلَا دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدِرَتِهِ  
 ، وَقَدْ أُسْتُنِيهِ مِنْ ذَلِكَ السَّلْمُ فَتَكُونُ أَدَلَّةُ جَوَازِهِ مُخْصَّصَةً لِهَذَا الْعُمُومِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا  
 كَانَ الْمَبِيعُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي إِذْ هُوَ كَالْحَاضِرِ الْمُقْبُوضِ .

### بَابُ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ

٢٨٠٩ - عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ  
 مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ  
 ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَضَلَ النِّكَاحِ .

وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى فَسَادِ بَيْعِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
 الْمَرْأَةَ إِذَا عَقَدَ لَهَا وَلَيَّانٍ لِرُجُوعِهَا كَانَتْ لِمَنْ عَقَدَ لَهُ أَوَّلَ الْوَلِيَّيْنِ مِنَ الرُّوَجَيْنِ ، وَبِهِ  
 قَالَ الْجُمَّهُورُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَمْ لَا . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ

وَطَاوُسٌ وَالرُّهْرِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا تَكُونُ لِلثَّانِي إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ أَقْوَى .

**قَوْلُهُ :** « وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْعِ الْآخِرِ حُكْمٌ ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ غَيْرَ مَا يَمْلِكُ ، إِذْ قَدْ صَارَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الثَّانِي وَقَعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، أَوْ بَعْدَ انقِضَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرِّدِ الْبَيْعِ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَجَوَازِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

٢٨١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٢٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ

٢٨١٢- وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ : أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَأَخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَعَلَى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : **قَوْلُهُ ( الْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ )** هُوَ مَهْمُوزٌ . قَالَ الْحَاكِمُ : عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَسَّانَ هُوَ بَيْعُ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ ، كَذَا نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : هُوَ



بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَعْدُومٍ بِمَعْدُومٍ .

**قَوْلُهُ ( بِالْبَيْعِ )** قَالَ الْحَافِظُ : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي بَيْعِ الْعَرَقِدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الثُّبُورُ ،

**قَوْلُهُ :** « لَا بَأْسَ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الاسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي فِي الدِّمَّةِ بغيرِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا غَيْرُ حَاضِرِينَ جَمِيعًا ، بَلْ الْحَاضِرُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ غَيْرُ اللَازِمِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الدِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ .

**قَوْلُهُ :** « مَا لَمْ تَفْتَرِقَا ، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الاسْتِبْدَالِ مُقَيَّدٌ بِالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَا لَانَ رِوْيَانِ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ إِلَّا بِشَرْطِ وُقُوعِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ .

### بَابُ نَهْيِ الْمُشْتَرِي عَنِ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢٨١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٨١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٨١٥- وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » .

٢٨١٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٨١٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَجُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي .

٢٨١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جُرَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٢٨١٩- وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : حَتَّى يُجَوَّلُوهُ .

٢٨٢٠- وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

٢٨٢١- وَلَا أَحْمَدَ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

٢٨٢٢- وَلَا أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

٢٨٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٨٢٤- وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ

« .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) إِلَى آخِرِهِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجُرَافِ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

**قوله :** ( حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقَبْضِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْوِيلِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ الْمُشْتَرِي أَوْ يَضَعُ فِيهِ بِضَاعَتَهُ ، وَكَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : حَتَّى يُحْوَلُوهُ .

**قوله :** ( وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ ) اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِيَاسَ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ الْمُفْتَضِي لِكَوْنِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ كَالطَّعَامِ .

**قوله :** « حَتَّى يَكْتَالَهُ » قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْاِكْتِيَالِ الْقَبْضُ وَالِاسْتِيفَاءُ كَمَا فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي الطَّعَامِ ذَلِكَ صَرَّحَ بِلَفْظِ الْكَيْلِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُكَائِلَةً أَوْ مُوَازَنَةً فَلَا يَكُونُ قَبْضُهُ إِلَّا بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ فَإِنْ قَبِضَهُ جِزَافًا كَانَ فَاسِدًا ، وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٢٨٢٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعَ الْبَائِعِ ، وَصَاعَ الْمُشْتَرِي . رَوَاهُ ابْنُ مَاحَةَ وَالِدَارُقُطَنِي .

٢٨٢٦- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو قَيْنُقَاعَ وَأَبِيعُهُ بِرِنَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَنانَ وَإِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٨٢٧- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ بَعْضُ إِسْنَادِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُكَائِلَةً وَقَبِضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . انتهى .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَمِلْكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِالْعَقْدِ وَيَصِحُّ عِتْقُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِجْمَاعًا فِيهِمَا ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ سِوَاءَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَغَيْرِهِمَا

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ أُصُولُ أَحْمَدٍ كَتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَرَةِ قَبْلَ جَذِّهَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْبَائِعِ وَكَصِحَّةِ تَصَرُّفِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ بِالْإِجَارَةِ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، وَتَمْتَنَعُ التَّصَرُّفُ فِي صَبْرَةِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَاةِ جُزْأً عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهِيَ اخْتِيَارِ الْحَرْقِيِّ مَعَ أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَهَذِهِ طَرِيقُهُ الْأَكْثَرِينَ ، وَعَلَلَهُ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَتْ تَوَالِي الضَّمَانِينَ بَلْ عَجَزَ الْمُشْتَرِي عَنِ تَسْلِيمِهِ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ يُسَلِّمُهُ وَقَدْ لَا يُسَلِّمُهُ إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَجَحَ فَيَسْعَى فِي رَدِّ الْبَيْعِ إِمَّا بِجَحْدٍ أَوْ بِاِحْتِيَالٍ فِي الْفُسْخِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَجُوزُ التَّوَلِيَّةُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ ، وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِبَائِعِهِ وَالشَّرَكَةَ فِيهِ ، وَكُلُّ مَا مُلِكَ بِعَقْدٍ سَوَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ لِعَدَمِ قَصْدِ الرَّجْحِ ، وَإِذَا تَعَيَّنَ مَلِكٌ إِنْسَانٍ فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ لَمْ يَعْتَبَرْ لِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ قَبْضَهُ بِإِلا خِلَافٍ ، وَيَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبْضِ ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدٍ الْفَرْقُ بَيْنَ تَمَكُّنِ قَبْضِهِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ وَغَيْرِهِ ، انْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ

٢٨٢٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢٨٢٩- وَعَنْ عَلِيٍِّّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أْبَيْعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَعِثْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٨٣٠- وفي رواية: وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده، رده. رواه الترمذي وابن ماجه .

٢٨٣١- وعن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه والدارقطني .

٢٨٣٢- وعن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيهقي. رواه أبو داود والدارقطني .

٢٨٣٣- وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فعزونا فزاره، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا العارة فقتلنا على الماء من قتلنا، قال: ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الدريرة والنساء، نحو الجبل، وأنا أعدو في إثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل، قال: فحنت بهم أسوفهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها فشق من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنعلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ثم بثت فلم أكشف لها ثوباً فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال: « يا سلمة هب لي المرأة »؟ فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كسفت لها ثوباً، فسكت وتركتني حتى إذا كان من العدي لقيني في السوق، فقال: « يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ». فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَالْوَلَدِ ، وَبَيْنَ الْأَخْوَيْنِ . وَأُخْتِلِفَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَبِ وَالابْنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى يَشْمَلُ الْأَبَ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ سَوَاءً كَانَ بِالْبَيْعِ أَوْ بغيرِهِ مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ تُسَاوِي مَشَقَّةَ التَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ إِلَّا التَّفْرِيقَ الَّذِي لَا اخْتِيَارَ فِيهِ لِلْمُفَرَّقِ كَالْقِسْمَةِ ، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبِنْتَ قَدْ كَانَتْ بَلَغَتْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ بِصِيعَةِ الطَّلَبِ عَلَى الْإِيجَابِ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا وَفِيهِ أَنَّ مَا مَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الرِّقِيقِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي الْفِدَاءِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ حَكَى فِي الْعَيْثِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، أَنْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٨٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٨٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٨٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : هُمَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٣٧- ولأبي داود والنسائي أن النبي  $\rho$  نهى أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

٢٨٣٨- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله  $\rho$  « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » . فقيل لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا . رواه الجماعة إلا الترمذي .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « حاضر لباد » الحاضر : ساكن الحضر ، والبادي : ساكن البادية .

قوله : « دعو الناس » إلى آخره ، في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال : قال رسول الله  $\rho$  : « دعو الناس يزرُق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبًا أو أجنبيًا ، وسواء أكان في زمن الغلاء أم لا ، وسواء أكان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء أباعه له على التدرج أم دفعة واحدة وقالت الحنفية : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر . وقالت الشافعية والحنابلة : إن المنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه ، وجعلت المالكية البداوة قيدًا ، انتهى ملخصًا . والله أعلم .

### باب النهي عن النجش

٢٨٣٩- عن أبي هريرة  $\tau$  أن النبي  $\rho$  نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا

٢٨٤٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( النَّجْشِ ) بِمَنْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ .  
قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ فِي اللَّغَةِ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانٍ لِيَصَادَ ، وَفِي الشَّرْحِ  
: الزِّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ ، وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَاةِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْإِثْمِ ، وَيَقَعُ ذَلِكَ  
بِعَبْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّجْشُ : أَنْ تُخْضَرَ  
السَّلْعَةُ ثَبَاعٌ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيُقْتَدَى بِهِ السُّوَامُ فَيُعْطُونَ بِهَا  
أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ  
النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ  
طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَسَادَ ذَلِكَ الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ  
الظَّاهِرِ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ بِمُوَاطَاةِ الْبَائِعِ أَوْ  
صَنَعْتِهِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْحِيَارِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ  
قِيَاسًا عَلَى الْمَصْرَاةِ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

٢٨٤١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  $\tau$  قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ .

٢٨٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَّقَى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ  
إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْحِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا  
الْبُخَارِيَّ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ ) فِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّلَقِّيَّ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ أَمْ لَا ؟



فَقِيلَ : يَفْتَضِي الفَسَادَ ، وَقِيلَ : لا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هَاهُنَا لِأَمْرٍ خَارِجٍ وَهُوَ لا يَفْتَضِيهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ .

قَوْلُهُ : ( بِالْخِيَارِ ) اخْتَلَفُوا هَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ مُطْلَقًا ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَفْعَ لَهُ فِي الْبَيْعِ عَيْنٌ ؟ ذَهَبَتْ الْحَنَابِلُ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ ، وَصِيَانَتِهِ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى نَفْعِ أَهْلِ السُّوقِ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ : الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ مُرَاعَاةُ نَفْعِ الْبَائِعِ وَنَفْعِ أَهْلِ السُّوقِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمُرَايَدَةِ

٢٨٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٨٤٤- وَلِلنَّسَائِيِّ : « لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتِئَعَ أَوْ يَذَرَ » وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ .

٢٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » .

٢٨٤٦- وَفِي لَفْظٍ : « لا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٤٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَرِيدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يَبِيعُ » الْأَكْثَرُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى أَنَّ ( لَا ) نَافِيَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً وَأُشْبِعَتْ الْكَسْرُ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ وَهَكَذَا ثَبَتَتْ الْيَاءُ فِي بَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الْبَابِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَسُومُ » صُورَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَقُولَ الْمَالِكُ : رُدَّهُ لِأَبِيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، أَوْ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ ، أَوْ يَقُولَ لِلْمَالِكِ : اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَأَمَّا صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الشِّرَاءِ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ : افْسَحْ لِأَبِيعَكَ بِأَنْقَصَ ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ : افْسَحْ لِأَشْتَرِي مِنْكَ بِأَزِيدَ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّتِهِ مَعَ الْإِثْمِ وَذَهَبَتْ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى فَسَادِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمْ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ .

قَوْلُهُ : ( فِيمَنْ يَزِيدُ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا فِي بَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسٍ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْعَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا مَعْنَى لِاخْتِصَاصِ الْجَوَازِ بِالْعَنِيمَةِ وَالْمِيرَاثِ فَإِنَّ الْبَابَ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى مُشْتَرِكٌ .

### بَابُ الْبَيْعِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ

٢٨٤٨ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعَهُ

وإلا بعثته فقال النبي ﷺ حين سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ : « أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ » ؟  
 قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ » . فَطَفِقَ  
 الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، قَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ  
 ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : « بِمَ تَشْهَدُ » ؟ فَقَالَ : بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ  
 شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ  
 بِغَيْرِ إِشْهَادٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ حَتْمًا لَمْ يُبَايِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 الْأَعْرَابِيُّ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ شَهَادَةٍ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا  
 إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ ، بَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَدْ تَرَجَّمَ  
 أَبُو دَاوُدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابَ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ . الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ  
 أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، وَبِهِ يَقُولُ شُرَيْحٌ . وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ  
 فَاسْتَحَلُّوا الشَّهَادَةَ لِمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ادَّعَاهُ ، وَهُوَ تَمَسُّكُ  
 بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِعَيْرِهِ بِمُقَارَبَتِهَا فَضْلًا عَنْ مُسَاوَاتِهَا  
 حَتَّى يَصِحَّ الْإِلْحَاقُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## أَبْوَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

٢٨٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٨٥٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ أَبِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ ) التَّأْيِيرُ : التَّشْقِيقُ وَالتَّلْقِيقُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلِ الثَّمَرَةُ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ، وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : لَا يُشْتَرِطُ فِي التَّأْيِيرِ أَنْ يُؤَبَّرَهُ أَحَدٌ بَلْ ، لَوْ تَأَبَّرَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ التَّأْيِيرِ ، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ أَنَّ الثَّمَرَةَ فِي بَيْعِ النَّخْلِ تَابِعَةٌ لِلنَّخْلِ ، وَفِي حَدِيثِ النَّهْيِ مُسْتَقَلَّةٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ

٢٨٥١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٨٥٢- وَفِي لَفْظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٢٨٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٨٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٢٨٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ ، قَالُوا : وَمَا تُزْهِيُ ؟ قَالَ : « تَحْمُرُ » . وَقَالَ : « إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ » . أَخْرَجَاهُ .

٢٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَفِي لَفْظٍ : بَدَلَ الْمُعَاوَمَةِ : وَعَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

٢٨٥٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

٢٨٥٨- وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَطِيبَ .

٢٨٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يُطْعَمَ .

٢٨٦٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشَقَّ ، وَالْإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحُقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ ، وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ بَاطِلٌ مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ لَمْ تَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَ ، وَنَسَبَهُ الْحَافِظُ إِلَى الْجُمْهُورِ ، الثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ التَّبَقِيَةَ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( الْمَحَاقَلَةُ ) قَدْ اُخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِمَا فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ : هِيَ بَيْعُ الْحُقْلِ بِكَائِلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ وَالْحُقْلُ الْحَرْثُ وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْحُقْلُ : الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْلُظَ سُوقُهُ ، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الْمَحَاقِلَةَ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ

وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَحَاقِلَةُ : أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ بِيَعُضٍ مَا يَنْبُتُ مِنْهَا وَهِيَ الْمُخَابِرَةُ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ ( وَالْمَرْابَنَةُ ) فَسَّرْتُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ ، أَعْنِي : بَيْعُ النَّخْلِ بِأَوْسَاقٍ مِنْ الثَّمَرِ ، وَفُسِّرَتْ هَذَا ، وَبِيعِ الْعِنَبِ بِالزَّرِيبِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَهَذَا مِنْ أَصْلِ الْمَرْابَنَةِ وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ كُلِّ بَيْعٍ جَهُولٍ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي الرَّبَا فِي نَقْدِهِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ ، أَنْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( وَالْمَعَاوِمَةُ ) هِيَ بَيْعُ الشَّجَرِ أَعْوَامًا كَثِيرَةً .

قَوْلُهُ : ( وَالْمُخَابِرَةُ ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَرْازَعَةِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : ( حَتَّى يُشَقَّه ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ قَافٍ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : يُشَقَّحُ وَهِيَ الْأَصْلُ وَالْهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْحَاءِ ، وَإِشْقَاحُ النَّخْلِ احْمِرَارُهُ وَاصْفِرَارُهُ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَنَحْوِهَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَرْابَنَةِ وَمَا شَارَكَهُمَا فِي الْعِلَّةِ

قِيَاسًا وَهِيَ إِمَّا مَظِنَّةُ الرَّبَا لِعَدَمِ عِلْمِ التَّسَاوِي أَوْ الْعَرْرِ ، وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ السَّنِينِ وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ صِلَاحِهِ وَقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سَنَابِلِهَا بِالْحِنْطَةِ مُنْسَلَةً عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ وَلَا فَرَقَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ عَلَى الشَّجَرِ وَبَيْنَ مَا كَانَ مَقْطُوعًا مِنْهُمَا .

### بَابُ الثَّمَرَةِ الْمُشْتَرَاةِ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٨٦١- عَنْ جَابِرِ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  وَضَعَ الْجَوَائِحَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨٦٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

٢٨٦٣- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : إِنْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرَةً ، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( الْجَوَائِحُ ) جَمْعُ جَائِحَةٍ وَهِيَ الْآفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الثَّمَارَ فَتُهْلِكُهَا

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ إِذَا بِيَعْتَ الثَّمْرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا وَسَلَّمَهَا الْبَائِعَ لِلْمُشْتَرِيِّ بِالتَّخْلِيَةِ ثُمَّ تَلَفَتْ بِالْجَائِحَةِ قَبْلَ أَوَانِ الْجُدَاذِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَاللَّيْثُ : لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ قَالُوا : وَإِنَّمَا وَرَدَ وَضْعُ الْجَوَائِحِ فِيمَا إِذَا بِيَعْتَ الثَّمْرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَلَى مَا قُيِّدَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمُتَقَدِّمِ . وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ

وَقَاءَ دَيْبِهِ فَقَالَ : « خُذُوا مَا وَحَدَّثْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يُبْطَلْ دَيْنَ الْعُرْمَاءِ بِذَهَابِ الثَّمَارِ بِالْعَاهَاتِ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ الثَّمَنَ مِمَّنْ بَاعَهَا مِنْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : هِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَهُ مِنْ الثَّمَنِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وُجُوبِ إِسْقَاطِ مَا أُجْتَبِحَ مِنَ الثَّمَرَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَلَا يُتَلَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْبُتْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ ، بَلَّ الصَّحِيحُ رَفْعُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَنَسٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَذْهَبَتْ الْجَائِحَةُ دُونَ الثُّلُثِ لَمْ يَجِبِ الْوَضْعُ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرَ وَجَبَ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَصِحَّ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالرَّاجِحُ الْوَضْعُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَبَيْنَ الْبَيْعِ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ وَمَا اِحْتَجَّ بِهِ الْأَوْلُونَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى الْوَضْعِ مَعَ الْبَيْعِ قَبْلَ الصَّلَاحِ لَا يُنَافِي الْوَضْعَ مَعَ الْبَيْعِ بَعْدَهُ وَلَا يَصْلُحُ مِثْلُهُ لِتَخْصِيفِ مَا دَلَّ عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ وَلَا لِتَقْيِيدِهِ وَأَمَّا مَا اِحْتَجَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ فَغَيْرُ صَالِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّ ذَهَابَ ثَمَرَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَانَ بِعَاهَاتِ سَمَاوِيَّةٍ ، وَأَيْضًا عَدَمُ نَقْلِ تَضْمِينِ بَائِعِ الثَّمَرَةِ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ مَا يُشْعِرُ بِالتَّضْمِينِ عَلَى الْعُمُومِ فَلَا يُنَافِيهِ عَدَمُ النَّقْلِ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ التَّفْلِيسِ وَيَأْتِي فِي شَرْحِهِ بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى الْوَضْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انْتَهَى . قُلْتُ : رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ قَرِيبٌ .



## أَبْوَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

## بَابُ اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْمَيْبِعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٨٦٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ :  
وَلِحَقْنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ : « بَعْنِيهِ » .  
فَقُلْتُ : لا ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ » . فَبِعْتُهُ وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَتَهُ إِلَى أَهْلِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٦٥- وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ : وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ  
الرُّكُوبِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ : لا يُجُوزُ ذَلِكَ ،  
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ وَشَرَطِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا ، وَأَجَابُوا عَنْ  
حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ قِصَّةٌ عَيْنٌ تَدْخُلُهَا الاحْتِمَالَاتُ وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ  
بَيْعِ وَشَرَطِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ هُوَ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مُطْلَقًا فَيُنْتَبِهُ الْعَامُّ  
عَلَى الْخَاصِّ . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا فَقَدْ تَمَّ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ : إِلا أَنْ  
يُعْلَمَ انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٨٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا  
شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

٢٨٦٧- إِلا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ : « رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ) قَالَ الْبَعْوِيُّ : الْمُرَادُ بِالسَّلْفِ هُنَا الْقَرْضُ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَاعِيَهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ عَلَى أَنْ يُجَابِيَهُ فِي التَّمَنِّ وَقَدْ يَكُونُ السَّلْفُ بِمَعْنَى السَّلَمِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أْبَيْعَكَ عَبْدِي هَذَا بِالْفِ عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي مِائَةً فِي كَذَا وَكَذَا أَوْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ وَيَقُولَ : إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأِ الْمُسْلِمُ فِيهِ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ لَكَ .

قَوْلُهُ : « وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » قَالَ الْبَعْوِيُّ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْفِ نَقْدًا أَوْ بِالْفَيْنِ نَسِيئَةً فَهَذَا بَيْعٌ وَاحِدٌ تَضَمَّنَ شَرْطَيْنِ يَخْتَلِفُ الْمُقْصُودُ فِيهِ بِاخْتِلَافِهِمَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَشُرُوطٍ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَرْوِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ تَوْبِي بِكَذَا وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ وَحِيَاظَتُهُ فَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ صَحِيحٌ . انْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ عَلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ : وَفِيهِ جَوَازُ تَعَدُّدِ الشُّرُوطِ لِقَوْلِهِ مِائَةَ شَرْطٍ . قَالَ الْفُرْطِيُّ : ( وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ) خَرَجَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ ، يَعْنِي أَنَّ الشُّرُوطَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ بَاطِلَةٌ وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَبُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَشْرُوعَةَ صَحِيحَةٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : « وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ » يَعْنِي : لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِنْحَ سِلْعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إِلَى آخِرِ قَبْلِ قَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَرِنْحُهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ .

بَابُ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ أَنْ يُعْتَقَهُ

٢٨٦٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةَ : أَعْتِقِيهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : يَفْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ كَشَرْطِ تَسْلِيمِهِ . الثَّانِي : شَرْطٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَالرَّهْنِ وَهُمَا جَائِزَانِ اتِّفَاقًا . الثَّلَاثُ : اشْتِرَاطُ الْعَتَقِ فِي الْعَبْدِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِهَذَا الْحَدِيثِ . الرَّابِعُ : مَا يَرِيدُ عَلَى مُفْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَصْلَحَةٌ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي كَاسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ .

### بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرَطَا فَاسِدًا لَعَا وَصَحَّ الْعَقْدُ

٢٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتِقْنِي ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وِلَائِي ، قُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَلَعَهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ ؟ فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا » . قَالَتْ : فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٧٠- وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ .

٢٨٧١- وَلِلْبُخَارِيِّ فِي لَفْظٍ آخَرَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٨٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨٧٣- وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ : عَنْ عَائِشَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا .  
 ٢٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَمَقُ فَأَبَى  
 أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ  
 ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « اشْتَرَيْهَا » فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ  
 بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّزْ نَفْسَهُ .

قَوْلُهُ : « وَيَشْتَرُوا مَا شَاءُوا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْبَائِعِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ  
 الْوَلَاءَ لَهُ لَا يَصِحُّ ، بَلِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .  
 قَوْلُهُ : « وَإِنْ اشْتَرُوا مِائَةَ شَرْطٍ » قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ : لَوْ شَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ  
 تَوْكِيدًا فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ انْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ وَإِنَّ احْتِمَالَ التَّأَكِيدِ ظَاهِرٌ فِي أَنْ الْمُرَادُ  
 بِهِ التَّعَدُّدُ ، وَذَكَرَ الْمِائَةَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : « وَاشْتَرَيْهِمْ هُمْ الْوَلَاءَ » وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِقَصْدِ أَنْ  
 يُعْطَلَ عَلَيْهِمْ شُرُوطُهُمْ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَيَرْتَدِعَ بِهِ غَيْرُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ  
 الْأَدَبِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ وَنَفْيُهُ عَمَّنْ عَدَاهُ .

### بَابُ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَبَنِ

٢٨٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ  
 فَقَالَ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي  
 عُقْدَتِهِ ، يَعْنِي : فِي عَقْلِهِ ، ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَحْجِرْ  
 عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ وَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيَّيْ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فُئِلَ : هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِيهِ صِحَّةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقْرَبَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ .

٢٨٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُنْقِدًا سَفَعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبِلَتْ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَايِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ : لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ . رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ .

٢٨٧٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِدُ ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبُّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فُئِلَ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطَتْ فَارْزُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِي .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا خِلَابَةَ » بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللامِ أَيُّ : لَا خَدِيعَةَ قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَقَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ لِيَتَلَفَّظَ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَيُطْلَعُ بِهِ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ السَّلْعِ وَمَقَادِيرِ الْقِيَمَةِ ، وَيَرَى لَهُ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ غَبْنٌ رَدَّ الثَّمَنَ وَاسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الشَّرْطِ هَلْ كَانَ خَاصًّا بِهَذَا الرَّجُلِ أَمْ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعٌ مَنْ شَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى أَنَّهُ

يُثْبِتُ الرَّدَّ لِكُلِّ مَنْ شَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ ، وَيُثْبِتُونَ الرَّدَّ بِالْعَبْنِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيَمَةَ السَّلْعِ ، وَقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِ الْعَبْنِ فَاحِشًا وَهُوَ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ عِنْدَهُ ، قَالُوا : بِجَامِعِ الْحَدِّ الَّذِي لِأَجْلِهِ أَثْبَتَ النَّبِيُّ  $\rho$  لِدَلِكِ الرَّجُلِ الْخِيَارَ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  إِنَّمَا جَعَلَ لِهَذَا الرَّجُلِ الْخِيَارَ لِلضَّعْفِ الَّذِي كَانَ فِي عَقْلِهِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عُيِّنَ يَشْهَدُ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِكُلِّ مَعْبُودٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِ الْعَقْلِ ، وَلَا عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِمَنْ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ إِذَا عُيِّنَ وَلَمْ يَقُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقُّ . انْتَهَى .

قَالَ الْمُؤَقِّقُ فِي الْمُفْنِعِ : وَالثَّلَاثَةُ الْمُسْتَرْسِلِ إِذَا عُيِّنَ . قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ يَعْنِي إِذَا عُيِّنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَقَدْ قِيلَ : قَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَلَا فَسْخَ لَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ نَقْصَانَ قِيَمَةِ السَّلْعَةِ مَعَ سَلَامَتِهَا لَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْعَقْدِ كَعَبْرِ الْمُسْتَرْسِلِ وَكَالْعَبْنِ الْيَسِيرِ ، وَلَنَا أَنَّهُ غَبْنٌ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالْمَبِيعِ فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ كَالْغَبْنِ فِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْغَبْنِ ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِالْعَيْبِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعَجَلَ فَجَهَلَ مَا لَوْ تَثْبُتَ لِعَلْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ لِأَنَّهُ أَنْبَى عَلَى تَفْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ ، وَالْمُسْتَرْسِلُ : هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ السَّلْعَةِ وَلَا يَحْسُنُ الْمَبَالَعَةَ ، قَالَ أَحْمَدُ : الْمُسْتَرْسِلُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَآكِسَ ، وَفِي لَفْظِ : الَّذِي لَا يُمَآكِسُ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَرْسَلَ إِلَى الْبَائِعِ فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ مُمَآكِسَةٍ وَلَا مَعْرِفَةَ غَبْنِهِ ، وَلَا تَحْدِيدَ لِلْغَبْنِ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَدَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ وَابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الْإِرْشَادِ بِالثُّلُثِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  $\rho$  : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »

« . وَقِيلَ : السُّدُسُ ، وَالأَوَّلَى تَحْدِيدُهُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ فِي العَادَةِ لِأَنَّ مَا لَا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العَرَفِ . انْتَهَى .

### بَابُ إِثْبَاتِ خِيَارِ المَجْلِسِ

٢٨٧٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا » .

٢٨٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الخِيَارِ » .

٢٨٨١- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ البَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ البَيْعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٨٨٢- وَفِي لَفْظٍ : « كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الخِيَارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

٢٨٨٣- وَفِي لَفْظٍ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الخِيَارِ » .

٢٨٨٤- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ

وَجَبَ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ أَخْرَجَاهُمَا .

٢٨٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٢٨٨٦- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَفِي لَفْظٍ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا » . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّوْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تُشْتَرَطُ ، بَلْ تَكْفِي الصَّفْقَةُ أَوْ الرُّوْيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ » بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِهِ وَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ هُنَا : خِيَارُ الْمَجْلِسِ .

قَوْلُهُ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » قَدْ أُخْتَلِفَ هَلِ الْمَعْتَبَرُ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ ، أَوْ بِالْأَقْوَالِ ؟ فَأَبْنُ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفْرِيقِ بِالْأَبْدَانِ ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ . قَالَ صَاحِبُ الْفَتْحِ : وَلَا يُعْلَمُ لهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِرَادَةِ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ قَوْلُهُ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا » إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ هَلْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ .



**قَوْلُهُ :** « فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا » أَي : صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي وَبَيَّنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي السَّلْعَةِ ، وَصَدَقَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَبَيَّنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ .

**قَوْلُهُ :** « أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ » وَرُبَّمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعَ الْخِيَارِ ، قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : « إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » فَقَالَ الْجُمْهُورُ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ امْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفْرِيقِ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُمَا إِنْ اخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ فَقَدْ لَزِمَ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَبَطَلَ اعْتِبَارُ التَّفْرِيقِ ، فَالتَّقْدِيرُ : إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ بِالتَّفْرِيقِ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَوْ يُجَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَي : فَيَشْرَطُ الْخِيَارَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَلَا يَنْقُضِي الْخِيَارَ بِالتَّفْرِيقِ ، بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَمُضِيَ الْمُدَّةُ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنََّّهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَتَخَايَرَا وَلَوْ قَبْلَ التَّفْرِيقِ ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَلَوْ بَعْدَ التَّفْرِيقِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ قَوْلٌ يَجْمَعُ التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . انْتَهَى . مَلْحَصًا .

**قَوْلُهُ :** « رَجَعْتُ عَلَى عَقِي » إِلَى آخِرِهِ ، قِيلَ : لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ابْنَ عُمَرَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورُ وَمُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَهُ وَلَكِنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## أبواب الربا

## بَابُ التَّشْدِيدِ فِيهِ

٢٨٨٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ قَالَ :

٢٨٨٨- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ  $\rho$  يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٨٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسَّيِلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  « دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَكَاتِبَهُ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كِتَابَةِ الرِّبَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ .

قَوْلُهُ : « أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً » يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْصِيَةَ الرِّبَا مِنْ أَشَدِّ الْمَعَاصِي .

## بَابُ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

٢٨٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٩١- وَفِي لَفْظٍ : « الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٢٨٩٢- وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨٩٥- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨٩٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ  $\rho$  عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالدَّهَبِ بِالدَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالدَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . أَخْرَجَاهُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً .

٢٨٩٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٩٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٨٩٩- وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ : « وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا » . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ .

٢٩٠٠- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ط قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٩٠١- وَعَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ عُبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ .

٢٩٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ : « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا » ؟ قَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » . وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ » يَدْخُلُ فِي الدَّهَبِ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيٍّ وَصَحِيحٍ وَمُكَسَّرٍ وَحُلِيٍِّّ وَتَبْرٍ وَخَالِصٍ وَمَعْشُوشٍ ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ وَعَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** « وَلَا تُشْفُوا » بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَشْفَ ، وَالشَّفُّ الزِّيَادَةُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّقْصِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا لَا تُفَضِّلُوا .

**قَوْلُهُ :** « فَمَنْ زَادَ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ رَبَا الْفَضْلِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُويَ مِثْلُ قَوْلِهِمَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى أَنْ قَالَ : وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أُسَامَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ » . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . فَقِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ مَنْسُوخٌ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : « لَا رَبَا » الرَّبَا الْأَعْلَى .

**قَوْلُهُ :** « إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَازِ لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ أَوْ لِلْمُبَالَغَةِ .

**قَوْلُهُ :** « إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » الْمُرَادُ أَنَّهَا اخْتَلَفَا فِي اللَّوْنِ اخْتِلَافًا يَصِيرُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسًا غَيْرَ جِنْسٍ مُقَابِلِهِ ، فَمَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ ρ : « إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » . إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بُدَّ فِي بَيْعِ بَعْضِ الرَّبَوِيَّاتِ بِبَعْضٍ مِنَ التَّقَابُضِ وَلَا سِيَّمَا فِي الصَّرْفِ وَهُوَ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالذَّهَبِ وَعَكْسُهُ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اشْتِرَاطِهِ . وَقَالَ الْمَغْرِبِيُّ فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِرَبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَقَاضِيًا أَوْ مُوَجَّلًا كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنِطَةِ وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ قَالَ الشَّارِحُ : وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّبَوِيُّ يُشَارِكُ مُقَابِلَهُ فِي الْعِلَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْعَكْسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَاسِ كَبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ أَوْ بِالتَّمْرِ أَوْ الْعَكْسِ . فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَدَمُ الْجَوَازِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ : « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي الصَّرْفِ عِنْدَ

الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي وأن كانا في المجلس . وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور : إنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّفَاضُلُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ تَرَخَى عَنِ الْإِجَابِ ، قَوْلُهُ : ( بَعِ الْجَمْعَ ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : هُوَ التَّمْرُ الْمُخْتَلِطُ بغيره ، قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ رَدِيءِ الْجِنْسِ بِجَيِّدِهِ مُتَفَاضِلًا وَهَذَا جُمُوعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ . قَوْلُهُ : ( وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ) أَي : مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَكِيلِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْجِنْسِ مِنْهُ بِبَعْضِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ بَلْ يُبَاعُ رَدِيئُهُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ يُشْتَرَى بِهَذَا الْجَيِّدِ وَالْمُرَادُ بِالْمِيزَانِ هُنَا الْمَوْزُونُ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْمَوْزُونَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ( فِي الْمِيزَانِ ) أَي : فِي الْمَوْزُونِ وَإِلَّا فَنَفْسُ الْمِيزَانِ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا .

### بَابٌ فِي أَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٩٠٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ يَدُلُّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَارَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ جِنْسٌ بِجِنْسِهِ ، وَأَحَدُهُمَا بِجَهْلٍ الْمَقْدَارِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّسَاوِي مَعَ الاتِّفَاقِ فِي الْجِنْسِ شَرْطٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِدُونِهِ وَلَا شَكٌّ أَنَّ الْجَهْلَ بِكِلَا الْبَدَلَيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ مَظْنَّةٌ لِلزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَمَا كَانَ مَظْنَّةً لِلْحَرَامِ وَجِبَ بَحْتُهُ وَتَحْتَبُ هَذِهِ الْمَظْنَّةُ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَيْلِ الْمَكِيلِ وَوَزْنِ الْمَوْزُونِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَدَلَيْنِ .

### بَابٌ مِنْ بَاعِ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٢٩٠٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٩٠٥ - وَفِي لَفْظٍ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » . فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » . قَالَ فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَتُمَيِّزَ عَنْهُ لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ الذَّهَبِ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِهِ وَمِثْلُهُ الْفِضَّةُ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَجْنَاسِ الرَّبَوِيَّةِ لِاتِّحَادِهَا فِي الْعِلَّةِ وَهِيَ تَحْرِمُ بَيْعَ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا .

### بَابُ مَرَدِّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْلِ إِلَى مِكْيَالِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَزْنِ إِلَى مِيزَانِ مَكَّةَ . أَمَّا مِقْدَارُ مِيزَانِ مَكَّةَ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : بَحَثْتُ غَايَةَ الْبَحْثِ عَنْ كُلِّ مَنْ وَثَّقْتُ بِتَمْيِيزِهِ فَوَجَدْتُ كُلًّا يَقُولُ : إِنَّ دِينَارَ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ وَزْنُهُ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ بِالْحَبِّ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالذَّرْهَمُ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمُثْقَالِ ، فَوَزْنُ الذَّرْهَمِ سَبْعُ وَخَمْسُونَ حَبَّةً

وَسِتَّةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ وَعُشْرُ عَشْرِ الْحَبَّةِ ، فَالرُّطْبُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالذَّرْهَمِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا مَكْيَالُ الْمَدِينَةِ فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَهُ فِي الْفِطْرَةِ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ بِيَابِسِهِ

٢٩٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٠٨- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِحَرْصِهِ .

٢٩٠٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَائِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ : ( بِتَمْرٍ كَيْلًا ) إِلَى آخِرِهِ قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِالكَرْمِ الْعِنَبُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهَذَا أَصْلُ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْحَقُّ الْجُمُهُورُ بِذَلِكَ كُلِّ بَيْعٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا .

قَوْلُهُ : « أَيَنْقُصُ إِذَا بَيْسَ » قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ ، بِالرُّطْبِ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَحْضُرُ بِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِثْلُ نَقْصِ الْآخَرِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا الشَّافِعِيَّ انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا



٢٩١٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ :

٢٩١١- وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرَصِهِ .

٢٩١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١٣- وَفِي لَفْظٍ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرَصِهَا يَقُولُ : « الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩١٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٢٩١٦- وَفِي لَفْظٍ : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١٧- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَحْرَجَاهُ .

٢٩١٨- وَفِي لَفْظٍ : بِالثَّمَرِ وَبِالرُّطْبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ) الْأَوَّلُ بِالْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَالثَّانِي بِالْمُثَنَّى الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ ثَمْرُ النَّخْلَةِ ، وَلَيْسَ

المُرَادُ التَّمَرُ مِنْ غَيْرِ النَّخْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ قَوْلُهُ : ( إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا )  
 جَمْعُ عَرِيَّةٍ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبَةِ كَانَتْ الْعَرَبُ  
 فِي الْجَدْبِ تَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ كَمَا يَتَطَوَّعُ صَاحِبُ الشَّاةِ أَوْ الْإِبِلِ  
 بِالْمَنِيحَةِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : صَوْرُ الْعَرِيَّةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِ  
 النَّخْلِ : بَعْني ثَمَرَ ثَلَاثِ بَاعِيَانَهَا بِحَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فَيَحْرِصُهَا وَيَبِيعُهَا وَيَقْبِضُ مِنْهُ  
 التَّمَرَ وَيُسَلِّمُ لَهُ النَّخْلَاتِ بِالتَّخْلِيَةِ فَيَنْتَفِعُ بِرُطْبِهَا ، وَمِنْهَا : أَنْ يَهَبَ صَاحِبُ  
 الْحَائِطِ لِرَجُلٍ نَخْلَاتٍ أَوْ ثَمَرَ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ حَائِطِهِ ثُمَّ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ  
 فَيَحْرِصُهَا وَيَشْتَرِي رُطْبَهَا بِقَدْرِ حَرْصِهَا بِثَمَرٍ مُعَجَّلٍ ، وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهَا فَيَتَضَرَّرُ  
 الْمَوْهُوبُ لَهُ بِانْتِظَارِ صَيْرُورَةِ الرُّطْبِ تَمَرًا وَلَا يُجِبُّ أَكْلَهَا رُطْبًا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّمْرِ  
 فَيَبِيعُ ذَلِكَ الرُّطْبَ بِحَرْصِهِ مِنَ الْوَاهِبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِتَمَرٍ يَأْخُذُهُ مُعَجَّلًا . وَمِنْهَا أَنْ  
 يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةً يُبْقِيهَا لِنَفْسِهِ  
 أَوْ لِعِيَالِهِ وَهِيَ الَّتِي عُفِيَ لَهَا عَنْ حَرْصِهَا فِي الصَّدَقَةِ وَسُمِّيَتْ عَرَايَا ؛ لِأَنَّهَا أُعْرِيَتْ  
 عَنْ أَنْ تُحْرَصَ فِي الصَّدَقَةِ فَرُحِّصَ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا نَقْدَ لَهُمْ وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ  
 مِنْ ثَمَرِ قُوتِهِمْ أَنْ يَبْتَاعُوا بِذَلِكَ التَّمَرِ مِنْ رُطْبِ تِلْكَ النَّخْلَاتِ بِحَرْصِهَا .

قَوْلُهُ : « يَقُولُ الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ » إِلَى آخِرِهِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا إِلَّا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ  
 قَالُوا : لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ ، فَيُؤْخَذُ بِمَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْجَوَازُ وَيُبْنَى مَا وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ

### بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٢٩١٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ بِرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ لَا يَنْتَهِضُ لِلاَحْتِجَاجِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ جَازَ عِنْدَ الْعِتْرَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ النَّهْيِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ : إِنْ غَلَبَ اللَّحْمُ جَازَ لِيقَابِلِ الزَّائِدُ مِنْهُ الْجِلْدَ . انتهى .

قَالَ فِي الاختِيَارَاتِ : وَيَحْرَمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مَقْصُودِ اللَّحْمِ .

### بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ وَالتَّسْيِئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

٢٩٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٩٢١- وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ .

٢٩٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٩٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفَدْتُ الْإِبِلَ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِبِلُ قَدْ نَفَدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ ، فَقَالَ لِي : « ابْتَغِ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْقَدَ هَذَا الْبَعْثُ » . قَالَ : فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ

إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَقَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارُقُطْنِي بِمَعْنَاهُ .

٢٩٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  $\tau$  أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

٢٩٢٥- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٩٢٦- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَرَى فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً مُتَّفَاضِلًا مُطْلَقًا وَشَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا مَعَ النَّسِيئَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْهَادِيَّةِ ، وَتَمَسَّكَ الْأَوْلُونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سُمْرَةَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ النَّسِيئَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ؛ فَهِيَ مِنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَهُوَ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

### بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا

٢٩٢٧- عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِشَمَانِمَايَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمَائَةِ نَقْدًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : بِسْمَا اشْتَرَيْتِ وَبِسْمَا شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ الْعَالِيَةِ بِنْتُ أَبِي يَعْنِي ، وَقَدْ رُوِيَ  
عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِ نَسِيئَةً أَنْ  
يَشْتَرِيَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَمَا إِذَا كَانَ  
الْمَقْصُودُ التَّحْيِيلَ لِأَخْذِ النَّقْدِ فِي الْحَالِ وَرَدُّ أَكْثَرِ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ  
مِنَ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي تَحْلِيلِهِ الْحَيْلُ الْبَاطِلَةُ وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي بَيْعِ  
الْعَيْنَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا . وَالصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ صُورَةُ بَيْعِ الْعَيْنَةِ وَلَيْسَ فِي  
حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْبَيْعِ وَلَكِنَّ تَصْرِيحَ  
عَائِشَةَ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مُوجِبٌ لِبُطْلَانِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِنَصِّ مِنَ الشَّارِحِ ، إِمَّا عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ كَالْأَحَادِيثِ  
الْقَاضِيَةِ بِتَحْرِيمِ الرَّبَا الشَّامِلِ لِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ كَحَدِيثِ  
الْعَيْنَةِ الْآتِي .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ

٢٩٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ  
بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،  
وَأَلْفُظُهُ .

٢٩٢٩- « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ،  
وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَبَيْعُ الْعَيْنَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ  
غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقْلًا  
مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ مَالِكٌ وَأَبُو

حَنِيفَةً وَأَحْمَدُ وَالْهَادِيَّةُ وَجَوَّزَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى الْجَوَازِ بِمَا وَقَعَ مِنْ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ الَّتِي لَا يُرَادُ بِهَا حُصُولُ مَضْمُونِهِ ، وَطَرَحُوا الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَيْنَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ » قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِضَادِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَهُ مِنْ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَيْنَةَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا إِنَّمَا يُسَمِّيهَا بَيْعًا وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرَّبَا الصَّرِيحِ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ غَيَّرَا اسْمَهَا إِلَى الْمُعَامَلَةِ وَصَوَّرَتَهَا إِلَى التَّبَايُعِ الَّذِي لَا قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٩٣٠- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي جَمَى اللَّهُ ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٣١- وَعَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٩٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصِيبَ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : « لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَبِّهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الشُّبُهَاتِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدِلَّةُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ مُنْتَزَعٌ مِنَ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا قِسْمَ الْمَكْرُوهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَذِبُهُ جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرَكُّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ الْمُبَاحُ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنِيرِ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَكْرُوهُ عَقَبَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ ، وَالْمُبَاحُ عَقَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُوهِ ، فَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُوهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ : « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُنْرَةً مِنَ الْحَلَالِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ » . قَالَ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّفَاسِيرَ لِلْمُشْتَبَهَاتِ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَوْجُهَةِ مُرَادًا ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَا شَكَّكَتَ فِيهِ فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبٍ ، وَمُسْتَحَبٍّ ، وَمَكْرُوهٍ فَالْوَاجِبُ : مَا يَسْتَلْزِمُ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَ وَالْمَنْدُوبُ اجْتِنَابُ مُعَامَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامًا ، وَالْمَكْرُوهُ : اجْتِنَابُ الرُّخْصِ الْمَشْرُوعَةِ قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أَرْشَدَ الشَّارِعُ إِلَى اجْتِنَابِ مَا لَا يَتَيَقَّنُ الْمَرْءُ حِلَّهُ بِقَوْلِهِ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » . وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَشْتَبَهَاتِ . فَقَالَ : بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشْتَبَهَاتِ قَالَ فِي الْفَتْحِ : هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي الْوَرَعِ . انْتَهَى . وَسَاقَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ نَجَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «  
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ» .



## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

### بَابُ وُجُوبِ تَبْيِينِ الْعَيْبِ

٢٩٣٥- عَنْ وَهْبِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٢٩٣٦- وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ فَقَالَ : « مَنْ عَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ .

٢٩٣٨- وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أُمَّةً - لَا دَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ » إِلَى آخِرِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كِتْمِ الْعَيْبِ وَوُجُوبِ تَبْيِينِهِ لِلْمُشْتَرِي .

قَوْلُهُ : « فَلَيْسَ مِنَّا » يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( لَا دَاءَ ) قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ الْبَاطِلُ سَوَاءً ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا كَوَجَعِ الْكَبِدِ وَالسُّعَالِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنَبِّيرِ : لَا دَاءَ أَيُّ : تَكْتَمُهُ الْبَائِعُ ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ

بِالْعَبْدِ دَاءٌ وَبَيْنَهُ الْبَائِعُ كَانَ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ، وَمُحْصَلُهُ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِقَوْلِهِ :  
لَا دَاءٌ نَفِي الدَّاءِ مُطْلَقًا بَلْ نَفِي دَاءٍ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَلَا غَائِلَةٌ ) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا الْإِبَاقُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ  
: اِعْتَالِي فُلَانٌ : إِذَا اخْتَالَ بِحِيلَةٍ سَلَبَ بِهَا مَالِي .

**قَوْلُهُ :** ( وَلَا خَبِيثَةٌ ) . قِيلَ : الْمُرَادُ : الْأَخْلَاقُ الْخَبِيثَةُ كَالْإِبَاقِ . وَقَالَ  
صَاحِبِ الْعَيْنِ : وَهِيَ الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْحَرَامُ كَمَا عَبَّرَ عَنْ الْحَالِ بِالطَّيِّبِ  
وَقِيلَ : الدَّاءُ مَا كَانَ فِي الْخَلْقِ وَالْخَبِيثَةُ مَا كَانَ فِي الْخَلْقِ وَالْعَائِلَةُ : سُكُوتُ الْبَائِعِ  
عَنْ بَيَانِ مَا يَعْلَمُ مِنْ مَكْرُوهٍ فِي الْبَيْعِ ، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

### بَابُ أَنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

٢٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْحُرَّاجَ بِالضَّمَانِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

٢٩٤٠- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَعْلَمَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ  
بِالْعَيْبِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ » . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي .  
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : **قَوْلُهُ :** ( أَنَّ الْحُرَّاجَ بِالضَّمَانِ ) الْحُرَّاجُ : هُوَ الدَّاحِلُ  
وَالْمَنْفَعَةُ أَيُّ : يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْحُرَّاجَ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَبِيعِ بِضَمَانِ الْأَصْلِ الَّذِي  
عَلَيْهِ : أَيُّ : بِسَبَبِهِ فَالْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَرْضًا فَاسْتَعْلَمَهَا أَوْ دَابَّةً  
فَرَكَبَهَا أَوْ عَبْدًا فَاسْتَعْلَمَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا فَلَهُ الرَّدُّ وَيَسْتَحِقُّ الْعَلَّةَ فِي مُقَابَلَةِ  
الضَّمَانِ لِلْمَبِيعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَوَائِدِ الْأَصْلِيَّةِ  
وَالْفَرْعِيَّةِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَفَصَّلَ مَالِكٌ فَقَالَ : يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي  
الصُّوفَ وَالشَّعَرَ دُونَ الْوَلَدِ وَفَرَّقَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْهَادِوِيَّةُ بَيْنَ الْفَوَائِدِ الْفَرْعِيَّةِ وَالْأَصْلِيَّةِ

فَقَالُوا : يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي الْفَرْعِيَّةَ كَالْكَرَاءِ دُونَ الْأَصْلِيَّةِ كَالْوَلَدِ وَالْتَمَرِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ انفصالِ الْفَوَائِدِ عَنِ الْمَبِيعِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً وَقَتَ الرَّدِّ وَجِبَ رَدُّهَا بِالْإِجْمَاعِ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُحْتَصٌّ بِمَنْ لَهُ مِلْكٌ فِي الْعَيْنِ الَّتِي انْتَفَعَ بِخَرَاجِهَا كَالْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْجُمْهُورِ وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّ الْعَاصِبَ كَالْمُشْتَرِي قِيَاسًا ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فَارِقٌ يَمْنَعُ الْإِلْحَاقَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْعَاصِبَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ اللَّفْظِ ، وَلَا عِزَّةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ . انتهى . قال الموفق في المنع : وإن زاد المغصوب لزمه رده بزيادته سواء أكانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أم منفصلة كالولد والكلب وهو الصواب .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاءِ

٢٩٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ :

٢٩٤٢- « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ وَأَنَّهُ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ التَّمَنِ .

٢٩٤٣- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِحْجَةً مُصْرَاءً أَوْ شَاءَ مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرَدِّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمَسِّكُ بِغَيْرِ أَرْضٍ .

٢٩٤٤- وفي روايةٍ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَرَةً فَهُوَ مِنَهَا بِالْحِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٩٤٥- وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّدْ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِهِ وَزَادَ : مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا تُصْرُوا » بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْمُسْتَدَدَةِ مِنْ صَرَبْتُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ إِذَا جَمَعْتُهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : التَّصْرِيَةُ : حَبْسُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ حَتَّى يَجْتَمِعَ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ دُونَ الْبَقَرِ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَوَاشِيهِمْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ خِلَافًا لِدَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ » أَي : اشْتَرَاهَا بَعْدَ التَّصْرِيَةِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا » ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحِيَارَ لَا يَتَّبُثُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْبِ وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالتَّصْرِيَةِ تَبَتَّ لَهُ الْحِيَارُ عَلَى الْقَوْرِ وَلَوْ لَمْ يَحْلِبْ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ التَّصْرِيَةُ لَا يُعْرَفُ غَالِبُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَلْبِ جُعِلَ قَيْدًا فِي ثُبُوتِ الْحِيَارِ .

قَوْلُهُ : « إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا » أُسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْمُصْرَرَةِ مَعَ ثُبُوتِ الْحِيَارِ .

قَوْلُهُ : « إِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أُسْتَدِلُّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ اللَّبَنِ وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى

صَفْتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ قَبُولُهُ لِذَهَابِ طَرَاوَتِهِ وَاخْتِلَاطِهِ بِمَا بَجَدَّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي .

قَوْلُهُ : « لِفَحَّةً » هِيَ النَّافَةُ الْحُلُوبُ أَوْ الَّتِي نَتَحَتْ .

قَوْلُهُ : « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ الْخِيَارِ هَذَا الْمِقْدَارَ .

قَوْلُهُ « مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » لَفْظٌ مُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ : « مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْجُمْهُورُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي أُحْتَلَبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ قُوتَ تِلْكَ الْبَلَدِ أَمْ لَا .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ : يَتَعَيَّنُ قُوتُ الْبَلَدِ قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَحَكَى الْبَعْوِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضِيَا بِغَيْرِ التَّمْرِ مِنْ قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ كَفَى أَنْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَأَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِمَنْ دُلَّسَ عَلَيْهِ بِغَيْبٍ وَأَصْلٌ فِي أَنَّهُ لَا يُمَسِّدُ أَصْلَ الْبَيْعِ وَأَصْلٌ فِي أَنَّ مَدَّةَ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٩٤٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : التَّسْعِيرُ : هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ أَهْلُ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتَعَتَهُمْ إِلَّا بِسِعْرِ كَذَا ، فَيُمنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةِ ، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلَمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مِنْأَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّسْعِيرُ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْعَلَاءِ وَحَالَةِ الرُّخْصِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجْلُوبِ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالُ الْجُمْهُورِ وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ التَّسْعِيرِ فِي حَالَةِ الْعَلَاءِ وَهُوَ مَرْدُودٌ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِكَارِ

٢٩٤٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » . وَكَانَ سَعِيدٌ يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٩٤٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٢٩٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اخْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٢٩٥٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « بَعْظِمٍ » بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ : أَيُّ : بِمَكَانٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ .

قَوْلُهُ : « حُكْرَةٌ » بِضَمِّ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الكَافِ وَهِيَ حَبْسُ السَّلْعِ عَنِ البَيْعِ وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ البَابِ أَنَّ الاختِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ . وَدَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ اخْتِكَارُ الأَقْوَاتِ خَاصَّةً لَا غَيْرَهَا وَلَا مِقْدَارِ الكِفَايَةِ مِنْهَا ، قَالَ ابْنُ رِسلَانَ : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَا يَدَّخِرُهُ الإِنْسَانُ مِنْ قُوتٍ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قِيلَ لِسَعِيدٍ يَعْني : ابْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ . وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَآخَرُونَ : إِنَّمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ الرِّبْتَ ، وَحَمَلَا الحَدِيثَ عَلَى اخْتِكَارِ القُوتِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الحَاجَةِ وَقَصْدِ إِغْلَاءِ السَّعْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ لِيُعْلِيَهُ عَلَيْهِمْ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الحُكْرَةُ ؟ قَالَ : مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ : أَيُّ : حَيَاتُهُمْ وَقُوتُهُمْ ، وَقَالَ الأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَعْني : أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ الاختِكَارُ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مِنْ قُوتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : المُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ أَيُّ : يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلتَّرُدِّ إِلَى الأَسْوَاقِ لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا الطَّعَامَ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِيَحْتَكِرَهُ قَالَ السُّبْكِيُّ : الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الشِّرَاءِ وَحَصَلَ بِهِ ضَيْقٌ حَرِّمٌ وَإِنْ كَانَتْ الأَسْعَارُ رَخِيصَةً وَكَانَ القَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِمَنْعِهِ مِنْ شِرَائِهِ وَادِّخَارِهِ إِلَى وَقْتِ

حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ مَعْنَى قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالرُّوْيَانِيُّ : وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا حَسَنَةً ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ وَقَطَعَ الْمَحَامِلِي فِي الْمُفْنَعِ بِاسْتِحْبَابِهِ أَنْتَهَى مَلْخَصًا . قُلْتُ : فِي مَنْعِ التُّجَّارِ مَنْ اشْتَرَاءِ الْمَجْلُوبِ وَعَيْبِهِ مِنْ السَّلْعِ مُضْرَةٌ تَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَهِيَ أَنَّ الْجَالِبَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ تَرَكَ الْمَجِيءَ وَإِذَا اشْتَرَى التُّجَّارُ السَّلْعَ وَالطَّعَامَ الْمَجْلُوبِ نَفَعُ ذَلِكَ أَهْلَ الْبَلَدِ إِذَا احتاجوا إِلَيْهِ وَكَثُرَ الْجَالِبُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٢٩٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ : نَهَى لَنَبِيِّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ مَا فِي الْكَسْرِ مِنَ الضَّرْرِ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ لِمَا يَحْضُلُ مِنَ النُّقْصَانِ فِي الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا إِذَا كُسِرَتْ وَأُبْطِلَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا

قَوْلُهُ : ( إِلَّا مِنْ بَأْسٍ ) كَأَنَّ تَكُونَ زُبُوفًا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْكَسْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَا بَأْسٌ ، وَجُرَّدُ الْإِبْدَالِ لِنَفْعِ الْبَعْضِ رُبَّمَا أَفْضَى إِلَى الضَّرْرِ بِالْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ ، أَنْتَهَى مُلْخَصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

٢٩٥٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٩٥٣- وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ : « وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ » .



٢٩٥٤- وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : « وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ » .

٢٩٥٥- وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ » . وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٥٦- وَلَا أَحْمَدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَيْ عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ الْأَصْلُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ تَلَفُّوهُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ فُرُوعِهِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُولِهِ وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ كَمَا اصْطَلَحُوا عَلَى قَبُولِ ( لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ ) وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَا فِيهِ قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْدِ وَلَكِنْ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا عَلَى التَّرَادُّ ، فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ جَارَ بِلا خِلَافٍ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمَا خِلَافٌ عَنِ النَّزَاعِ إِلَّا التَّفَاسُخُ أَوْ حَلْفَ الْبَائِعِ ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ بَقَاءِ الْمَبِيعِ وَتَلْفِهِ لِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَدَمِ انْتِهَاضِ الرِّوَايَةِ الْمَصْرَحِ فِيهَا بِاشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمَبِيعِ لِلاِخْتِجَاجِ ، وَالتَّرَدُّدُ مَعَ التَّلْفِ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيَمَةِ الْقِيَمِيِّ إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَوْنِ الْقَوْلِ قَوْلَ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي جَمِيعِ صُورِ الْاِخْتِلَافِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ ، بَلْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا طَوِيلًا عَلَى حَسَبِ مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْفُرُوعِ ، وَوَقَعَ الْاِتِّفَاقُ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي بَعْضٍ وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « الْبَيْنَةُ عَلَى

الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ « فَبَيَّنَ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ .  
 انْتَهَى مَلْخَصًا . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ  
 ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ صُورَةٌ ، وَكَذَا حُكْمًا لِسَمَاعِ بَيِّنَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا . قَالَ  
 فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ : وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي بِاتِّفَاقِنَا فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ  
 إِلَّا بِكَذَا ثُمَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا بِكَذَا ، وَالْأَشْهُرُ يَذْكُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِثْبَاتًا  
 وَنَقْيًا يَبْدَأَنَّ بِالنَّقْيِ ، وَعَنْهُ الْإِثْبَاتُ ، ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ ، وَقِيلَ : يَفْسُخُهُ  
 حَاكِمٌ مَا لَمْ يَرْضَ الْآخَرَ ، وَمَنْ نَكَلَ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ نَكَلَ مُشْتَرٍ عَنْ إِثْبَاتِ  
 قَضِي عَلَيْهِ ، وَعَنْهُ يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ مَعَ يَمِينِهِ ، ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ الْمَنْصُوصُ  
 كَاخْتِلَافِهِمَا بَعْدَ قَبْضِهِ وَفَسْخِ الْعَقْدِ فِي الْمَنْصُوصِ . وَعَنْهُ مُشْتَرٍ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ  
 قَوْلَ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ . قِيلَ : فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ؟ قَالَ : كَذَلِكَ . انْتَهَى .

## كِتَابُ السَّلَمِ

٢٩٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلَمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ .

٢٩٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَايِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٢٩٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٢٩٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٩٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ فَضَائِهِ » .

٢٩٦٢- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِيهِ ، وَالثَّانِي يَمْنَعُ الْإِقَالََةَ فِي الْبَعْضِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : السَّلَمُ يَفْتَحُ السَّيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَاللَّامَ كَالسَّلَفِ وَزْنَآ وَمَعْنَى . وَحُكْمِي فِي الْفَتْحِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ السَّلَفَ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالسَّلَمَ لُغَةٌ

أَهْلِ الْحِجَازِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالسَّلْمُ : بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ .

**قَوْلُهُ :** « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ » أُخْتُرَ بِالْكَيْلِ عَنِ السَّلْمِ فِي الْأَعْيَانِ ، وَيَقُولُهُ : « مَعْلُومٍ » عَنِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ .

**قَوْلُهُ :** « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَجَلِ فِي السَّلْمِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ السَّلْمُ حَالًا ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ ، قَالُوا : ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ مُوجَّهًا مَعَ الْعَرْرِ فَجَوَّزُهُ حَالًا أَوَّلَى ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي مِقْدَارِ الْأَجَلِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجَلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : لَا بُدَّ مِنْ أَجَلٍ تَتَعَيَّرُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ ، وَأَقْلُهُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَعِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَجَارَ مَالِكُ السَّلْمِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ وَمَقْدَمِ الْحَاجِّ ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْأَجَلِ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَعَ عَدَمِ الْأَجَلِ أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لِلْمَعْدُومِ ، وَمَنْ يُرَخِّصَ فِيهِ إِلَّا فِي السَّلْمِ ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ إِلَّا الْأَجَلُ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الصَّيْعَةَ فَارِقَةٌ وَذَلِكَ كَافٍ .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلسَّلْمِ شُرُوطًا غَيْرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مَبْسُوطَةً فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي التَّعْرُضِ لِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ صِفَةِ الشَّيْءِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَتَمَيَّزُ بِتِلْكَ الْمَعْرِفَةِ عَنْ غَيْرِهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَقْرِيرِهِ ρ هُمْ مَعَ تَرْكِ الْاسْتِفْصَالِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ » أَي : لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَوَازِ السَّلَمِ فِيمَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي وَقْتِ السَّلَمِ إِذَا أَمَكْنَ وُجُودُهُ فِي وَقْتِ حُلُولِ الْأَجَلِ فَذَهَبَ إِلَى حَوَازِهِ الْجُمْهُورُ .

**قَوْلُهُ :** « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » قَالَ الشَّارِحُ : فِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوِّيُّ قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : **قَوْلُهُ :** « فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ » الظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ لَا إِلَى ثَمَنِهِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ جَعْلُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَنًا لَشَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا يَجُوزُ بِيَعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَي لَا يَصْرِفُهُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ عَقْدِ السَّلَمِ وَقِيلَ : الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَغَيْرِهِ أَي لَيْسَ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَوْضٍ آخَرَ كَأَنْ يَجْعَلَهُ ثَمَنًا لَشَيْءٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبُضَهُ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْهَادِي وَالْمَوْيِّدُ بِاللَّهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَزَفَرٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَنْ مُسْتَقَرٍّ فِي الدِّمَّةِ فَجَازَ كَمَا لَوْ كَانَ قَرْضًا ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ الْعَقْدِ عَلَى فَرْضِ تَعَذُّرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَجَازَ أَخَذَ الْعَوْضَ عَنْهُ كَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ .

**قَوْلُهُ :** « فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الشُّرُوطِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ غَيْرَ الْقَضَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى امْتِنَاعِ الرَّهْنِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ هُوَ الرَّبَا الْمَضْمُونُ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحُسَيْنِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدٍ ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْبَاقُونَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ نَسِيئَةً وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

: « بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ » . وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا : بَابُ الكَفِيلِ فِي السَّلْمِ  
وَالخِلَافِ فِيهِ كَالخِلَافِ فِي الرَّهْنِ .

## كِتَابُ الْقَرْضِ

## بَابُ فَضِيلَتِهِ

٢٩٦٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي فَضِيلَةِ الْقَرْضِ أَحَادِيثُ وَعُمُومِيَّاتُ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ الْقَاضِيَّةِ بِفَضْلِ الْمُعَاوَنَةِ وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ وَسَدِّ فَاقَتِهِ شَامِلَةٌ لَهُ .

## بَابُ اسْتَفْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَالْقَضَاءِ مِنَ الْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا ، فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٩٦٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢٩٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَنَقْضِيكَ » . مُخْتَصَرٌ لِابْنِ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى مِقْدَارِ الْقَرْضِ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا جَوَازُ

قَرَضَ الْحَيَوَانَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ اسْتَنْتَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ قَرَضَ الْوَلَائِدِ ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَارِيَةِ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ قَالَ :  
وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ يَقْضِيَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ،  
وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِيمَا أَعْلَمُ

### بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنْ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ  
يَتَقَضَّاهُ ، فَقَالَ : « أُعْطُوهُ » . فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : «  
أُعْطُوهُ » . فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ  
قَضَاءً » .

٢٩٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي  
وَزَادَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٩٦٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسُئِلَ : الرَّجُلُ مِمَّنَا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ  
فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى  
الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ ابْنُ  
مَاجَةَ .

٢٩٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّةً » . رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

٢٩٧١- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ  
فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي صَحِيحِهِ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُطَابَقَةِ  
بِالدَّيْنِ إِذَا حُلَّ أَجَلُهُ وَحُسِّنَ خُلُقِ النَّبِيِّ  $\rho$  وَتَوَاضَعِهِ وَإِنْصَافِهِ ، جَوَازِ قَرْضِ الْحَيَوَانِ  
، وَفِيهِ جَوَازُ رَدِّ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعِ شَرْطِيَّةٌ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ  
، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَشْرُوطَةً فِي الْعَقْدِ فَتَحْرُمُ اتِّفَاقًا ، وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ جَوَازُ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ  
؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الرِّشْوَةِ فَلَا تَحِلُّ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَنَا أَنَسِ الْمَدْكُورَانَ وَأَثَرُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ  
التَّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حِلِّ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ إِلَى الْمُقْرِضِ نَفْعًا مَا  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْفُوفًا بِلَفْظِ : « كُلُّ قَرْضٍ حَرٌّ  
مَنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا » . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## كِتَابُ الرَّهْنِ

٢٩٧٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٩٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

٢٩٧٤- وَفِي لَفْظٍ : تُوِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَاهُمَا .

٢٩٧٥- وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وَفِيهِ مِنْ الْفَقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الدِّمَّةِ .

٢٩٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ .

٢٩٧٧- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( عِنْدَ يَهُودِيٍّ ) هُوَ أَبُو الشَّحْمِ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ

أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ فِي شَعْبِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ وَهُوَ جَمُوعٌ عَلَى جَوَازِهِ وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ ، وَأَيْضًا السَّفَرُ مَطْنَةٌ فَقَدِ الْكَاتِبِ فَلَا يُجْتَنَجُ إِلَى الرَّهْنِ غَالِبًا إِلَّا فِيهِ ، وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ الْعَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهَا وَجَوَازِ رَهْنِ السَّلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالِاتِّفَاقِ وَجَوَازِ الشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمَوْجَلِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي عُدُولِهِ ρ عَنْ مُعَامَلَةِ مِيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ إِمَّا بَيَانُ الْجَوَازِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَّنًا أَوْ عَوْضًا فَلَمْ يُرِدْ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ .

**قَوْلُهُ :** « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ إِذَا قَامَ بِمَا يَجْتَنَجُ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَأْدُنْ الْمَالِكُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ .

**قَوْلُهُ :** « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » قَالَ فِي الْقَامُوسِ : غَلَقَ الرَّهْنُ : اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْتَكَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ فَسَّرَ غِلَاقَ الرَّهْنِ بِمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَالرَّهْنُ لَكَ ، قَالَ : ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا ، إِمَّا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ عُرْمُهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَتَمَلَّكُ الرَّهْنَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّاهِنُ إِلَيْهِ مَا يَسْتَحَقُّهُ فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ فَأَبْطَلَهُ الشَّارِعُ .

## كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

## بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيِّ

٢٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  : « مَطْلُ الْعَيْيِ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٩٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ » .

٢٩٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَطْلُ الْعَيْيِ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « عَلَى مَلِيٍّ » قِيلَ : هُوَ بِالْهَمْزِ ، وَقِيلَ : بِعَيْرِ هَمْزٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ : الْمَلِيُّ ، كَالْعَيْيِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزِ ، وَمَنْ رَوَاهُ بِتَرْكِهَا فَقَدْ سَهَّلَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ أَنْ يَحْتَالَ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ .

## بَابُ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ

٢٩٨٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ  $\rho$  فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا » ؟ قَالُوا : لا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٩٨٣- وَرَوَى الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنْشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَى .

٢٩٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيْتٍ ، فَسَأَلَ : « عَلَيْهِ دَيْنٌ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهَا تَصِحُّ الضَّمَانَةُ عَنْ الْمَيْتِ وَيَلْزَمُ الضَّمِيمُ مَا ضَمِنَ بِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيْتُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَفِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ دَيْنٌ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَهَكَذَا يَلْزَمُ الْمُتَوَلَّى لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .

بَابٌ فِي أَنَّ الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِإِدَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٩٨٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تُوفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا : نُصَلِّيْ عَلَيْهِ ، فَحَطَا حُطْوَةً ثُمَّ قَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ » ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْعَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ الْمَيْتُ » . قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا : « مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ » ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَأَمَّا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ » دُخُولُهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعًا لَا يَنْوِي بِهِ رُجُوعًا بِحَالٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُلُوصَ الْمَيِّتِ مِنْ وَرْطَةِ الدَّيْنِ وَبِرَاءَهُ ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَرَفْعَ الْعَذَابِ عَنْهُ إِذَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ لَا بِمُجَرَّدِ التَّحْمُلِ بِالذَّيْنِ بِلَفْظِ الضَّمَانَةِ ، وَلِهَذَا سَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سُؤَالِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ الْقَضَاءِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْضَرَ مَنْ تَحْمَلُ عَنْ مَيِّتٍ عَلَى الْإِسْرَاعِ بِالْقَضَاءِ ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّمَانَةِ عَنْ الْمَيِّتِ .

### بَابٌ فِي أَنَّ ضَمَانَ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا

٢٩٨٦- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٩٨٧- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ » يَعْنِي الْمَعْصُوبَ أَوْ الْمَسْرُوقَ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مِلْكُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ صَدَقَهُ مَنْ فِي يَدِهِ الْعَيْنُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِحُوزِهِ فَلَهُ مَعَ أَخْذِ الْعَيْنِ الْمُطَالَبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا مُدَّةَ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ ، سِوَاءِ انْتَفَعَهَا مِنْهَا أَمْ لَا ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَدْ نَقَصَتْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ كَتَعَثُّ الثَّوْبِ وَعَمَى الْعَبْدِ وَسُقُوطِ

يَدِهِ بِأَفَّةٍ ، فَقِيلَ : يَجِبُ أَخْذُ الْأَرْضِ مَعَ أُجْرَتِهِ سَلِيمًا لِمَا قَبَلَ النَّقْصُ وَنَاقِصًا لِمَا بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ النَّقْصُ بِالِاسْتِعْمَالِ .

**قَوْلُهُ :** « الْبَيْعُ » بِتَشْدِيدِ التَّحِيَّةِ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ الْمُشْتَرِي : أَيُّ : يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَ تِلْكَ الْعَيْنَ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ عِنْدَ الْهَادِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِعِلْمِهِ ، لَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَنَدًا إِلَى إِقْرَارِ الْمُشْتَرِي أَوْ نُكُولِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَلِمَ بِأَنَّ تِلْكَ الْعَيْنَ مَعْصُوبَةٌ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ كُلِّ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَاصِبِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَالْأَرْضِ وَإِنْ جَهِلَ الْعَصَبُ وَنَحْوَهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا يَدَ أَمَانَةٍ كَالْوَدِيعَةِ ، وَقِيلَ : يَدَ ضَمَانَةٍ ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى الْبَائِعِ .

## كِتَابُ التَّفْلِيسِ

## بَابُ مُلَازِمَةِ الْمَلِيءِ وَإِطْلَاقِ الْمُعْسِرِ

٢٩٨٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْ الْوَالِدِ ظَلْمٌ يُجْلَى عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعٌ : عِرْضُهُ : شِكَايَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ .

٢٩٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكُتِرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيَّ » . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَيْ الْوَالِدِ » اللَّيُّ بِالْفَتْحِ : الْمَطْلُ ، وَالْوَالِدُ : الْعَنِي ، وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ حَبْسِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَتَّى يَفْضِيَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقَضَاءِ تَأْدِيبًا لَهُ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ لَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا وَإِلَى جَوَازِ الْحَبْسِ لِلْوَالِدِ ذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ : يَبِيعُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ .

قَوْلُهُ : ( فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّمَارَ إِذَا أُصِيبَتْ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي بِقَدْرِ مَا أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ خَاصٌّ بِمَا يَبِيعُ مِنَ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ وَقِيلَ : إِنَّهُ يُؤَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا بِأَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى الْعَرِيمِ مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ وَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ دَيْنَ عُرْمَائِهِ مِنْ بَابِ التَّعَرُّضِ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَيْسَ التَّصَدُّقُ عَلَى جِهَةِ الْعَزْمِ وَلَا الْقَضَاءُ لِلْعُرْمَاءِ عَلَى جِهَةِ الْحَتْمِ ، وَهَذَا هُوَ



الظاهر ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ : « لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ » ؟ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْوَضْعِ لَا فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ غَيْرُ لَازِمٍ ، وَلَوْ كَانَ لَازِمًا لَمَا سَقَطَ الدَّيْنُ بِمُجَرَّدِ الْإِعْسَارِ ، بَلْ كَانَ اللَّازِمُ الْإِنْظَارَ إِلَى مَيْسَرَةٍ .

### بَابُ مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٩٩٠- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢٩٩٢- وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ : « إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٩٩٣- وَفِي لَفْظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ افْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢٩٩٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوُهُ الْعَرَمَاءِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « بَعَيْنِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ  
الاسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَّعَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ ، فَإِنْ تَعَيَّرَتْ الْعَيْنُ فِي  
ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلًا أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا فَهِيَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ  
فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : « وَلَمْ يُفَرِّقْهُ » وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادَوِيُّ إِلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَوْلَى  
بِالْعَيْنِ بَعْدَ التَّعَيُّرِ وَالنَّقْصِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » أَيُّ : مِنْ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَارْتِئًا أَوْ غَرِيمًا وَهَذَا  
قَالَ الْجُمْهُورُ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْقَرْضُ الْعَارِيَّةُ الْوَدِيعَةُ بِالْأَوْلَى .  
قَوْلُهُ : « وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » فِيهِ دَلِيلٌ : لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى بَعْضَ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ أَوْلَى بِمَا لَمْ  
يُسَلِّمِ الْمُشْتَرِيَّ ثَمَنَهُ مِنَ الْمَبِيعِ بَلْ يَكُونُ أَسْوَأَ الْعُرْمَاءِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِيَّ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا  
مَاتَ السَّلْعَةَ الَّتِي لَمْ يَسَلِّمِ الْمُشْتَرِيَّ ثَمَنَهَا بَاقِيَةً لَا يَكُونُ الْبَائِعُ أَوْلَى بِهَا بَلْ يَكُونُ  
أَسْوَأَ الْعُرْمَاءِ . إِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْبَائِعُ أَوْلَى بِهَا .  
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ » . قَالَ فِي  
الْفَتْحِ : فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ مِنْ ثِقَّةٍ ، وَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ  
الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ مُرْسَلٍ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ مَلِيًّا ، وَحَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَلَى مَا إِذَا مَاتَ مُفْلَسًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

### بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمَدِينِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٩٩٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ  
كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٢٩٩٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا ،  
وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ρ فَبَاعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ρ هُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِعَيْرِ شَيْءٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَجْرِهِ ρ عَلَى مُعَاذٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى كُلِّ مَدْيُونٍ ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ مَالِ الْمَدْيُونِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مَالَهُ مُسْتَعْرَفًا بِالدَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ هَذَا عَنِ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَيَّدُوا الْجَوَازَ بِطَلَبِ أَهْلِ الدَّيْنِ لِلْحَجْرِ مِنَ الْحَاكِمِ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الطَّلَبِ لِلْمَصْلَحَةِ

### بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُبَدَّرِ

٢٩٩٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ τ : لَا تَبِيعَنَّ عُثْمَانَ فَلَا حَجْرَ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ ، فَأَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَعَالَ أَحْجُرُ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَنْ أَجَازَ الْحَجْرَ عَلَى مَنْ كَانَ سَيِّئَ التَّصْرُفِ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ .

### بَابُ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ

٢٩٩٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ρ : « لَا يُنَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٩٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٠٠٠- وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٠٠١- وَفِي لَفْظٍ : « فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَا تُرِكَ »  
. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٠٠٢- وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا  
شَرْحُهُمْ » . وَالشَّرْحُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يُنْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ » أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى  
أَنَّ الْاِحْتِلَامَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ ، وَالْأَوَّلَى الْاِسْتِدْلَالُ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي  
دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ بِلَفْظٍ : « وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ  
عَطِيَّةَ « فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا » وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّ مُضِيَّ  
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الْوِلَادَةِ يَكُونُ بُلُوغًا فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : ( فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ ) إِلَى آخِرِهِ ، اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِنْبَاتَ مِنْ  
عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ .

قَوْلُهُ : « شَرْحُهُمْ » . بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا  
حَاءً مُعْجَمَةً . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : هُوَ أَوَّلُ الشَّبَابِ قَالَ الشَّارِحُ : وَقِيلَ : هُمْ  
الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ، وَحَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ مِنَ الْغِلْمَانِ وَلَا بُدَّ  
مِنْ ذَلِكَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الشَّبَابِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي

أَوَّلُ الْإِنْبَاتِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْبَاتِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ إِنْبَاتُ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ الْمُتَجَعَّدِ فِي الْعَانَةِ ، لَا إِنْبَاتُ مُطْلَقِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْأَطْفَالِ .

### بَابُ مَا يَحِلُّ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

٣٠٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .

٣٠٠٤- وَفِي لَفْظٍ : أُنزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَخْرَجَاهُمَا .

٣٠٠٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِيَّيْ فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ ، فَقَالَ : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَلِلْأَنْزِمِ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَوُجُوبِ الاسْتِعْفَافِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الْفَقْرِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَبْدِيرٍ وَلَا تَأْتُلٍ ، وَالْإِذْنُ بِالْأَكْلِ يَدُلُّ إِطْلَاقَهُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الرَّدِّ عِنْدَ التَّمَكُّنِ .

قَوْلُهُ : ( إِنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ ) إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ يُزَكِّي مَالَهُ وَيُعَامِلُهُ بِالْقَرْضِ وَالْمُضَارَبَةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ

### بَابُ مُخَالَطَةِ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣٠٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ قَالَ : « فَخَالَطُوهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَرَوَى عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمُخَالِطَةُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهِ وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِكَ وَتَأْكُلَ مِنْ قِصْعَتِهِ وَيَأْكُلَ مِنْ قِصْعَتِكَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، مَنْ يَتَعَمَّدُ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَمَنْ يَتَجَنَّبُهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُرَادُ بِالْمُخَالِطَةِ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ بَيْنَ عِيَالِ الْوَالِي عَلَيْهِ فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ إِفْرَازَ طَعَامِهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّهُ كَافِيهِ بِالتَّحْرِيِّ فَيَخْلِطُهُ بِنَفَقَةِ عِيَالِهِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْ تَقَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ حَشُّوا مِنْهُ فَوَسَّعَ اللَّهُ لَهُمْ .

## كِتَابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجَوَارِ

## بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا

٣٠٠٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أُسْطُمًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا إِذَا قُتِلْتُمَا فَادْهَبَا فَافْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٠٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ

» .

٣٠٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠١٠- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ : « سَنَعُدُّو عَلَيْكَ » . فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا .

٣٠١١- وفي لفظٍ : أَنَّ أَبَاهُ تُؤَيِّبٌ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ : « جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ » . فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

٣٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠١٣- وَقَالَ فِيهِ : « مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَلْحُنْ » أَي : أَفْطَنُ وَأَعْرِفُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَفْصَحُ تَعْبِيرًا عَنْهَا وَأَظْهَرُ اخْتِجَاجًا ، فَرُبَّمَا جَاءَ بَعْبَارَةٌ تُخَيِّلُ إِلَى السَّمْعِ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُبْطِلٌ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أُبْلَغَ كَمَا فِي رِوَايَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : أَي : أَحْسَنُ إِيرَادًا لِلْكَلامِ ، وَأَصْلُ اللَّحْنِ : الْمَيْلُ عَنْ جِهَةِ الْاسْتِقَامَةِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا أَقْضِي » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِظَاهِرِ مَا يَسْمَعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِ الْبَاطِنِ خِلَافَهُ .

قَوْلُهُ : « فَلَا يَأْخُذُهُ » فِيهِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ بِهِ الْحَرَامُ .



**قَوْلُهُ :** « أَسْطَامًا » بِضَمِّ الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس :  
السطّام بالكسر : المسعار الحديد مَفْطُوحَةٌ تُحَرِّكُ بِهَا النَّارُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْإِسْطَامُ :  
المسعار قال الشارح : والمراد هنا الحديد التي تُسَعَّرُ بِهَا النَّارُ : أَي : يَأْتِي يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ حَامِلًا لَهَا مَعَ أَنْفَالِهِ .

**قَوْلُهُ :** ( حَقِّي لِأَخِي ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ هَبَةِ الْمَجْهُولِ وَهَبَةِ الْمُدْعَى قَبْلَ  
ثَبُوتِهِ وَهَبَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ .

**قَوْلُهُ :** « أَمَا إِذَا قُلْتُمَا » لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا  
فَأَقْتَسِمَا » قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : أَمَا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى حَقًّا  
وَإِذْ لِلتَّعْلِيلِ .

**قَوْلُهُ :** « فَأَقْتَسِمَا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَمَلَّكَ بِالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ أَمَرَهُمَا بِالْإِقْتِسَامِ بَعْدَ أَنْ وَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْآخَرِ .

**قَوْلُهُ :** « ثُمَّ تَوَخَّيَا » بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْحَتَاءِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ فِي النَّهَائَةِ : أَي :  
أَقْصَدَا الْحَقَّ فِيمَا تَصْنَعَانِ مِنَ الْقِسْمَةِ .

**قَوْلُهُ :** « ثُمَّ اسْتَهَمَا » أَي : لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا تُخْرِجُهُ الْفُرْعَةُ مِنْ  
الْقِسْمَةِ لِيَتَمَيَّزَ سَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَنِ الْآخَرِ وَفِي الْأَمْرِ بِالْفُرْعَةِ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ  
أَوْ الْمَشَاخَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ الْفُرْعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي مَوْضِعَيْنِ : وَجَاءَتْ فِي خَمْسَةِ  
أَحَادِيثٍ مِنَ السُّنَنِ .

**قَوْلُهُ :** « ثُمَّ لِيُحْلِلَنَّ » إِلَى آخِرِهِ ، أَي : لِيَسْأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ أَنْ  
يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ قِبَلِهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ  
لِأَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ هَاهُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ وَفِيهِ أَيْضًا صِحَّةُ الصُّلْحِ بِمَعْلُومٍ عَنْ  
مَجْهُولٍ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْلِيلِ .

**قَوْلُهُ :** « بِرَأْيِي » هَذَا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ ، وَكَذَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذِ الْمَعْرُوفِ .

**قَوْلُهُ :** « الصُّلْحُ جَائِزٌ » ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْعُمُومِ ، فَيَشْمَلُ كُلَّ صُلْحٍ إِلَّا مَا أُسْتُنِيَ ، وَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ جَوَازِ صُلْحٍ زَائِدٍ عَلَى مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَإِلَى الْعُمُومِ دَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ .

**قَوْلُهُ :** « بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَوَجْهُ التَّخْصِيسِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْأَحْكَامِ فِي الْعَالِبِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُنْفَادُونَ لَهَا ، وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحَرِّمُ الْحَلَالَ كُمُصَالِحَةِ الرَّوْحَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَبِيَّتَ عِنْدَ ضَرَّتِهَا ، وَالَّذِي يُحَلِّلُ الْحَرَامَ كَأَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى وَطْءِ أَمَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ، أَوْ أَكَلَ مَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » أَيُّ : نَابِتُونَ عَلَيْهَا لَا يَرِجَعُونَ عَنْهَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَهَذَا فِي الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا .

**قَوْلُهُ :** « إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالَآ » إِلَى آخِرِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ρ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » وَحَدِيثُ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وَالشَّرْطُ الَّذِي يُحَلِّلُ الْحَرَامَ كَأَنْ يَشْرَطَ نُصْرَةَ الظَّالِمِ وَالْبَاغِي أَوْ غَزْوَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّذِي يُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَأَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَأَ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** ( فَجَدَدْتُهَا ) بِالْجِيمِ وَدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ ، وَالْجِدَادُ : صِرَامُ النَّخْلِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُصَالِحَةِ بِالْمَجْهُولِ عَنِ الْمَعْلُومِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ρ سَأَلَ الْعَرَبَ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرَ الْحَائِطِ وَهُوَ جَعْهُولُ الْقَدْرِ فِي الْأَوْسَاقِ الَّتِي لَهُ

وَهِيَ مَعْلُومَةٌ . وَقَالَ الْمَهْلَبُ : لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لَهُ دَيْنٌ تَمَرًا تَمَرًا مُجَازَفَةً بِدَيْنِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَرْرِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مُجَازَفَةً فِي حَقِّهِ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ إِذَا عَلِمَ الْآخِذُ ذَلِكَ وَرَضِيَ ، وَهَكَذَا قَالَ الدَّمِياطِيُّ وَتَعَقَّبَهُمَا ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ : بَيْعُ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ مُزَابَنَةٌ ، فَإِنْ كَانَ تَمَرًا نَحْوَهُ فَمُزَابَنَةٌ وَرَبًّا ، لَكِنْ أُعْتَمِرَ ذَلِكَ فِي الْوَفَاءِ وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّهُ يُعْتَمَرُ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ مَا لَا يُعْتَمَرُ ابْتِدَاءً ، لِأَنَّ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا ، وَيَجُوزُ فِي الْمَعَاوِضَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ . قَالَ : وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِلْعُمُومَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْبَيْعِ الْقَاضِيَةِ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَدَلَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ جِنْسًا وَتَقْدِيرًا فَيَجُوزُ الْقَضَاءُ مَعَ الْجَهَالَةِ إِذَا وَقَعَ الرِّضَا وَيُؤَيَّدُ هَذَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمُصَالِحَةُ بِمَعْلُومٍ عَنِ مَجْهُولٍ وَالْمَوَارِيثُ الدَّارِسَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْأَجْنَاسِ الرَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَهُوَ يَفْضِي بِعُمُومِهِ أَنَّهَا بَجُوزِ الْمُصَالِحَةِ مَعَ جَهَالَةِ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ وَإِنْ كَانَ الْمُصَالِحُ بِهِ وَالْمُصَالِحُ عَنْهُ رَبَوِيَيْنِ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ التَّحْلِيلِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثَيْنِ .

قَوْلُهُ : « أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ » أَي : صَاحِبِ الْمَظْلَمَةِ « فَحَمِلَ عَلَيْهِ » . أَي : عَلَى الظَّالِمِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ لِإِطْلَاقِهِ .

### بَابُ الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلِّ

٣٠١٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ

، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمَدِ ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ ، أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ فِيهِ : « وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . فَإِنَّهُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي الدِّمَاءِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْخَشْبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٣٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٠١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

٣٠١٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَرَجَالًا كَثِيرًا ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ » . فَقَالَ الْحَالِفُ : أَيُّ : أَحْيَى قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ ، وَقَدْ حَلَفْتَ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي ، فَمَعَلَ الْآخَرَ فَعَرَزَ فِي الْأُسْطُوَانِ خَشْبَةً . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « خَشْبَهُ » قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأُصُولِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ ، وَرَوَايَةُ مُجَمِّعٍ تَشْهَدُ لِمَنْ رَوَاهُ

بَلْفِظِ الْجُمُعِ ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلجَّارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ غَرَزِ الحَشَبِ فِي جِدَارِهِ وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ إِذَا امْتَنَعَ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِي فِي القَدِيمِ وَأَهْلُ الحَدِيثِ وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَالهُدَاوِيَّةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالجُمْهُورُ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ إِذْنُ المَالِكِ وَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الجِدَارِ إِذَا امْتَنَعَ ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَدِلَّةِ القَاضِيَةِ بِأَنَّهُ « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ » وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَحْصَى مِنْ تِلْكَ الأَدِلَّةِ مُطْلَقًا فَيَبْنِي العَامُّ عَلَى الحَاصِّ قَالَ البَيْهَقِيُّ : لَمْ يَجِدْ فِي السَّنَنِ الصَّحِيحَةَ مَا يُعَارِضُ هَذَا الحُكْمَ إِلَّا عُمُومَاتٌ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يُخَصَّصَهَا ، قِيلَ : وَهَذَا الحُكْمُ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الجَارِ بِحَاجَةٍ مَنْ يُرِيدُ العَرَزَ إِلَيْهِ وَعَدَمَ تَضُرُّرِ المَالِكِ .

قَوْلُهُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الجَّارِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ الوَعِيدُ لِمَنْ ضَارَّ غَيْرُهُ ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صِرْمَةَ مَالِكِ بْنِ قَيْسِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » وَاخْتَلَفُوا فِي الفَرْقِ بَيْنَ الضَّرِّ وَالضَّرَارِ . فَقِيلَ : إِنَّ الضَّرَّ : فِعْلُ الوَاحِدِ ، وَالضَّرَارُ : فِعْلُ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَقِيلَ : الضَّرَارُ : أَنْ تَضُرَّهُ بِغَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ ، وَالضَّرُّ : أَنْ تَضُرَّهُ وَتَنْتَفِعَ أَنْتَ بِهِ وَقِيلَ : الضَّرَارُ : الجَزَاءُ عَلَى الضَّرِّ ، وَالضَّرُّ : الاِبْتِدَاءُ وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى .

قَوْلُهُ : « وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ حَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَضْعِ الحَشَبَةِ فِي جِدَارِ الجَّارِ ، وَإِذَا جَازَ العَرَزُ جَازَ الوَضْعُ بِالأُولَى ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُ .

بَابُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ

٣٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٠١٩- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : « إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » .

« .

٣٠٢٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمَيْتَاءَ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءَ الَّتِي تُؤْتَى مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَالْمَيْتَاءُ بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَبَعْدَهَا فَوْقَانِيَّةٌ وَمُدٌّ بِوَزْنِ مَفْعَالٍ مِنَ الْإِثْيَانِ .

قَوْلُهُ : « سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » قَالَ فِي الْفَتْحِ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّرَاعِ ذِرَاعُ الْأَدَمِيِّ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْمُعْتَدِلِ قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَقْدَارُ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ مَجْرَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَمَالِ وَسَائِرِ الْمَوَاشِي لَا الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةَ بَيْنَ الْأَمْلاِكِ وَالطَّرِيقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا بَنُو آدَمَ فَقَطْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّفْهِيمُ بِالْمَيْتَاءِ . قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِتَقْدِيرِ الطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ هِيَ أَنْ تَسْلُكَهَا الْأَحْمَالُ وَالْأَنْثَقَالُ دُخُولًا وَخُرُوجًا وَتَسْعُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا يُطْرَحُ عِنْدَ الْأَبْوَابِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ إِخْرَاجِ مَيَازِبِ الْمَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ

٣٠٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ دُبْحًا لِلْعَبَّاسِ : فَرِحَانٍ فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَحَيْنِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ : وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكَرْ الْمُصَنِّفُ مَنْ خَرَجَهُ كَمَا فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي نُسخَةٍ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِلَفْظٍ : كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مِنْهُ مَاءٌ بِدَمٍ ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمِيزَابِ إِلَى الطَّرِيقِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ مُحَدَّثَةً تَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ مُنَعَتْ لِأَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الضَّرَارِ .

## كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٣٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٠٢٣- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لِأَتُدَارِيَنِي وَلَا تُمَارِيَنِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٠٢٤- وَلَفْظُهُ : كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي .

٣٠٢٥- وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَبَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ بِمَعْنَاهُ .

٣٠٢٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ .

٣٠٢٧- وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نِضْوً أَحِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَعْزَمُ وَلَنَا النِّصْفَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطْبِرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَلِمٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ » . الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَضَعُ ، الْبَرَكَهَ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْحَيَانَةِ وَيَمُدُّهُمَا بِالرَّعَايَةِ وَالْمَعُونَةِ ، وَيَتَوَلَّى الْحِفْظَ لِمَالِهِمَا .

قَوْلُهُ : « خَرَجْتَ مِنْ بَيْنَهُمَا » أَي : نَزَعْتَ الْبَرَكَهَ مِنَ الْمَالِ ، زَادَ رَزِينٌ : « وَجَاءَ الشَّيْطَانُ » . وَرَوَايَةُ الدَّارِقُطِيِّ : « فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا » . يَعْنِي : الْبَرَكَهَ .

قَوْلُهُ : ( لَا تُدَارِيَنِي وَلَا تُمَارِيَنِي ) أَي : لَا تُمَانِعِنِي وَلَا تُحَاوِرِنِي ، وَفِي لَفْظِ لَأَيِ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ ( أَنَّ السَّائِبَ الْمَخْزُومِيَّ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْتَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي ) وَفِي لَفْظِ : ( أَنَّ السَّائِبَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ » . فَقُلْتُ : صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي ) . وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالرَّفْقِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَفِيهِ جَوَازُ السُّكُوتِ مِنَ الْمَمْدُوحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَنْ يَمْدَحُهُ بِالْحَقِّ .

قَوْلُهُ : « مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِيرُوهُ » قَالَ الشَّارِحُ : لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَخُدُوهُ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ » وَالْحَدِيثُ أُسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَيَصِحُّ الصَّحِيحُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ مَا لَا يَصِحُّ وَتُعَقَّبُ بِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا عَقْدًا عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَخَرْنُ نَتْبَائِعِ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ » وَاسْتُدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَقْدُ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ نَقْدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَخْلُطَا ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ ثُمَّ يَتَصَرَّفَا جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ مَقَامَ نَفْسِهِ وَقَدْ حَكَى أَيْضًا ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا : إِذَا كَانَتْ الدَّنَانِيرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالدَّرَاهِمُ مِنَ الْآخَرِ فَمَنَعَهُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَّا الثَّوْرِيَّ ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الصَّحَّةِ فِي كُلِّ مَا يُتَمَلَّكُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ الْجَوَازُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْاِخْتِصَاصِ بِالْبَعْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

**قَوْلُهُ :** ( اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ) قَالَ الشَّارِحُ : أَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى جَوَازِ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَهِيَ أَنَّ يَشْتَرِكَ الْعَامِلَانِ فِيمَا يَعْمَلَانِهِ فَيُؤَكَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَعْمَلَ عَنْهُ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ مِمَّا أُسْتَوْجَرُ عَلَيْهِ وَيُعَيَّنَانِ الصَّفَةَ ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْآخَرَ رَاحِلَتَهُ فِي الْجِهَادِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَنِيمَةُ بَيْنَهُمَا .

**قَوْلُهُ :** ( إِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً ) إِلَى آخِرِهِ ، وَفِي تَجْوِيزِ الْمُضَارَبَةِ آثَارٌ : مِنْهَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُضَارَبَةِ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ وَالرَّيْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ خَلِيدَةَ مَالًا مُقَارَضَةً ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً فَذَكَرَ قِصَّةً ، وَفِيهَا أَنَّهُ رَفَعَ الشَّرْطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجَازَهُ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً إِلَى أَنْ قَالَ : فَهَذِهِ الْآثَارُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ .

قَوْلُهُ : ( أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ) أَي : لَا تَشْتَرِ بِهِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لَهُ رُوْحٌ عُزْضَةٌ لِلْهَلَاكِ بِطُرُوءِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ .

## كِتَابُ الْوَكَاةِ

بَابُ مَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَإِيفَاءِ الْحُقُوقِ  
وَإِخْرَاجِ الزَّكَّوَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٠٢٨- قَالَ أَبُو رَافِعٍ اسْتَسَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَرًا فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ  
أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ .

٣٠٢٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي ، فَقَالَ : «  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

٣٠٣٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا  
مُوقِفًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

٣٠٣١- وَقَالَ : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » .

٣٠٣٢- وَقَالَ عَلِيُّ أَمْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا  
وَجِلَاهَا .

٣٠٣٣- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ .

٣٠٣٤- وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بَنِ عَامِرٍ عَنَّمَا يَفْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ .

٣٠٣٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنْ  
الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي  
الْمَوْطَأِ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَزْوُجَهُ بِهَا قَدْ سَبَقَ إِحْرَامُهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقْمًا ، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي .

٣٠٣٧- وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا » . فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٠٣٨- وَقَالَ فِيهِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ ؟ قَالَ : « بَلَى مُؤَدَّاءُ » .

**قَوْلُهُ :** ( قَالَ أَبُو رَافِعٍ ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنْ خَرَّجَهَا ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِفْرَاضِ الْحَيَوَانِ ، وَأُورِدَهُ هَاهُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الْقَرْضِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ مَنْ يُوصِلُهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَحَدِيثُ الْحَازَنِ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَوْلُهُ : « اُعْدُ يَا أُنَيْسُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَوْكِيلُ مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ عَلِيِّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ صَاحِبِ الْهُدْيِ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَاهَا ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أُوْرِدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ : بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ، وَذُكِرَ فِيهِ مَجِيءُ السَّارِقِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَتَرَكَهُ يَأْخُذُ فَكَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ فِي قِسْمَةِ الضَّحَايَا . ( وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ) تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ ، وَهِيَ : التَّفْوِيضُ وَالْحِفْظُ

، فِي الشَّرْعِ : إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرُهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا ، وَقَدْ أُسْتَدِلَّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّجَاهُ مَيْمُونَةَ ) إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةٌ » أَي : عَلَامَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَيُقِيمَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي قَبْضِهَا وَفِي دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَإِلَى مَنْ يُرْسَلُهُ إِلَيْهِ بِأَمَارَةٍ وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْأَمَارَةِ : وَقَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ إِذَا عَرَفَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ صِدْقَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ عَلَامَةٍ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَمُوكَّلِهِ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُمَا لِيَعْتَمِدَ الْوَكِيلُ عَلَيْهَا فِي الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنَ الْكِتَابَةِ فَقَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يُحْسِنُهَا وَلِأَنَّ الْحُطَّ يَشْتَبِهُ . وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ لِقَبْضِ الْعَارِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ » سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْعَارِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ

وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٣٠٣٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاءً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ

بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٠٤٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا ، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ .

٣٠٤١- وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ إِذَا قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاءَ وَوَصَفَهَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُوَكَّلِ قَدْ حَصَلَ وَزَادَ الْوَكِيلُ خَيْرًا ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ شَاءً بِدِرْهَمٍ فَبَاعَهَا بِدِرْهَمَيْنِ ، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَاهَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

قَوْلُهُ : ( فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

قَوْلُهُ : ( فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً بِمُحَرِّدِ الشَّرَاءِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ لِإِبْدَالِ مِثْلِ أَوْ أَفْضَلِ .

قَوْلُهُ : « وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ » جَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا أَضْلًا ، فَقَالُوا : مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ شُبْهَةٍ وَهُوَ لا يَعْرِفُ لَهُ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَوَجْهُهُ

الشُّبُهَةُ هَاهُنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِعُرْوَةَ فِي بَيْعِ الْأُضْحِيَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ لِلْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْأُضْحِيَّةِ فَكَّرَهُ أَكْلَ ثَمَنِهَا .

### بَابُ مَنْ وُكِّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكَّلِ

٣٠٤٢- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ » أَيُّ : إِنَّكَ نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَخْتَّاجُ إِلَيْهَا وَابْنُكَ مُخْتَّاجٌ فَقَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا ، وَلَا بِنِكَ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مُخْتَّاجًا إِلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي صَرْفِ الصَّدَقَةِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ هَاهُنَا .



## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ

٣٠٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقَرِّهُمَ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ .

٣٠٤٥- وَلِلْبُخَارِيِّ : أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

٣٠٤٦- وَلِلْمُسْلِمِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

قُلْتُ : وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبَدْرَ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ .

٣٠٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٣٠٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النَّصْفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٠٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : افْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ ، قَالَ : « لَا » . فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٠٥٠- وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا .  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَزَارَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ ، وَأَبُو عُمَرَ قَالَ : وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى : إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُسَاقَاةُ : مَا كَانَ فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ الَّذِي يُثْمَرُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ لِلْأَجِيرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمُهورُ .

قَوْلُهُ : ( بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ ) فِيهِ جَوَازُ الْمَزَارَعَةِ بِالْجُزْءِ الْمَعْلُومِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ ثَمْنٍ أَوْ نَحْوِهَا .

قَوْلُهُ : « نُفِرْتُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » الْمُرَادُ أَنَّا نُمَكِّنُكُمْ مِنَ الْمَقَامِ إِلَى أَنْ نَشَاءَ إِخْرَاجَكُمْ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَارِضًا عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ مُدَّةً مَجْهُولَةً ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَخَالَفَهُمُ الْجُمُهورُ ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مُدَّةَ الْعَهْدِ وَأَنَّ لَنَا إِخْرَاجَكُمْ بَعْدَ انْتِقَاضِهَا وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : ( مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ ) وَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، فَقَالُوا : بِجُزْءِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ مُجْتَمِعَتَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدَةً وَأَجَابُوا عَنْ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَزَارَعَةِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ

عَلَى التَّنْزِيهِ وَقِيلَ : إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ نَاحِيَةً مِنْهَا مُعَيَّنَةً . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ فَسَادِ الْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنَ

#### أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَهُ

٣٠٥١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا . أَخْرَجَاهُ .

٣٠٥٢- وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَتُهَيَّبَانَا فَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٠٥٣- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : إِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٠٥٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأُرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٠٥٥- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَادِيَانَاتِ وَمَا يَسْقِي الرِّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٥٦- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ  
 افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا  
 يَسْتَقِي الرِّبْعَ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ  
 خَدِيجٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 خَيْرٌ لَكُمْ ، نَهَاكُمْ عَنْ الْحَقْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَالْقُصَارَةُ بَقِيَّةُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ .

٣٠٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ  
 الْقُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ  
 لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَالْقُصْرَى : الْقُصَارَةُ .

٣٠٥٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا  
 يُكْرَهُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ بِمَا حَوْلَ النَّبْتِ ،  
 فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ : «  
 أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَارَعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ  
 كَمَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا ، فَقَدْ جَاءَ مَا  
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٣٠٥٩- فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ  
 فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَعْلَمَهُمْ . يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ  
 أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ : « لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ  
 يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٠٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُرَاعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » . أَخْرَجَاهُ .  
وَبِالْإِجْمَاعِ بَحُورُ الْإِجَارَةِ وَلَا بَحْبُ الْإِعَارَةِ ، فَعَلِمَ أَنَّهَ أَرَادَ النَّدْبَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( حَقْلًا ) أَي : أَهْلَ مُرَاعَةٍ .

قَوْلُهُ : ( فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ ) أَي : عَنْ كَرِيهِ الْأَرْضِ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَهَلُمَّ هَذِهِ ، فَيَصْلُحُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ هَذَا النَّوْعُ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُرَاعَةِ وَقَدْ حَكَى فِي الْفَتْحِ عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْفِصِي إِلَى الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ ، لَا عَنْ إِكْرَاهِهَا مُطْلَقًا . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرَاعَةِ عَلَى مَا يُفْضِي إِلَى الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ وَيُوجِبُ الْمُشَاجِرَةَ ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابَاةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الْمُحَابَاةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي خَيْبَرَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَ عَلَيْهَا إِلَى مَوْتِهِ ، وَاسْتَمَرَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَصْرِيحُ رَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَازِ الْمُرَاعَةِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ .

قَوْلُهُ : وَقَالَ : « أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ جَوَّزَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْحُقُوقَ بِهَمَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ ؛ لِأَنَّهْمَ رَأَوْا أَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَلَا مَضْمُونًا .

قَوْلُهُ : ( وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ ) إِلَى آخِرِهِ ، هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ ، وَلَا بُدَّ مِنْ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ

## بَابُ مَا يَجُوزُ الاسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْعِ الْمُبَاحِ

٣٠٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ - قَالَتْ : وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا ، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣٠٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنَمَ » . فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنِي : كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : قَرَارِيضٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ .

٣٠٦٤- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشِي ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَشَمَّ رَجُلٌ يَزْنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » . وَرَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدِرْ جَارَ وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ .

٣٠٦٥- وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا » . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣٠٦٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْحَبْرِ وَالْعَزَلِ وَالنَّفْسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَاسْتَأْجَرَ ) الْوَأُو ثَابِتَةٌ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قِصَّةٍ قَبْلَهَا ، وَقَدْ سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ مُسْتَوْفَاءً فِي الْمِجْرَةَ ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ عَلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ إِذَا أَمِنَ إِلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ : بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ : « أْنَا لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْفَقَهَاءُ يُجِيزُونَ اسْتِئْجَارَهُمْ ، يَعْنِي : الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الدَّلَّةِ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُؤَجَّرَ الْمُسْلِمُ نَفْسُهُ مِنَ الْمُشْرِكِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذْلَالِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى قَرَارِيطَ » فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ : « كُنْتُ أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » وَكَذَا رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَقَدْ صَوَّبَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ نَاصِرٍ التَّفْسِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ لَكِنْ رُجِّحَ تَفْسِيرُ سُؤَيْدٍ بِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَعْرِفُونَ مَكَانًا يُقَالُ لَهُ قَرَارِيطُ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ : افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ ، وَبُعِثَ دَاوُدَ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ ، وَبُعِثَ وَأَنَا رَاعِي غَنَمٍ أَهْلِي بِجِيَادٍ » وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَدًّا لِتَأْوِيلِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَرَعَى بِالْأُجْرَةِ لِأَهْلِهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكَانَ ، فَعَبَّرَ تَارَةً بِجِيَادٍ وَتَارَةً بِقَرَارِيطَ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ وَأَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِأَهْلِهِ بَعِيرَ أُجْرَةٍ وَلِغَيْرِهِمْ بِأُجْرَةٍ ، وَهُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَيُؤَيَّدُ تَفْسِيرَ سُؤَيْدٍ قَوْلُهُ : « عَلَى قَرَارِيطَ » فَإِنَّ الْمَجِيءَ بِعَلَى يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ ، وَلَا يُنَافِي

ذَلِكَ جَعَلَهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ الَّتِي لِلْسَّبَبِيَّةِ ، وَأَمَّا جَعَلَهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ الَّتِي لِلظَّرْفِيَّةِ فَبَعِيدٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي إلهَامِ رَعِي الْعَنَمِ قَبْلَ النُّبُوءَةِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ بِرَعِيَّهَا عَلَى مَا سَيُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْفِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِي مُخَالَطَتِهَا مَا يُحْصُلُ الْحِلْمَ وَالشَّفَقَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعِيَّهَا وَجَمَعَهَا بَعْدَ تَفْرِيقِهَا فِي الرَّعِيِّ وَنَقْلِهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ وَدَفْعِ عَدُوِّهَا مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ ، وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ ، أَلْفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا فَجَبَرُوا كَسْرَهَا وَرَفَقُوا بِضَعْفِهَا وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُدَ لَهَا ، فَيَكُونُ تَحْمُلُهُمْ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَلَ بِمَا لَوْ كَلَّفُوا الْفِيَامَ بِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّدْرُجِ بِذَلِكَ ، وَخُصَّتِ الْعَنَمُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا أضعَفَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ تَفَرُّقِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ لِإِمْكَانِ ضَبْطِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِالرِّبْطِ دُونَهَا وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ عَلَى رَعِي الْعَنَمِ ، وَيَلْحَقُ بِهَا فِي الْجَوَازِ غَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

**قَوْلُهُ :** ( بَرًّا ) يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا زَائٍ مُشَدَّدَةٌ : وَهُوَ الثِّيَابُ ، وَهَجَرَ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَالْجِيمَ : وَهِيَ مَدِينَةٌ قُرْبَ الْبَحْرَيْنِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا عَشْرُ مَرَاجِلَ .  
**قَوْلُهُ :** ( سَرَاوِيلَ ) مُعَرَّبٌ جَاءَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ وَهُوَ وَاحِدٌ أَشْبَهَ مَا لَا يَنْصَرِفُ .

**قَوْلُهُ :** ( بِالْأَجْرِ ) أَيُّ : بِالْأَجْرَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِئْجَارِ عَلَى الْوِزْنِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْوِزَانَ أَنْ يَرْنَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : وَأُجْرَةُ وَزَانِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي كَمَا أَنَّ أُجْرَةَ وَزَانِ السَّلْعَةِ إِذَا أُحْتِجِحَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَائِعِ .

**قَوْلُهُ :** « وَأَرْجَحُ » يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْجِيمَ : أَيُّ : أَعْطَاهُ رَاجِحًا وَفِيهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي بَعَدَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْجِيحِ الْمُشْتَرِي فِي وَزْنِ الثَّمَنِ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ الْبَائِعِ فِي وَزْنِ الْمِيعِ أَوْ كَيْلِهِ وَفِيهِمَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ



المشاع ، وذلك ؛ لأنَّ مقدار الرُّجْحانِ هِبَةٌ مِنْهُ لِلْبَائِعِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ مِنَ الثَّمَنِ ، وفيهِمَا أَيْضًا جَوَازُ التَّوَكُّيلِ فِي الْهَبَةِ الْمَجْهُولَةِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ .

**قَوْلُهُ :** ( عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ ) الْكَسْبُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ ، تَقُولُ كَسَبْتَ الْمَالَ أَكْسَبُهُ كَسْبًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكْسُوبُ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا » .

**قَوْلُهُ :** ( وَالتَّنْفِيسِ ) بَفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَفِي رِوَايَةِ ( التَّنْقِشِ ) بِالْقَافِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٣٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٦٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠٦٩- وَالتَّنْسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : « شَرُّ الْمَكَاسِبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ » .

٣٠٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أُطْعِمُهُ أَيَّتَمَّا لِي ؟ قَالَ « لَا » . قَالَ : أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ ؟ قَالَ : « لَا » . فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٧١- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاها عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أُطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٠٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٧٣- وَفِي لَفْظٍ : دَعَا غُلَامًا مِّنَّا حَجَمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبِيَّتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيْبٍ .

٣٠٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيْبٍ .

وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدٌ لِيَنِي بِيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَهُوَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةً فِي التَّحْرِيمِ ، وَالْحَبِيثُ حَرَامٌ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَسْمِيَةُ ذَلِكَ سُحْتًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعِتْرَةِ وَعَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ ؛ لِأَنَّ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ذَنَاءَةً وَاللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ ، وَلِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلِإِعَانَةِ لَهُ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا وَيُؤَيِّدُ هَذَا إِذْنُهُ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامَةِ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا نَاضِحَهُ وَرَقِيقَهُ .

قَوْلُهُ : ( وَلَوْ كَانَ سُحْتًا ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَرِيْبٍ : ( وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهَةً لَمْ يُعْطِهِ ) يَعْنِي : كَرَاهَةَ تَحْرِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا ( وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ) وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْجَوَازِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْكَسْبِ لَيْسَ لَهُ مَا يُعِينُهُ عَنْهُ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ لِلنَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ . انْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُجْرَةِ عَلَى الْقُرْبِ

٣٠٧٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « اِقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُوا فِيهِ وَلَا تَجْهَرُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٧٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « اِقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٠٧٨- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  $\rho$  فَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٠٧٩- وَلَا بِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٣٠٨٠- قَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : « لَا تَتَّخِذْ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » .

٣٠٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  $\rho$  مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا أَوْ سَلِيمًا ، فَاذْهَبُوا مِنْهُمْ فَاقْرَأُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَجَاءَ بِالشَّيْءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ρ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٠٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ فِي سَفَرَةٍ  
 سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ  
 ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
 لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فَأَتَوْهُمْ  
 فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ  
 أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِيَّيَّيْ وَاللَّهِ لَا رَقِيَّ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ  
 فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ  
 غَنَمٍ ، فَاِنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ  
 ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ : افْتَسِمُوا ، فَقَالَ : الَّذِي رَقِيَّ ، لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ρ فَنَذْكُرَ لَهُ  
 الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ρ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «  
 وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ » . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ افْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا  
 » . وَضَحِكَ النَّبِيُّ ρ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ .

٣٠٨٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنِ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ρ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ  
 عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا قَدْ  
 حُدُنَّا أَنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ قَالَ : فَرُقِيَّتُهُ  
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مَائَتِي شَاةٍ ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ  
 ρ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا  
 » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٠٨٤- وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنْ الْقُرْآنِ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّحْصَةِ لَهُدِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعِبَادَةُ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا وَحَمَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحُلُّ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَحُلُّ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالِاسْتِجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْاِسْتِجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ ، وَلَا بَأْسَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ : قَوْلُهُ : ( يَتَّقُلُ ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا : وَهُوَ نَفْحٌ مَعَهُ قَلِيلٌ بُرَاقٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : مَحَلُّ التَّفْقُلِ فِي الرُّقِيَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِتَحْصُلِ بَرَكَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَوَارِحِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا الرِّبُّ .

قَوْلُهُ : ( وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ : أَيُّ عِلَّةٌ ، وَسُمِّيَتْ الْعِلَّةُ قَلْبَةً ؛ لِأَنَّ الَّذِي تُصِيبُهُ يُقَلَّبُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقِيَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَكَذَا غَيْرِ الْمَأْثُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَشْرُوعِيَّةُ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالتُّزُولِ عَلَى مِيَاهِ الْعَرَبِ وَطَلَبِ مَا عِنْدَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَى أَوْ الشَّرَاءِ وَفِي مُقَابَلَةِ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْمَكْرَمَةِ بِنَظِيرِ صُنْعِهِ ، وَفِيهِ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْعَطِيَّةِ وَجَوَازِ طَلَبِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ يُعْلَمُ رَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ وَإِحَابَتُهُ إِلَيْهِ .

**قَوْلُهُ :** ( ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : ( ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ غُدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ نَفَلَ ) .

**قَوْلُهُ :** « بُرْفِيَّةٌ بَاطِلٌ » أَي : بُرْفِيَّةٌ كَلَامٌ بَاطِلٌ ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَالرُّقْيَةُ الْبَاطِلَةُ الْمَذْمُومَةُ هِيَ الَّتِي كَلَامُهَا كُفْرٌ أَوْ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا كَالطَّلَاسِمِ الْمَجْهُولَةِ الْمَعْنَى ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ ، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْتَفُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ عَلَى بَيَانِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَكُّلِ وَالِإِذْنِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِحَمْلِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَرْكِ الرُّقْيَةِ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ نَفْعَهَا وَتَأْتِيرُهَا بِطَبْعِهَا كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَرْعُمُونَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ .

### بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ وَالْأَجْرُ مَجْهُولًا

#### وَجَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٣٠٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  $\tau$  قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنْ النَّجَّشِيِّ وَاللَّمْسِيِّ وَالْقَاءِ الْحَجَرِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا  $\tau$  قَالَ : نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ قَفِيْزِ الطَّحَّانِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيْزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ . وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ . وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيْزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا ، لِأَنَّ مَا عَدَاهُ بِمَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إِلَّا قَفِيْزًا مِنْهَا .

٣٠٨٧- وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ الثُّدْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿ طس ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ ، عَلَى عَقَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَهُمْ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ شُبْرَمَةَ : لَا يَجِبُ لِلْعُرْفِ وَاسْتِحْسَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُؤَيَّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الْقِيَاسُ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ .

قَوْلُهُ : ( وَعَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ ) حَكَى الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَحَدَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يُقَالَ لِلطَّحَّانِ : اطْحَنْ بِكَذَا وَكَذَا وَزِيَادَةَ قَفِيرٍ مِنْ نَفْسِ الطَّحِينِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالتَّائِبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بَعْضَ الْمَعْمُولِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَقَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالْمُرَبِّيُّ : إِنَّهُ يَصِحُّ بِمِقْدَارٍ مِنْهُ مَعْلُومٌ وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ مِقْدَارَ الْقَفِيرِ جَهْلٌ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ الْاسْتِئْجَارُ عَلَى طَحْنِ صُبْرَةٍ بِقَفِيرٍ مِنْهَا بَعْدَ طَحْنِهَا ، وَهُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ . قُلْتُ : حَدِيثِ قَفِيرِ الطَّحَّانِ فِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ أَبُو كَلِيبَ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لَا يَعْرِفُ وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، وَأُورِدَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ .

قَوْلُهُ : « وَطَعَامِ بَطْنِهِ » فِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْاسْتِئْجَارِ بِالنَّفَقَةِ وَمِثْلُهَا الْكِسْوَةُ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ وَالظُّئْرُ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ بَعْلَفِهَا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْحَيَوَانَ لِأَخْذِ لَبَنِهِ ، وَلَوْ جَعَلَ الْأَجْرَةَ نَفَقَتَهُ . وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ أَجْرَةِ الْحَيَوَانَ لِأَخْذِ لَبَنِهِ فَمِنْ أَصْحَابِهِ

مَنْ جَوَزَ ذَلِكَ تَبَعًا لِنَصِّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرِطَ شُرُوطًا ضَيِّقَ بِهَا مَوَارِدَ النَّصِّ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا نَصَّهُ ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ حَيَوَانًا لِلْبَيْتِ فَتَقَصَّ لَبْنَهُ عَنِ الْعَادَةِ فَلَهُ الْفَسْحُ ، وَيَجُوزُ إِجَارَةُ مَاءِ قَنَاةٍ مُدَّةً ، وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهِ ، وَالشَّمْعُ لِيَشْعُلَهُ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِيمَا إِذَا أُجْرَهُ كُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَمِثْلُهُ كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا مِنْ عَيْدِكَ فَعَلَى ثَمَنِهِ فَإِنَّهُ يَصْحُحُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْعَدَدَ وَالثَّمَنَ ، وَلَوْ اضْطَرَّ قَوْمٌ إِلَى السُّكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ لَا يَجِدُونَ غَيْرَهُ أَوْ النَّزُولَ فِي خَانٍ مَمْلُوكٍ أَوْ رَحَى لَطَحَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَجَبَ بَدْلُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ بِلا نِزَاعٍ ، وَإِذَا رَكَنَ الْمُؤَجَّرُ إِلَى شَخْصٍ لِيُؤَجَّرَهُ لَمْ يَجْزِ لِعَيْرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا فِي الدَّارِ ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً فَهِيَ لِازِمَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ الْفَسْحُ لِأَجْلِ زِيَادَةِ حَصَلَتِ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لَيْسَ شَيْئًا مَحْدُودًا وَإِنَّمَا هِيَ مَا يَتَسَاوَى الشَّيْءُ فِي نَفُوسِ أَهْلِ الرَّغْبَةِ ، وَلَا عَيْرَةٌ بِمَا يَخْدُثُ فِي أَتْنَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ ارْتِفَاعِ الْكِرَاءِ أَوْ انْخِفَاضِهِ ، وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَقْضِبَةِ لِيُقَوْمَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَيَسْقِيهَا فَتَنْبُثُ الْعُرُوقَ الَّتِي فِيهَا بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَسْقِي الْأَرْضَ لَيَنْبُتَ فِيهَا الْكَلَاءُ بِلا بَدْرِ وَإِذَا عَمِلَ لِلْأَجِيرِ بَعْضَ الْعَمَلِ أُعْطِيَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْإِجَارَةِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِمْ ، وَإِذَا تَقَايَلَا الْإِجَارَةُ أَوْ فَسَخَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِحَقِّ وَكَانَ حَرْثُهَا فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ غِرَاسَ الْمُسْتَأْجِرِ وَرَزْرَعَهُ سِوَاءَ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً بَلْ إِذَا بَقِيَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَإِذَا بِيَعْتَ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ أَوْ الْمَرْهُونَةَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا بِهِ تَعَلُّقُ حَقِّ غَيْرِ الْبَائِعِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْعَيْبِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَا يَمْلِكُ الْمُطَالِبَةُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ بَعْدَ هَذَا لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِالْعَيْبِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ ) . فَكَيْتَمَانِهِ تَغْرِيرٌ ، وَالْعَارُ ضَامِنٌ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ



الْمَيْمُونِي أَنْ مَنْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ وَمَ يُبَيِّنُ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
الْبَيْعُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْإِسْتِجَارِ عَلَى الْعَمَلِ مِثْلَ مِثْلِهِ أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٣٠٨٨- عَنْ عَلِيِّ ٢ قَالَ : جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا ، فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ  
الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ ،  
فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذُنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذُنُوبًا حَتَّى بَجَلْتُ يَدَايَ ، ثُمَّ  
أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا  
وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ  
عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤَنَةَ . أَخْرَجَاهُ .

٣٠٩٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ بِالشَّطْرِ ،  
فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَتْ  
الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَشِدَّةِ الْفَاقَةِ وَالصَّبْرَ عَلَى الْجُوعِ ، وَبَذَلَ الْأَنْفُسِ وَإِتْعَابَهَا  
فِي تَحْصِيلِ الْقَوَامِ مِنَ الْعَيْشِ لِلتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ وَتَحْمُلِ الْمِنَنِ ، وَأَنَّ تَأْجِيرَ النَّفْسِ  
لَا يُعَدُّ ذَنَاءَةً وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ غَيْرَ شَرِيفٍ أَوْ كَافِرًا وَالْأَجِيرُ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ  
وَعُظَمَائِهِمْ وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ مُعَادَدَةً ، يَعْنِي : أَنَّ  
يُفْعَلُ الْأَجِيرُ عَدَدًا مَعْلُومًا مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ مَعْلُومٍ مِنَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِي

الإبتداءِ مِقْدَارُ جَمِيعِ الْعَمَلِ وَالْأَجْرَةَ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الثَّمَرَةِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا فِي كُلِّ عَامٍ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ .

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ

٣٠٩١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا » . قِيلَ لِسَعِيدٍ مَا لَا تَبِيعُوهَا أَيَعْنِي : الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْمُرَارَعَةِ ، وَأَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِإِلْتِدَالِهِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِجَارَةِ وَهُوَ مَجَازٌ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ لِمَا هُوَ مِنْ الْأَشْيَاءِ التَّابِعَةِ لَهُ كِإِطْلَاقِ الْبَيْعِ هُنَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ لِمَنْفَعَتِهَا . انْتَهَى . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَهَلْ تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ شَبِيهَةٌ بِهِ .

### بَابُ الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَحُكْمُ سِرَايَةِ عَمَلِهِ

٣٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ .

٣٠٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُعْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي  
 آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّ  
 الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤَوَّى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٠٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ  
 تَطَبَّبَ وَمَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِي وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَمَا يُؤَوِّفُهُ أَجْرُهُ » هُوَ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ  
 حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهُ بِغَيْرِ عَوَظٍ فَكَأَنَّهُ أَكَلَهَا ، وَلِأَنَّهُ اسْتَحْدَمَهُ  
 بِغَيْرِ أَجْرَةٍ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْبَدَ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا يُؤَوَّى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ تُسْتَحَقُّ  
 بِالْعَمَلِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ ضَامِنٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُتَعَاطِيَ الطَّبِّ يَضْمَنُ لِمَا حَصَلَ  
 مِنَ الْجِنَايَةِ بِسَبَبِ عِلَاجِهِ وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ  
 يَعْرِفُ الْعِلَّةَ وَدَوَاءَهَا .

## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

٣٠٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٣٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٠٩٧- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ فَتَادَهُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . يَعْنِي : الْعَارِيَةَ .

٣٠٩٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَعًا ، فَقَالَ : أَعْصَبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » . قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٠٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٠٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣١٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِي ثَمْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ .

٣١٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطُوهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ كَانَ أَمِينًا عَلَى عَيْنٍ مِنْ الْأَعْيَانِ كَالْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَمَّا الْوَدِيعُ فَلَا يَضْمَنُ قِيلَ : إِجْمَاعًا إِلَّا لِجِنَايَةِ مِنْهُ عَلَى الْعَيْنِ وَقَدْ حُكِيَ فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَأَوَّلَ مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْوَدِيعَ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِشَرْطِ الضَّمَانِ بَأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ التَّفْرِيطِ لَا الْجِنَايَةِ الْمُتَعَمَّدَةِ ، وَالْوَجْهُ فِي تَضْمِينِهِ الْجِنَايَةَ أَنَّهُ صَارَ بِهَا خَائِنًا ، وَالْحَائِنُ ضَامِنٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمَغْلِ ضَمَانٌ » وَالْمَغْلُ : هُوَ الْحَائِنُ ، وَهَكَذَا يَضْمَنُ الْوَدِيعُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ تَعَدُّ فِي حِفْظِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْحِيَانَةِ وَأَمَّا الْعَارِيَةُ فَذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِذَا لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ تَعَدُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَزَّاهُ صَاحِبُ الْفَتْحِ إِلَى الْجُمُهورِ : إِنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمِنَهَا إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ وَإِنْ شَرِطَ الضَّمَانُ وَعِنْدَ الْعِثْرَةِ وَقَتَادَةَ وَالْعَنْبَرِيَّ : أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ الضَّمَانُ كَانَتْ مَضْمُونَةً وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي أَنَّ غَيْرَ الْحَيَوَانَ

مَضْمُونٌ ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَدِّي بِقَوْلِهِ ρ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغَلِّ ضَمَانٌ ». وَبِقَوْلِهِ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ». .  
انتهى . قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَالْعَارِيَّةُ تَجِبُ مَعَ غِنَى الْمَالِكِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ إِنْ شَرِطَ ضَمَانُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : « وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُكَافَأَةُ الْخَائِنِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاضِيَةَ بِتَحْرِيمِ مَالِ الْآدَمِيِّ وَدَمِهِ وَعَرْضِهِ عُمُومًا مُخَصَّصٌ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ وَحَدِيثُ الْبَابِ مُخَصَّصٌ لِهَذِهِ الْآيَاتِ ، فَيَحْرُمُ مِنْ مَالِ الْآدَمِيِّ وَعَرْضِهِ وَدَمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ الْمُجَازَاةِ فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ ، وَلَكِنَّ الْخِيَانَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمَانَةِ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ حَبْسُ حَقِّ خَصْمِهِ عَلَى الْعُمُومِ وَمَا يُؤَيِّدُ الْجَوَازَ إِذْنُهُ ρ لِامْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَأْخُذَ لَهَا وَلَوْلَدِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا . انْتَهَى . مَلْخَصًا .

## كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣١٠٣- عَنْ جَابِرِ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ١ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٠٤- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٠٥- وَلَا أَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ .

٣١٠٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا  
مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظِلٌّ حَقٌّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ  
لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٣١٠٨- وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ١ فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : «  
مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ  
يَتَخَاطَبُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً » الأَرْضُ الْمَيْتَةُ :  
هِيَ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ ، شُبِّهَتْ عِمَارَتُهَا بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِالْمَوْتِ ، وَالْإِحْيَاءُ أَنْ يَعْمَدَ  
شَخْصٌ إِلَى أَرْضٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَلِكٌ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْفِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْعَرَسِ  
أَوْ الْبِنَاءِ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ  
وظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْيَاءُ سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَ إِذْنِهِ  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ وَعَنْ مَالِكٍ : يَخْتَارُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا  
قَرُبَ مِمَّا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ مَرَعَى وَنَحْوِهِ ، وَبِمِثْلِهِ قَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ .

**قَوْلُهُ :** « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا » فِيهِ أَنَّ التَّحْوِيطَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مِلْكُهَا ، وَالْمِقْدَارُ الْمُعْتَبَرُ مَا يُسَمَّى حَائِطًا فِي اللَّعَةِ .

**قَوْلُهُ :** « وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظِلٌّ حَقٌّ » قَالَ فِي الْمُنْحِ : رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ بِنَوْنِ عِرْقٍ وَظِلٌّ نَعْتُ لَهُ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى صَاحِبِ الْعِرْقِ . وَقَالَ رَيْبَعَةُ : الْعِرْقُ الظَّلْمُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَيَكُونُ بَاطِنًا فَالْبَاطِنُ مَا احْتَفَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَبَارِ أَوْ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ ، وَالظَّاهِرُ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعِرْقُ الظَّلْمُ مِنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ بِعَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبْهَةٍ .

**قَوْلُهُ** « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قَالَ : فَحَرَجَ النَّاسَ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ( يَتَخَاطُونَ ) : يَعْمَلُونَ عَلَى الْأَرْضِ عِلَامَاتٍ بِالْحُطُوطِ . انْتَهَى .

قَالَ الْمُؤَوَّقُ فِي الْمُفْنِعِ : وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا لَمْ يَمْلِكْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَوَارِثُهُ بَعْدَهُ وَمَنْ يَنْقَلَهُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ إِحْيَاؤُهُ قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُحْيِيَهُ أَوْ تَنْزِكُهُ فَإِنْ طَلَبَ الْإِمَهَالَ أُمَّهَلِ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ غَيْرُهُ فَهَلْ يَمْلِكُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : تَحَجَّرَ الْمَوَاتِ الْمَشْرُوعِ فِي إِحْيَائِهِ مِثْلَ أَنْ يُدِيرَ حَوْلَ الْأَرْضِ تُرَابًا أَوْ أَحْجَارًا أَوْ حَاطَهَا بِجِدَارٍ صَغِيرٍ لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكِ بِالْإِحْيَاءِ وَلَيْسَ هَذَا إِحْيَاءً ، لَكِنْ يَصِيرُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ ضَرَبَ الْمُتَحَجِّرُ مُدَّةً فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُعَمَّرْ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُعَمَّرَهُ وَيَمْلِكُهُ . لِأَنَّ الْمُدَّةَ ضَرَبَتْ لَهُ لِيَنْقَطِعَ حَقُّهُ بِمُضِيِّهَا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ



٣١٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١١٠- وَلِمُسْلِمٍ : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

٣١١١- وَلِلْبُخَارِيِّ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ » .

٣١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَفْعُ الْبِئْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣١١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١١٤- وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَفْعُ بئرٍ ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ لِیُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَضْلُ الْمَاءِ » الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : « وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ » . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى مَاءِ الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ لِقَصْدِ التَّمْلُكِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَحَزْمَلَةَ ، أَنَّ الْحَافِرَ لَا يَمْلِكُ مَاءَهَا وَأَمَّا الْبِئْرُ الْمَحْفُورَةُ فِي الْمَوَاتِ لِقَصْدِ الْإِزْتِفَاقِ لَا التَّمْلُكِ ، فَإِنَّ الْحَافِرَ لَا يَمْلِكُ مَاءَهَا بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحِلَ وَفِي الصُّورَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ مَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَالْمُرَادُ حَاجَتُهُ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَزَرْعِهِ وَمَاشِيَّتِهِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِالْمَوَاتِ ، قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَالْمَاءُ عَلَى

أَضْرَبَ : حَقُّ إِجْمَاعًا كَالْأَنْهَارِ غَيْرِ الْمُسْتَخْرَجَةِ وَالسُّيُولِ وَمِلْكٌ إِجْمَاعًا يُحْرَزُ فِي الْجِرَارِ وَنَحْوَهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَاءِ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْقَنَا الْمُحْتَفَرَةِ فِي الْمَلِكِ .

قَوْلُهُ : « لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » . يَفْتَحِ الْكَافِ وَاللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةً مَقْصُورَةً : وَهُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ يَكُونُ حَوْلَ الْبَيْرِ كَالأُكْلِ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ وَلَا يُمَكِّنُ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي رَعِيَهُ إِلَّا إِذَا مُكِّنُوا مِنْ سَقِيٍّ بِهِائِمِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ لِأَنَّ يَنْضَرُّوا بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرَّعْيِ فَيَسْتَلْزِمُونَ مَنَعُهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَنَعُهُمْ مِنَ الرَّعْيِ ، وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

### بَابُ النَّاسِ شُرْكَاءُ فِي ثَلَاثِ وَشُرْبِ الْأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ

٣١١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُمنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَأَلُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣١١٦- وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ شُرْكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١١٧- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ « وَثَمَنُهُ حَرَامٌ » .

٣١١٨- وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السُّبُلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْقَى الْمَاءُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ .

٣١١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( الْكَلَاءُ ) : هُوَ النَّبَاتِ رَطْبٍ وَيَابِسِهِ ، قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَالِ هُنَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحَةِ كَالْأُودِيَةِ وَالْجِبَالِ وَالْأَرْضِيَّةِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَأَمَّا مَا كَانَ قَدْ أُحْرَزَ بَعْدَ قَطْعِهِ فَلَا شَرِكَةَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قِيلَ وَأَمَّا النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمُتَحَجَّرَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ ، فَقِيلَ : مُبَاحٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : تَابِعٌ لِلْأَرْضِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهِضُ بِمَجْمُوعِهَا فَتَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصُّ بِهِ عُمُومُهَا .

قَوْلُهُ : ( مَهْزُورٍ ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا زَائِيٌّ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ رَاءٌ : وَهُوَ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَى تَسْتَحِقُّ أَرْضَهُ الشُّرْبِ بِالسَّيْلِ وَالْعَيْلِ وَمَاءِ الْبَيْرِ قَبْلَ الْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَهَا ، وَأَنَّ الْأَعْلَى يُمَسَّكُ الْمَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : الْأَرْضِيَّةُ مُخْتَلِفَةٌ فَيُمَسَّكُ لِكُلِّ أَرْضٍ مَا يَكْفِيهَا ، قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَمَنْ احْتَفَرَ بَيْرًا أَوْ نَهْرًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَائِهِ إِجْمَاعًا وَإِنْ بَعَدَتْ مِنْهُ أَرْضُهُ وَتَوَسَّطَ غَيْرُهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ : وَمَنْ مَلَكَ مَاءً نَابِعًا كَبِيرًا مَخْفُورًا فِي مَلِكِهِ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ فِي أَرْضِهِ فَلَهُ بَيْعُ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا مَشَاعًا كَأَصْبَحٍ أَوْ أُصْبُعَيْنِ مِنْ قَنَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْقَنَاةِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ ، فَكَيْفَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي أَرْضِهِ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا . انْتَهَى .

بَابُ الْحِمَى لِذَوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

٣١٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّبَيْعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ .

٣١٢١- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٢٢- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

٣١٢٣- وَقَالَ : بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ .

وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى سَرِفَ وَالرَّبْدَةَ .

وَعَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ - أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْيَا أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ ، وَإِيَّايَ ، وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَقَانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلِ وَرَزَعٍ ، وَرَبُّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبُّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسُرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَآيَمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَاتَلَوْا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْآخَرُ مَعْنَاهُ : إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ الْحَافِظُ : وَمَحَلُّ الْجَوَازِ مُطْلَقًا أَنْ لَا يَضُرَّ بِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

قَوْلُهُ : ( وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفٍ ) . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ( الشَّرْفُ ) بِالتَّعْرِيفِ .

### بَاب مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ

٣١٢٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الرَّزْغُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٢٥- وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ .

٣١٢٦- وَعَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ : أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا أَقَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتُهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ : فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( أَخْفَافُ الْإِبِلِ ) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ : يَعْنِي : أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ .

٣١٢٧- وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : « الْمِلْحُ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِقْطَاعِ : جَعْلُ بَعْضِ الْأَرْضِي

الْمَوَاتِ مُخْتَصَّةٌ بِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ سِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ مَعْدِنًا أَوْ أَرْضًا لِمَا سَيَأْتِي فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : ( قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ) إِلَى آخِرِهِ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُخَمَى مِنَ الْأَرَاكِ مَا بَعْدَ عَنْ حَضْرَةِ الْعِمَارَةِ فَلَا تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ الرَّائِحَةُ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الرَّعْيِ .

### بَابُ إِقْطَاعِ الْأَرْضِ

٣١٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - فِي حَدِيثِ ذِكْرَتِهِ - قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ الْيَسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ .

٣١٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ ، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : « أَقْطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : « أَزِيدُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣١٣١- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٣٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى

نَصِيْبُهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَانْكَرْنَا لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ إِقْطَاعُ الْأَرْضِ وَتَخْصِيصُ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الْإِقْطَاعِ غَيْرُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبِدِ الْجُهَيْنِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَأَنَّ جُهَيْنَةَ لِحِقْوَهُ بِالرَّحْبَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ » . فَقَالُوا : بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَ : « قَدْ أَقْطَعْتَهَا لِنَبِيِّ رِفَاعَةَ ، فَأَقْتَسَمُوهَا » . فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ .

### بَابُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٣١٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ جَمَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

« غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٣٥- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعُهُ ، ثُمَّ يَسْتَعِينِي بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْذِيرَ لِلْإِرْشَادِ لَا لِلْوَجُوبِ ، وَفِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ سَدَّ الدَّرَائِعِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لَا عَلَى الْحُتْمِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِقَوْلِهِ فِيهِ ( فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعُهُ ) . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَبَبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٣١٣٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلُفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَمُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٣١٣٧- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَهِيَ لَهُ » أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَحْمَدُ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ ، فَقَالُوا : مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَدَمَهَا إِلَى أَنْ قَوِيَتْ عَلَى الْمَشْيِ وَالْحَمْلِ عَلَى الرُّكُوبِ مَلَكَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ



مَالِكُهَا تَرَكَهَا لَا لِرَغْبَةٍ عَنْهَا بَلْ لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ ضَلَّتْ عَنْهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ  
لِمَالِكِهَا الْأَوَّلِ ، وَيَعْرَمُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْآخِذُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## كِتَابُ الْغَضَبِ وَالضَّمَانَاتِ

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٣١٣٨- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣١٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ ، الْعَصْبُ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَالْعَيْنُ تَتَعَيَّرُ صِفْتُهَا أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ .

٣١٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ ، فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ مَتَاعِ الْإِنْسَانِ عَلَى جِهَةِ الْمَرْحِ وَالْهَزْلِ .

قَوْلُهُ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » إِلَى آخِرِهِ هَذَا أَمْرٌ مُصَرِّحٌ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ﴿ وَمُصَرِّحٌ بِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُتَوَافِقٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ ، وَقَدْ خُصِّصَ هَذَا الْعُمُومُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا الزَّكَاةُ كُرْهًا وَالشُّفْعَةُ وَإِطْعَامُ الْمُضْطَّرِّ وَالْقَرِيبِ وَالْمُعْسِرِ وَالزَّوْجَةَ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صُوِّرَتْهُ صُورَةُ الْمَرْح .

### بَابُ إِثْبَاتِ غَضَبِ الْعَقَارِ

٣١٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٤٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٤٣- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ » .

٣١٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بَعِيرٍ حَقَّهُ طَوَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَعِيرٍ حَقٌّ خُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣١٤٦- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفُهُ إِنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَتَهَبَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ

بِمَيْمِنِهِ مَالًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ - يَوْمَ يَلْقَاهُ - وَهُوَ أَجْذَمٌ » . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ  
وَأَرْضُ وَالِدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا » فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ :  
« قِيدَ شَبْرٍ » . وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّبْرَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِوَاءِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الْوَعِيدِ ،  
وَأَحَادِيثِ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ عُقُوبَةِ الظُّلْمِ وَالْعَصَبِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ ،  
وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُحُومَ الْأَرْضِ تُمَلِّكُ ، فَيَكُونُ لِلْمَالِكِ مَنْعٌ مِنْ رَامٍ أَنْ يَحْفَرَ تَحْتَهَا  
حَفِيرَةً قَالَ فِي الْفَتْحِ : إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى  
مُنْتَهَى الْأَرْضِ ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بئرًا بغيرِ رِضَاهُ ، وَأَنَّ مَنْ  
مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ وَأَبْنِيَةٍ وَمَعَادِنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،  
وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحُفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ يُجَاوِزُهُ . وَقِصَّةُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ  
سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي بَابِ اسْتِحْلَافِ الْمُنْكَرِ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا طُلِبَتْ يَمِينُ الْعِلْمِ وَجَبَتْ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ  
لِلْقَاضِي أَنْ يَعِظَ مَنْ رَامَ الْحَلْفَ .

### بَابُ تَمَلُّكِ زَرْعِ الْغَالِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْعِ غَرَسِهِ

٣١٤٧- عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ زَرَعَ فِي  
أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا  
النَّسَائِيَّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٤٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ  
لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » . قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ :  
أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى

لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصوبها بالفؤوس وإنها لنخل عم . رواه أبو داود والدارقطني .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « فليس له من الزرع شيء » . فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع للمالك للأرض ، وللعاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق قال ابن رسلان : وقد استدل به أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقتها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لعاصب الأرض لا يعلم فيه خلاف ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجره الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها وإن أخذ الأرض صاحبها من العاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار العاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفعته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للعاصب . وهذا قال أبو عبيد وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار العاصب على قلعه واستدلوا بقوله ρ « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . و حديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهم في موضعه ، قال الشارح : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ρ : « ليس لعرق ظالم حق » مطلقاً فينبى العام على الخاص . انتهى ملخصاً .

قوله : ( وأمر صاحب النخل ) إلى آخره فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من عرس في أرض غيره غروساً بغير إذنه بقطعها .

قَوْلُهُ : ( عُمُّ ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ جَمْعُ ( عَمِيمَةٍ ) وَهِيَ : الطَّوِيلَةُ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ أَوْ الْمَسَاقَاةُ أَوْ الْمُضَارَبَةُ اسْتَحَقَّ الْعَامِلُ نَصِيبَ الْمَثَلِ ، وَهُوَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي مِثْلِهِ لَا أُجْرَةَ الْمَثَلِ ، وَإِذَا كُنَّا نَقُولُ فِي الْعَاصِيبِ إِنَّ زَرْعَهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ فَلَأَنْ نَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ إِنَّ الزَّرْعَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ الْبَدْرُ لِعَيْرِهِ أَوْلَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ غَضَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٣١٤٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُحْدِثَ بِعَيْرٍ إِذْنِ أَهْلِهَا » . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارِي لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ بِشَمَنِهَا فَلَمْ يُوْجِدْ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمِيهِ الْأَسَارَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّرَقُطْنِيُّ .

٣١٥٠ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ : ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِعَيْرٍ إِذْنِ أَهْلِهَا » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي ، وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُعَيِّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارَى .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً وَالْمَدْعُوُّ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً مُسَاوِيَةً أَوْ رَاجِحَةً ، وَفِيهِ مُعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرَةٌ لِعَدَمِ إِسَاعَتِهِ لِذَلِكَ اللَّحْمِ وَإِخْبَارِهِ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ أَخْذِهَا بِعَيْرٍ إِذْنِ أَهْلِهَا وَفِيهِ بَحْثٌ مَا كَانَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ حَرَامًا أَوْ

مُشْتَبِهًا ، وَعَدَمُ الْإِتِّكَالِ عَلَى بَحْوِيزِ إِذْنِ مَالِكِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ مَا كَانَ كَذَلِكَ إِلَى مَنْ يَأْكُلُهُ كَالْأَسَارَى وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ وَقَدْ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَّاهَا أَوْ طَبَخَهَا كَمَا وَقَعَ فِي التَّرْجَمَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَحُكِّي فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقَاسِمِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرَ بَيْنَ طَلَبِ الْقِيَمَةِ وَبَيْنَ أَخْذِ الْعَيْنِ كَمَا هِيَ وَعَدَمِ لُزُومِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْعَاصِبَ لَمْ يَسْتَهْلِكْ مَا يَنْفَرِدُ بِالتَّقْوِيمِ وَحُكِّي عَنْ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَالنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْعَيْنَ مَعَ الْأَرْضِ كَمَا لَوْ قَطَعَ الْأُذُنَ وَخَوَّهَا وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِيَمَةِ أَوْ الْعَيْنِ مَعَ الْأَرْضِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتْلَفِ بِجِنْسِهِ

٣١٥١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهَدْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٥٢- وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا .

٣١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةً طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ، أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَمِيَّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَلَا يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ . انتهى .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَيُضْمَنُ الْمَغْضُوبُ بِمِثْلِهِ مُكَيَّلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا حَيْثُ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَإِذَا تَغَيَّرَ السَّعْرُ وَقُدَّ الْمِثْلُ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ وَقَتَ الْعَصَبِ وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ . انْتَهَى .

### بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ

٣١٥٤- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ » .

٣١٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣١٥٦- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣١٥٧- وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ يَضُرُّ الْمَارَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « جُبَارٌ » بِضَمِّ الْجِيمِ ، أَيُّ : هَدْرٌ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا وَلَمْ تَكُنْ عَقُورًا وَلَا فَرَطَ مَالِكِهَا فِي حِفْظِهَا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَطُرُقِهِمْ وَجَمَاعِهِمْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .



**قَوْلُهُ** : « الرَّجُلُ » بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، يَعْنِي : أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا جَنَّتُهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَنْ مَالِكُهَا كَتَوْقِيفِهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَجَامِعِ وَطَرْدِهَا فِي تِلْكَ الْأَمْكَانَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ حِفْظُهَا فِيهَا كَاللَّيْلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ p : « جَرَّحَهَا جُبَارٌ » فَإِنَّ عُمُومَهُ يَفْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ جِنَائَتِهَا بِرِجْلِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا .

**قَوْلُهُ** : « ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » أَي : مَضْمُونٌ عَلَى أَهْلِهَا وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ « وَإِنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » . انتهى .

وقال في الاختيارات : وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِإِمْسَاكِ دَابَّةٍ ضَارِيَةٍ فَجَنَّتْ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا ، وَيَضْمَنُ جِنَايَةَ وَلَدِ الدَّابَّةِ إِنْ فَرَّطَ نَحْوُ أَنْ يَعْرِفَهُ شَمُوسًا ، وَالدَّابَّةُ إِذَا أُرْسَلَتْهَا صَاحِبُهَا بِاللَّيْلِ كَانَ مُفَرِّطًا فَهُوَ كَمَا إِذَا أُرْسَلَتْهَا قُرْبَ زَرْعٍ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَائِقًا فَمَا أَفْسَدَتْ بِفِعْمِهَا أَوْ يَدِهَا فَهُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَفْرِيطٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . انتهى .

### بَابُ دَفْعِ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ

#### وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا

٣١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ، قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » . رواه مسلم .

٣١٥٩- وَأَحْمَدُ وَفِي لَفْظِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَيَّ مَا لِي ؟ قَالَ : « أَنْشِدْ اللَّهَ » . قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « فَاتِلْ ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ » .  
فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ .

٣١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٦١- وَفِي لَفْظِهِ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِعَيْرِ حَقِّ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٦٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَوُّزُ مُقَاتَلَةِ مَنْ أَرَادَ أَخَذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ بِعَيْرِ حَقِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَكَمَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَ الْمَالِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ أَرَادَ إِرَاقَةَ الدَّمِ وَالْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حَرِيمُهُ فَلَهُ الْمُقَاتَلَةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِعَيْرِ تَفْصِيلٍ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ . انْتَهَى . قلت : وهذا في المال والدم وأما الحریم فليزمه الدفع .

### بَابُ فِي أَنْ الدَّفْعَ لَا يُلْزِمُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُ الْغَيْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ

٣١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١٦٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْفِتْنَةِ كَسَرُوا فِيهَا قَسِيئَكُمْ وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣١٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : « كُنْ كَابْنِ آدَمَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣١٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الْمَظْلُومِ وَدَفْعُ مَنْ أَرَادَ إِذْلَاقَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ

٣١٦٧- عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ، فَقَالَ : « أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ » . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٣١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ  
وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفَتْ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ : « اأْغْدُ  
عَلَيَّ بِهَا » . فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زَفَاقُ الْخَمْرِ قَدْ  
جَلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّفَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ  
أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوَنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ  
الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا  
زِقًّا إِلَّا شَقَّقْتُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ الَّتِي  
أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ - أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لِمَنْ  
التَّمْرِ وَالزَّيْبِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِهْرَاقِ الْخَمْرِ  
وَكُسْرِ دِنَانِهَا وَشَقِّ زَفَاقِهَا وَإِنْ كَانَ مَالِكُهَا غَيْرَ مُكَلَّفٍ .

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٣١٧٠- عَنْ جَابِرٍ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣١٧١- وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ  $\rho$  الشُّفْعَةَ . الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣١٧٢- وَفِي لَفْظٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .

٣١٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَمَ ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٧٥- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالدُّوْرِ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَنْتَبَهَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ .

٣١٧٦- وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٧٧- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ؟ فَقَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣١٧٨- وَلَا بِنِ مَاجَةٍ مُخْتَصِرٌ « الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ » .

٣١٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهَا ، فَقَالَ الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهَا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ - أَوْ مُقَطَّعَةٍ - قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » . مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ ) ظَاهِرٌ هَذَا الْعُمُومُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ الْمَنْقُولِ وَعَيْرِهِ . قَوْلُهُ : ( فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ) أَيُّ : حَصَلَتْ قِسْمَةُ الْخُدُودِ فِي الْمَبِيعِ وَاتَّضَحَتْ بِالْقِسْمَةِ مَوَاضِعُهَا .

قَوْلُهُ : ( وَصُرِفَتْ ) بِضَمِّ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَقِيلَ : بِتَشْدِيدِهَا : أَيُّ : بُيِّنَتْ مَصَارِفُهَا . قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : مَعْنَاهُ خَلَصَتْ وَبَانَتْ .

قَوْلُهُ : ( فَلَا شُفْعَةَ ) اسْتَدْلَلَ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْخُلْطَةِ لَا بِالْجَوَارِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ) إِلَى آخِرِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ أَنْ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ .

**قَوْلُهُ :** ( فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُؤْذِنْهُ شَرِيكَهُ بِالْبَيْعِ ، وَأَمَّا إِذَا أَعْلَمَهُ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ فَأَذِنَ فِيهِ فَبَاعَ ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالشُّفْعَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالهَادَوِيُّ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَالبَيْهَقِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالشُّفْعَةِ وَلَا يَكُونُ مُجْرَدُ الْإِذْنِ مُبْطِلًا لَهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالحَكَمُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وَقُوعِ الْإِذْنِ مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . انْتَهَى . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ أَنَّهَا تَسْقُطُ . قُلْتُ : وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ إِنْ أَسْقَطَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الثَّمَنِ وَاسْتِقْرَارِهِ سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا تَسْقُطُ .

**قَوْلُهُ :** ( مُنْجَمَةٌ أَوْ مُقَطَّعَةٌ ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ ، ، وَالحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ الْعَرَضِ عَلَى الشَّرِيكِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَمَعْنَى الْحَبْرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى عَرَضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ عَلَى الْجَارِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الزُّبُونِ كَمَا فَهَمَهُ الرَّوَايِ لَهُ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا سَمِعَ .

**قَوْلُهُ :** « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُّفْعَةِ جَارِهِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . انْتَهَى . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، وَلَكِنْ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ شُعْبَةُ :  
سَهَا فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنْ رَوَى حَدِيثًا مِثْلَهُ طَرَحْتُ حَدِيثَهُ ثُمَّ تَرَكَ شُعْبَةُ التَّحْدِيثَ  
عَنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَيَقْوَى ضَعْفُهُ رِوَايَةُ جَابِرِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ  
الْحَفَاطِ مَا يَقْدَحُ بِمِثْلِهِ وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي  
سَلِيمَانَ ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَحَادِيثَ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ .  
قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ غَائِبًا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُفْعَةَ الْعَائِبِ لَا تَبْطُلُ وَإِنْ  
تَرَاحَى .

قَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ طَرِيفُهُمَا وَاحِدًا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَوَارِ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَثْبُتُ  
بِهِ الشُّفْعَةُ ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ اتِّحَادِ الطَّرِيقِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِعْتِبَارَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ  
جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

فَائِدَةٌ : مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الشُّفْعَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ  
وَالْبَرَّارِ بِلَفْظِ : « لَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ عِقَالٍ » وَفِي إِسْنَادِهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ وَلَهُ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : إِنَّ إِسْنَادَهُ  
ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : لَا أَصِلُ لَهُ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ :  
مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَيْسَ بِثَابِتٍ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ عَقَارٍ يَقْبَلُ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ بِاتِّفَاقِ  
الْأئِمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا فَرِوَايَتَانِ ، الصَّوَابُ الثُّبُوتُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتِيَارُ



ابن سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْوَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَتَثَبُّتُ شُفْعَةُ الْجِوَارِ مَعَ الشَّرْكَةِ فِي حَقِّ مَنْ حُقِّقَ الْمَلِكُ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الطَّرِيقِ وَقَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَجِلُّ الْاِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ . انْتَهَى .

## كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٣١٨١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣١٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » . أَخْرَجَاهُ .

وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْحَالِ .

٣١٨٣- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣١٨٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣١٨٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ : الدَّهَبُ وَالْوَرِقُ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ وَكِائِهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : « مَالِكَ وَهَآ ؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا » . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٨٦- وَمَنْ يَقْتُلْ فِيهِ أَحْمَدُ الدَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّقَاطِ الْعَنَمِ .

٣١٨٧- فِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِدْهُ .

٣١٨٨- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَرَّفَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .  
مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وَهُوَ دَلِيلٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ بِالصَّفَةِ .

٣١٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣١٩٠- وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي بَلَدِ مَكَّةَ : « وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ » .  
وَاحْتَجَّ بِهَمَّا مَنْ قَالَ : لَا تَمْلِكُ لُقْطَةُ الْحَرَمِ بِحَالٍ بَلْ تَعْرِفُ أَبَدًا .

٣١٩١- وَعَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَتْ الْبَقْرَةَ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ ؟ قَالُوا : بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ . فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَلِمَالِكٍ - فِي الْمَوْطَأِ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - إِبِلًا مُؤَبَلَةً تَتَنَاجَى لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ، يَجُوزُ لِلْمَلْتَقِطِ أَنْ يَرِدَ اللَّقْطَةَ إِلَى مَنْ وَصَفَهَا بِالْعَلَامَاتِ مِنْ دُونِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( نهي عن لقطة الحاج ) هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإنشاد بها فلا بأس ، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : « ولا تحل لقطتها إلا لمعرف » .

**قَوْلُهُ :** « لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِالضَّالَّةِ هُنَا مَا يَحْمِي نَفْسَهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْإِبْعَادِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ بِخِلَافِ الْعَنَمِ ، فَالْحَيَوَانُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُ ، وَلَا يَجُوزُ لِعَبْرِ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَيَّدَ مُطْلَقُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ لِقَوْلِهِ فِيهِ : « مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » وَأَمَّا التَّقَاطُ الْإِبِلِ وَنَحْوَهَا فَقَدْ اسْتُفِيدَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ ρ : « مَا لَكَ وَهَذَا دَعَا » . انْتَهَى مُلْحَصًا .

## كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ

## بَابُ افْتِقَارِهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٣١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « لَوْ دُعِيَتْ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣١٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣١٩٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي زَيْمًا تَبَعْتَنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ  $\rho$  نُطِرْفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي .

٣١٩٦- وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ تَبَعْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ  $\rho$  بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّيِّ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  .

٣١٩٧- وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ  $\rho$  أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا : « إِنِّي قَدْ أُهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيٍّ مِنْ مِسْكِ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ » . قَالَتْ : وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةَ مِسْكِ ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣١٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : « انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ » . وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ ٣ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا ، قَالَ : « خُذْ » . فَحَتَّى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُعْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ؟ قَالَ « لَا » . قَالَ : ازْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « لَا » . فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُعْلَهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ ، قَالَ : « لَا » . قَالَ : ازْفَعُهُ عَلَيَّ أَنْتَ ، قَالَ : « لَا » . فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّفْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَحْمِيسِ الْفَقِيءِ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْعَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْعَانِمِينَ لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ .

٣١٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ٣ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بُنَيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا ، وَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتَهُ وَاحْتَرْتَهُ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَلْيُقْبَلْهُ » فِيهِ الْأَمْرُ بِقَبُولِ الْهُدْيَةِ وَالْهَيْبَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَخِ فِي الدِّينِ لِأَخِيهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الرَّدِّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جَلْبِ الْوَحْشَةِ وَتَنَافُرِ الْخَوَاطِرِ ، فَإِنَّ التَّهَادِي مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُورِثَةِ لِلْمَحَبَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْوَاصِلَةَ إِلَى الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِي بَعْضِهِمْ هِيَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الْإِلَهِيَّةِ لِمَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا

اللَّهُ جَارِيَةً عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ لِإِثَابَةٍ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى يَدِهِ فَالْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

**قَوْلُهُ :** ( فَيَقْبَلُهَا ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ أَمْ كَثُومٌ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَبَضَ الْهَدْيَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بَعْدَ رُجُوعِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَةَ لَا تُمْلِكُ بِمُحَرِّدِ الْإِهْدَاءِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا ) بِجِيمٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ ، أَيِ : أَعْطَاهَا مَالًا يُجَدُّ عِشْرِينَ وَسَقًا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ ثَمَرَتِهِ ذَلِكَ ، وَالْجَدُّ : صِرَامُ النَّخْلِ وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالْقَبْضِ لِقَوْلِهِ : ( لَوْ كُنْتَ جَدَّدْتَهُ وَاحْتَرْتَهُ كَانَ لَكَ ) وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَرَةِ يَكُونُ بِالْجَذَاذِ وَقَبْضَ الْإِرْثِ بِالْحَرْثِ . انْتَهَى .

تَنْبِيهِ : لَفْظُ الْمُوْطَأَ : لَوْ كُنْتَ جَدَّدْتَهُ وَاحْتَرْتَهُ بِالزَّايِ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَتَصَحُّ هَبَةِ الْمَعْدُومِ كَالثَّمَرِ وَاللَبَنِ بِالسُّنَّةِ ، وَاشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ . وَتَصَحُّ هَبَةُ الْمَجْهُولِ كَقَوْلِهِ : ( مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَكَ ) أَوْ : ( مَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ ) . وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ يَحْصُلُ الْمُلْكُ بِالْقَبْضِ وَخَوْهُ ، وَلِلْمُبِيعِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ قَبْلَ التَّمْلُكِ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ يَتَأَخَّرُ الْقَبُولُ فِيهِ عَنِ الْإِيجَابِ كَثِيرًا وَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ . انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ لَهُمْ

٣٢٠٠- عَنْ عَلِيٍّ  $\tau$  قَالَ : أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصِرُ فَقَبِلَ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٢٠١- وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدِّبِ قَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ  $\rho$  - وَإِذَا أَرَبُوعَ رَكَائِبٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَاهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي : « أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ » ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : « إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَهُ وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ » . فَفَعَلْتُ . مُخْتَصِرٌ لِأَبِي دَاوُدَ .

٣٢٠٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ  $\rho$  أَصْلَهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٠٣- زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ وَمَعْنَى رَاغِبَةً : أَي طَامِعَةً تَسْأَلُنِي شَيْئًا .

٣٢٠٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَدِمْتُ قُتَيْبَةَ ابْنَهُ عَبْدَ الْعَزْزِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بَهْدَايَا ضِيَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ - وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ  $\rho$  ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٢٠٥- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ : أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ  $\rho$  هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  : « أَسَلَمْتَ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « إِنِّي تُهِئْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَيُعَارِضُهَا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْآتِي ، وَسَيَأْتِي الْجَمْعُ



بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْهَدِيَّةِ لِلْكَافِرِ مُطْلَقًا مِنَ الْقَرِيبِ وَغَيْرِهِ وَلَا مُنَافَاةَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ بِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَأَيْضًا الْبِرُّ وَالصَّلَةُ وَالإِحْسَانُ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّحَابَّ وَالتَّوَادَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِالْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وَمِنْهَا أَيْضًا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَا عُمَرَ حُلَّةً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِمَ .

**قَوْلُهُ :** ( فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا ) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ وَعَلَى جَوَازِ إِنْزَالِهِ مَنَازِلَ الْمُسْلِمِينَ .

**قَوْلُهُ :** « زَنْدِ الْمُشْرِكِينَ » بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا دَالٌ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : هُوَ الرَّفْدُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحًا لِأَنَّهُ ρ قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا رَدَّهَا لِيَغِيظَهُ فَيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقِيلَ : رَدَّهَا لِأَنَّ لِلْهَدِيَّةِ مَوْضِعًا مِنَ الْقَلْبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ ، فَرَدَّهَا قَطْعًا لِسَبَبِ الْمِيلِ .

### بَابُ الثَّوَابِ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ

٣٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ρ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٢٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ρ هَبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : « رَضِيَتْ » ؟ قَالَ : لَا ، فَرَادَهُ قَالَ : « أَرْضِيَتْ » ؟ قَالَ : لَا ، فَرَادَهُ ، قَالَ :

« أَرْضَيْتِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ فُرْشِيَّ أَوْ أَنْصَارِيَّ أَوْ ثَقْفِيَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَبُنَيْبٌ عَلَيْهَا ) أَي يُعْطِي الْمُهْدِي بَدَلَهَا ، وَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ الْمُجَازَاةُ ، وَأَقْلَهُ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ .

### بَابُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ

٣٢٠٨- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .

٣٢٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بِبَشِيرٍ : ائْخُلْ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ ائْخُلَ ابْنَهَا غُلَامِي ، فَقَالَ : « لَهُ إِخْوَةٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ .

٣٢١٠- وَقَالَ فِيهِ : « لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ ، إِنَّ لِيَنَّكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ » .

٣٢١١- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا » ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « فَأَرْجِعْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢١٢- وَلَفَّظَ مُسْلِمٌ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرُهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهَدُهُ عَلَى

صَدَقْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » ؟ قَالَ : لا . فَقَالَ :  
« اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ .

٣٢١٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعَطِيَّةِ لَا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ .

٣٢١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢١٥- وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ » .

وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ الْقِيَّءَ إِلَّا حَرَامًا .

٣٢١٦- وَعَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ :  
« لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ  
الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ » .  
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ  
أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ » إِلَى آخِرِهِ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ  
فِي الْهَبَةِ بَعْدَ أَنْ تُقْبِضَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا هَبَةَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ :  
يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ وَهَبَ بِشَرْطِ الثَّوَابِ ، وَمَنْ كَانَ وَالِدًا وَالْمَوْهُوبُ  
لَهُ وَلَدَهُ ، وَالْهَبَةُ لَمْ تُقْبِضْ وَالَّتِي رَدَّهَا الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَاهِبِ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ بِاسْتِثْنَاءِ  
كُلِّ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ كَالْعَنِيِّ يُثِيبُ الْفَقِيرَ وَنَحْوِ مَنْ يَصِلُ رَحْمَهُ فَلَا رُجُوعَ قَالَ  
: وَمِمَّا لَا رُجُوعَ فِيهِ مُطْلَقًا الصَّدَقَةُ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتَلَفَ فِي الْأُمِّ : هَلْ حُكِمَ حُكْمُ الْأَبِ فِي الرَّجُوعِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَقِّهَاءِ إِلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْوَالِدِ يَشْمَلُهَا . انْتَهَى .

وَقَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا سَوَى بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْتَاجًا دُونَ الْآخَرِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، وَأَمَّا الرِّيَادَةُ فَمَنِ النَّحْلِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ فَاسِقًا فَقَالَ وَالِدُهُ : لَا أُعْطِيكَ نَظِيرَ إِخْوَتِكَ حَتَّى تَتُوبَ فَهَذَا حَسَنٌ يَتَعَيَّنُ اسْتِثْنَاؤُهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَاكِمِ : وَإِذَا مَاتَ الَّذِي فَضَّلَ لَمْ أُطِيبْ لَهُ وَلَمْ أُجِرْهُ عَلَى رَدِّهِ ، وَلِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ أَوْ رَغْبَةٌ فَلَا يَرْجِعُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَقَدْرِ الرَّغْبَةِ وَيَرْجِعُ فِيمَا زَادَ ، وَيَرْجِعُ الْأَبُ فِيمَا أَبْرَأَ مِنْهُ ابْنُهُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ، كَمَا لِلْمَرْأَةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الرَّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا فِيمَا أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٢١٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أُطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٣٢١٨- وَفِي لَفْظٍ : « وَوَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أُطِيبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٢٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا » .

٣٢٢١- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي . الْحَدِيثُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الطُّرُقِ يَنْتَهِضُ لِلاَحْتِجَاجِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُشَارِكُ لَوْلَدِهِ فِي مَالِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ سَوَاءً أَذِنَ الْوَالِدُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّرْفِ وَالسَّفَةِ . انتهى .

قَالَ فِي الاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَنْفَسَخَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ بِحَيْثُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ مَالِكُهُ مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ صِدَاقَهَا فَتُطْلَقُ أَوْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ ثُمَّ تُرَدُّ السَّلْعَةُ بِعَيْبٍ ، أَوْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ ثُمَّ يُفْلِسُ الْوَالِدُ بِالثَّمَنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالْأَقْوَى فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ أَنَّ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَبِّ ، وَلِلْأَبِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ كَالرَّهْنِ وَالْفَلَسِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » . يَفْتَضِي إِبَاحَةَ نَفْسِهِ كِإِبَاحَةِ مَالِهِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ ، وَهُوَ يَفْتَضِي جَوَازَ اسْتِخْدَامِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ خِدْمَةَ أَبِيهِ ، وَيُقَوِّيه جَوَازُ مَنْعِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالسَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا يَفُوتُ انْتِفَاعُهُ بِهِ ، لَكِنْ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَبَوَانِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : حُصَّ الْأَبُّ بِالْمَالِ وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْبَدَنِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ أَنْ يُوجَرَ وَلَدُهُ لِنَفْسِهِ مَعَ فَائِدَةِ الْوَالِدِ مِثْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ صَنْعَةً أَوْ حَاجَةَ الْأَبِّ وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

٣٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\mathcal{C}$  عَنْ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٢٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِمُعَمَّرِهِ حَيَاةً وَمَمَاتُهُ، لَا تَرْتُقِبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٢٤- وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٢٥- وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٢٦- وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْمَهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$ : «لَا تُعْمَرُوا وَلَا تُرْتُقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣٠- وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣٢٣١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

٣٢٣٢- وفي رواية: « من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمار وعقبه ». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٢٣٣- وفي رواية قال : « أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطاه لا ترجع إلى الذي أعطاه ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

٣٢٣٤- وفي لفظ عن جابر : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فأمّا إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٣٢٣٥- وفي رواية : أن النبي ﷺ قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلي وإلى عقي ، إنها لمن أعطيتها ولعقبه . رواه النسائي .

٣٢٣٦- وعن جابر أيضاً : أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه من نخيل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواها ، قال : فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسّمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « العمرى » مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمارتك إياها . أي أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها : ( عمرى ) لذلك ، و ( الرقي ) مأخوذة من المراقبة ، لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يثومون مقامه هذا أصلها لغة قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً لآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وقد حصل من مجموع الروايات

ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَهَا وَيُطْلِقُ ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤَبَّدَةِ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . الثَّانِي أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ ، فَهَذِهِ عَارِيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْمُعِيرِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُعَمَّرِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . الثَّلَاثُ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ . أَوْ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِالتَّأْيِيدِ ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْهَبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْأَخْيَارَاتِ : وَتَصِحُّ الْعُمَرَى وَتَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ وَلِوَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعَمَّرُ عَوْدَهَا إِلَيْهِ فَيَصِحُّ الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الزَّوْجَانِ فِي قَوْلِهِ وَلِعَقِبِكَ . انْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَصْرِفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٣٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٢٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٢٣٩- وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَوْثُوفًا - فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ : « لَا ، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ » .



٣٢٤٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ بِمَا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : « اَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي فِئُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٤١- وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا : أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمَسْكِينُ فَأَتَّصِدُّ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَرْضِخِي وَلَا تُوعِي فِئُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٢٤٢- وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَلَّلُ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَارَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْحَبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطْبُ .

٣٢٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ » . فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحُدَيْنِ فَقَالَتْ : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » . قَالَتْ : فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٢٤٥- وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ » إِلَى آخِرِهِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَازَهُ لَكِنْ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُأْبَهُ لَهُ وَلَا يَظْهَرُ بِهِ النُّقْصَانُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا أُذِنَ الزَّوْجُ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِغَيْرِ الْإِفْسَادِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْحَازِنِ : وَالنَّفَقَةُ عَلَى عِيَالٍ صَاحِبِ الْمَالِ فِي مَصَالِحِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( إِنَّا كَلِّ ) قَالَ الشَّارِحُ : يَفْتَحُ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيُّ نَحْنُ عِيَالٌ عَلَيْهِمْ لَيْسَ لَنَا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا نَنْتَفِعُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِ ابْنِهَا وَأَبِيهَا وَزَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَتُهَادِي ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُحْتَصٌ بِالْأُمُورِ الْمَأْكُولَةِ الَّتِي لَا تُدَّخَرُ فَلَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تُهَادِيَ بِالثِّيَابِ وَالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْحُبُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ) قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ : مِنْهَا : مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ جَوَازُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثُلُثِ .

وَقَوْلُهُ : « لَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا » الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ عَطِيَّةً مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ رَشِيدَةً . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّيْثُ : لَا يُجُوزُ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقًا لَا فِي الثُّلُثِ وَلَا فِيمَا دُونَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : إِنَّهُ يُجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مَالَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الثُّلُثِ لَا فِيمَا فَوْقَهُ فَلَا يُجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لَهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَنْ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً ، فَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يُجْز . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَأَدِلَّةُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرُعِ الْعَبْدِ

٣٢٤٦- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ :  
أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٤٧- وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لِحَمًّا ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ  
مِنْهُ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ  
؟ قَالَ : يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرُهُ ، فَقَالَ : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٣٤٨- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ،  
فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ :  
هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ  
فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٢٤٩- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ،  
فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : قَالَ : « نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » فِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ شَرِيكَ الْمَوْلَى فِي الْأَجْرِ  
وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِذَلِكَ فَقَالَ : ( بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ  
يُنَاوِلْ نَفْسَهُ ) وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ  
عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ  
كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا  
يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ » .

## كِتَابُ الْوَقْفِ

٣٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٢٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ حَيِّيرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ أَرْضًا بِحَيِّيرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟  
فَقَالَ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ - وَفِي لَفْظٍ : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ - مَالًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٢٥٢- وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ .

٣٢٥٣- وَعَنْ عُثْمَانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ؟ فَاشْتَرَتْهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِيهِ جَوَازُ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ .

**قوله** : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال الشارح : أي بمنفعتها ، وفي رواية للبخاري : حبس أصلها وسبل ثمرتها .

**قوله** : ( أن يأكل منها بالمعروف ) قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستفح ذلك منه . قال في الفتح : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الواقف . قال الشارح : وقد ذهب إلى جواز الواقف ولزومه جمهور العلماء وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة لقال به . قال القرطبي : راد الواقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه .

**قوله** : « من يشتري بئر رومة » بضم الراء وسكون الواو وفي رواية للبعوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه : أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القرية بمد ، فقال له النبي ﷺ : « تبيعنيها بعين في الجنة » ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فباع ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : اجعل لي ما جعلت له ؟ قال : « نعم ، قد جعلتها للمسلمين » .

**قوله** : « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الواقف .

### باب وقف المشاع والمنقول

٣٢٥٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » . رواه النسائي وابن ماجه .

٣٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣٢٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا : أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحِجِّي عَلَيَّ جَمَلِكِ فُلَانٍ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٢٥٧- وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : « قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( إِنَّ الْمِائَةَ السَّهْمِ ) إِلَى آخِرِهِ ، اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمُشَاعِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَامُنُونِي حَائِطُكُمْ » . فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَقْفُ الْحَيَوَانَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَحَدِيثُ تَحْبِيسِ خَالِدٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُولَاتِ .

بَابُ مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقْرَبَائِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ

مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ ؟

٣٢٥٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْزِلُ عَنْكَ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿١﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ

أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : « بَخٍ بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - مَرَّتَيْنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ ، أُرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » .  
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٥٩- وفي رواية : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ لِلَّهِ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » . قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٢٦٠- وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ : « اجْعَلْهَا لِقُرَابَتِكَ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمَّرُو يَجْمَعُ حَسَّانًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا ، وَيَبْنِ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةَ آبَاءٍ .

٣٢٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ : أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَابِلَهَا بِيَالِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ فَوَائِدُ : مِنْهَا : أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَحْتَاجُ فِي انْعِقَادِهِ إِلَى قَبُولِ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنَ الْأَقَارِبِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ تَوَلِّيِ الْمُتَصَدِّقِ لِقَسَمِ صَدَقَتِهِ وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ الْعَنِيِّ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ .

قَوْلُهُ : ( فَعَمَّ وَخَصَّ ) أَي جَاءَ بِالْعَامِّ أَوَّلًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْأَقْرَبِينَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْأَقَارِبِ وَعَلَى دُخُولِ الْفُرُوعِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ

بِالْقَرِينَةِ بِالِاطِّلاقِ

٣٢٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فِيمَ تَمْتَحِرُ عَلَيَّ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٢٦٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . يَعْنِي الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٢٦٤- وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : « وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .



٣٢٦٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ -  
: « هَذَانِ ابْنَايَ وَإِنَّا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٢٦٦- وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »

وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣٢٦٨- وَفِي لَفْظٍ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرِّيَّتِهِمُ وَالْأَنْصَارِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ » .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ » إِنَّمَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ  
لَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ وَعَمُّهَا مُوسَى ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ ، فَسَمَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ هَارُونَ أَبَا لَهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَبَاءٌ مُتَعَدِّدُونَ ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ الْحَسَنَ ابْنًا لَهُ  
وَهُوَ ابْنُ ابْنَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُسَيْنُ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ ابْنُ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ جَدُّهُ ، وَجَعَلَ لِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِهِمْ حُكْمَ الْأَنْصَارِ ، وَذَلِكَ  
كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ حُكْمَ الْأَوْلَادِ ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دَخَلَ  
فِي ذَلِكَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَا تَنَاسَلُوا ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَمِمَّا  
يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِدُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ : مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ  
مِنْهُمْ » .

## بَابُ مَا يُصْنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ الْكَعْبَةِ

٣٢٦٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ :  
جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَّ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا  
بَيْضَاءَ إِلَّا فَسَمَتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لَمْ ؟ قُلْتُ :  
لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ ، فَقَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُفْتَدَى بِهِمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيقٍ .

٣٢٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «  
لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ : - بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَا دَخَلَتْ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِالصَّفْرَاءِ : الذَّهَبُ ، وَبِالْبَيْضَاءِ : الْفِضَّةُ .  
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَرَادَ عُمَرُ ذَلِكَ لِكثْرَةِ انْفَاقِهِ فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَمَّا ذُكِرَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَمْسَكَ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ ﷺ لِذَلِكَ  
رِعَايَةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ كَمَا تَرَكَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ الشَّارِحُ :  
وَعَلَى هَذَا فَإِنْ فَاقَهُ جَائِزٌ كَمَا جَازَ لَابْنَ الزُّبَيْرِ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ لِرِوَالِ  
السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَرَكَ بِنَاءَهُ ﷺ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَيْفِ فِيهَا  
وَفَضِيلَةِ التَّنَجِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ

٣٢٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْحَطِّ إِذَا عُرِفَ .

٣٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ - أَوْ أَعْظَمُ - أَجْرًا ؟ قَالَ : « أَمَا وَأَيْبِكَ لَتُفْتَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٢٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ » . ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٢٧٤- وَأَلْحَمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « سَبْعِينَ سَنَةً » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَا حَقُّ » مَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى لَيْسَ ، وَالْحَبْرُ مَا بَعْدَ إِلَّا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ : مَا الْحَزْمُ وَالِاحْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَةِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْمَوَارِيثِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : وَجُوبُ الْوَصِيَّةِ فِي الْآيَةِ . وَالْحَدِيثُ يَخْتَصُّ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقُّ شَرْعِيٍّ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ كَالْوَدِيْعَةِ وَالذِّينِ وَنَحْوَهُمَا . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِعَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ بِعَيْنِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْخُفُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْغَيْرِ سِوَاءِ كَانَ بِتَنْجِيْزٍ أَوْ وَصِيَّةٍ . قَالَ : وَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً . وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً فِيمَنْ رَجَا مِنْهَا كَثْرَةَ الْأَجْرِ ، وَمَكْرُوهَةً فِي عَكْسِهِ ، وَمُبَاحَةً فِيمَنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ ، وَمُحْرَمَةً فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ . انْتَهَى .

**قَوْلُهُ :** « وَتَأْمُلُ » بِضَمِّ الْمِيمِ : أَي تَطْمَعُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ تَنْجِيْزَ وَقَاءِ الذِّينِ وَالتَّصَدَّقِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ حَالِ الْمَرَضِ وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ الْآيَةَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « لِأَنَّ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ » .

**قَوْلُهُ :** « فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ » قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَرَجْرَجٌ بَلِيغٌ وَتَهْدِيدٌ ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمُضَارَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ النَّارِ بَعْدَ الْعِبَادَةِ الطَّوِيلَةِ فِي السَّنِينَ الْمُتَعَدِّدَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ أَشَدِّ الدُّنُوبِ ، فَمَا أَحَقُّ وَصِيَّةَ الضَّرَارِ بِالْإِبْطَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الثُّلْثِ وَمَا دُونَهُ وَمَا فَوْقَهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهَةِ مُجَاوَزَةِ الثُّلْثِ وَالْإِصْأَاءِ لِلْوَارِثِ

٣٢٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ  
التُّلْتِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٧٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي  
مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا  
دُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِتُلْتِي مَالِي ؟ قَالَ : « لا » . قُلْتُ :  
فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لا » . قُلْتُ : فَالتُّلْتُ ؟ قَالَ : « التُّلْتُ وَالتُّلْتُ  
كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ  
النَّاسَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٢٧٧- وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ : جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٢٧٨- وَفِي لَفْظٍ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ : « أُوصِيْتُ » ؟  
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكُمْ » ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَا  
تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ » ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : « أُوصِ بِالْعُشْرِ » . فَمَا زَالَ يَقُولُ  
وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : « أُوصِ بِالتُّلْتِ وَالتُّلْتِ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ  
بِمَعْنَاهُ .

٣٢٧٩- إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ .

٣٢٨٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِتُلْتِ  
أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .  
رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٣٢٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَفْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُغَامَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٢٨٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِرِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » .

٣٢٨٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزِيدَ مِنَ الثُّلُثِ ، لَكِنْ أُخْتَلِفَ فِي مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ ، وَجَوَّزَ لَهُ الْحَنْفِيَّةُ الزِّيَادَةَ وَإِسْحَاقُ وَشَرِيكُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » فِي ذَلِكَ رَدُّ عَلَى قَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَلَوْ أَجَازَ الْوَرِثَةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَجَازُوا فِي حَيَاةِ الْمُوصِي كَانَ لَهُمُ الرُّجُوعُ ، وَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ نَفْدِهِ .

بَابُ فِي أَنْ تَبْرُعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٨٥- عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ - عِنْدَ مَوْتِهِ - لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

٣٢٨٦- وَقَالَ فِيهِ : « لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

» .

٣٢٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٢٨٨- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنْ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : « أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ » فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا وَمُتَأَخَّرِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ) قَالَ الْفَرُطِيُّ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَحَزَ عَتَقَهُمْ فِي مَرَضِهِ .

قَوْلُهُ : ( فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ) هَذَا نَصٌّ فِي اعْتِبَارِ الْفُرْعَةِ شَرْعًا .

قَوْلُهُ : « لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ » إِلَى آخِرِهِ ، هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْقَوْلِ الشَّدِيدِ ، وَفِيهِ تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ وَدَمٌّ مُتْبَالِغٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَأْدُنْ لِلْمَرِيضِ بِالنَّصْرِفِ إِلَّا فِي الثُّلْثِ ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ كَانَ مُخَالَفًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمُشَاهِبًا لِمَنْ وَهَبَ غَيْرَ مَالِهِ . وَالْحَدِيثَانِ يُدْلَانِ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ إِنَّمَا تَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَوْ كَانَتْ مُنْجَرَّةً فِي الْحَالِ .

### بَابُ وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا

٣٢٨٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَاثِلٍ أَوْصَى أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَوْصَى بِفُرْقَةٍ مِنَ الْفُرْقِ لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ مَانِعٌ ، وَهَكَذَا لَا يَلْحَقُهُ مَا فَعَلَهُ قَرَابَتُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ . انتهى ملخصاً .

### بَابُ الْإِبْصَاءِ بِمَا يَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةٍ وَعِتَاقَةٍ

#### وَمُحَاكَمَةِ فِي نَسَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٢٩٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَنْتَنُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قَالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، فَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ



خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ أَنْ  
 أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ  
 فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُ بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ  
 الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٢٩٢ - وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً  
 مُؤْمِنَةً ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ : «  
 أَنْتِ بِهَا » . فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : « مَنْ رُبُّكَ » ؟ قَالَتْ : اللَّهُ ، قَالَ :  
 « مَنْ أَنَا » ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي )  
 اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْخِلَافَةِ .

قَوْلُهُ : ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ ) إِلَى آخِرِهِ ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَا  
 هُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِیْصَاءِ بِالنِّيَابَةِ فِي دَعْوَى النَّسَبِ وَالْمُحَاكَمَةِ .

قَوْلُهُ : ( وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ ) إِلَى آخِرِهِ ، اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ  
 النِّيَابَةِ فِي الْعِتْقِ بِالْوَصِيَّةِ .

قَوْلُهُ : فَقَالَ لَهَا : « مَنْ رُبُّكَ » إِلَى آخِرِهِ قَدْ اكْتَفَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ  
 وَالرَّسُولِ فِي كَوْنِ تِلْكَ الرَّقَبَةِ مُؤْمِنَةً ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ .

## بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ

٣٢٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷓ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا ؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، فِيهَا كَثِيرٌ فَضْلٍ . قَالَ : أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَ : قَالَا : لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَرَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا . قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ . قَالَ : إِيَّيَّيْ لِقَائِمٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - عَدَاهُ أُصِيبَ - وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّقَيْنِ . قَالَ : اسْتَوْوَا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ - فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ؛ فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ؛ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِينَ أَرَى . وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُونَ ، غَيْرَ أَنََّّهُمْ قَدْ فَقدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غَلَامٌ الْمُغِيرَةَ ، فَقَالَ : الصَّنْعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ وَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا ، فَقَالَ : إِنَّ شِئْتِ فَعَلْتِ : أَيُّ إِنْ شِئْتِ قَتَلْنَا - قَالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلُّوا صَلَاتِكُمْ ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ ، فَاذْطَلَفْنَا مَعَهُ

، وَكَانَ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ  
بِنَبِيٍّ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ  
مَيْتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ  
عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ : وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي .  
فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي  
ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنْ  
الَّذِينَ ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ ، قَالَ : إِنْ وَفَّقَ لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ  
فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي  
قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ ؛ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
فَقُلْ : يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَسَلِّمْ  
وَاسْتَأْذِنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ : يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ،  
وَلَأَوْثَرْتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ؛ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ،  
قَالَ : ارْفَعُونِي ، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ ، أَذِنْتَ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا قُبِضْتُ  
فَأَحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي ،  
وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ  
تَتَّبِعُهَا ؛ فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا ، فَوَجَلَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ  
فَوَجَلَتْ دَاخِلًا لَهُمْ ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ ، فَقَالُوا : أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
، اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ

تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْرِيفَةِ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ . وَإِلَّا فَلَيْسَتْعَنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ . وَقَالَ : أُوصِي الْحَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يَعْمُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَجُبَاهُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُؤَيِّبَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ . فَلَمَّا فُضِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا تَمْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَأَدْخَلَ ، فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ؛ فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ . وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكُمْ يَبِرُّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ ، قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرُتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَنْ أَمْرُتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَجَّحَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُؤَكَّلَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي هَذَا الْأَثَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ سُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ ، كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ وَعَقْدُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَيْبُهُ : أَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالْإِسْتِخْلَافِ ، وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ اسْتِخْلَافٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخِلَافَةِ سُورَى بَيْنَ عَدَدٍ مَحْصُورٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ .

### بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ

٣٢٩٤- عَنْ سَعْدِ الْأَطْوَلِ : أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَسِبٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّبْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ إِخْرَاجِ الدَّيْنِ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهَا . وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَهَكَذَا يُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ .

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٣٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطَنِي .

٣٢٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٢٩٧- وَعَنْ الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا ، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٢٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرُؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ » قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَفْظُ النِّصْفِ هَا هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقِسْمِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : نِصْفُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ مُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ . وَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَتَعْلِيمِهَا وَالتَّحْرِيسُ عَلَى حِفْظِهَا ، لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُنْسَى وَكَانَتْ أَوَّلَ مَا يُنَزَعُ مِنَ الْعِلْمِ ، كَانَ الْإِعْتِنَاءُ أَهْمًا وَمَعْرِفَتُهَا لِذَلِكَ أَقْوَمًا .

قَوْلُهُ : « وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ الَّذِي يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ هُوَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَمَا عَدَاهَا فَفَضْلٌ لَا تَمَسُّ حَاجَةً إِلَيْهِ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِرْسَالِ ، وَسَمِعَ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطَنِيُّ الْإِخْتِلَافَ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ فِي الْعِلَالِ وَرَجَّحَ هُوَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ أَنَّ الْمَوْصُولَ مِنْهُ ذَكَرَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْبَاقِي مُرْسَلٌ وَرَجَّحَ ابْنُ الْمَوَاقِ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ الْمَوْصُولِ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ كَوْنٌ وَهُوَ مَثْرُوكٌ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ ، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَعْلَمَهُمْ بِالْفَرَائِضِ فَيَكُونُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا مُقَدَّمًا عَلَى أَقْوَالِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ ، وَلِهَذَا اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْفَرَائِضِ .

### بَابُ الْبِدَايَةِ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءِ الْعَصْبَةِ مَا بَقِيَ

٣٢٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ ، فَقَالَ : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣٠١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأُعْطِيَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَقْرَبُ وَإِنْ شِئْتُمْ ، ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » الْفَرَائِضُ : الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ ، وَأَهْلِهَا : الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا بِالنِّصِّ ، وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ أَهْلِ الْفُرُوضِ يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الرَّجَالِ وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : ( فَتَرَكْتَ آيَةَ الْمِيرَاثِ ) أَيِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ الْآيَةَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ .

قَوْلُهُ : ( سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ) الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ ، وَالْأُخْتُ النِّصْفَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتَرَكَ غَيْرَهُمَا ، وَذَلِكَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا » قَالَ الْحُطَّابِيُّ : هُوَ وَصَفٌ لِمَنْ خَلَفَهُ الْمَيِّتُ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ : أَيِ تَرَكَ ذَوِي ضِيَاعٍ : أَيِ لَا شَيْءَ لَهُمْ .

بَابُ سُقُوطِ وَالدِّ الْأَبِّ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ



٣٣٠٣- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَفْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٠٤- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ تَعْلِيْقًا قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ ) الْأَعْيَانُ مِنَ الْإِخْوَةِ هُمْ الْإِخْوَةُ مِنْ أَبِي وَأُمِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ) هُمْ أَوْلَادُ الْأُمَّهَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْ أَبِي وَوَحْدٍ ، وَيُقَالُ لِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ فَقَطْ : أَخْيَافُ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمِّ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأَبٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

### بَابُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٣٣٠٥- عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ : سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ ، وَاتَّتِ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَسئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : « لِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وَلِلْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّنْسَائِيَّ .

٣٣٠٦- وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ .

٣٣٠٧- وَعَنْ الْأَسْوَدِ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَتْ أُخْتًا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ حَيٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ ابْنَتِ عَصَبَتِهِ تَأْخُذُ الْبَاقِي ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ

٣٣٠٨- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَتْ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ هَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٣٠٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى « لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

٣٣١٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٣١١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا .

٣٣١٢- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

٣٣١٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ قَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرَ » . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٣١٤- وَعَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرَبِّيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَنْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْجُدَّةِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسُ ، وَكَذَلِكَ فَرَضَ الْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ انْتَهَى .  
قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَرِثُ غَيْرُ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةٌ وَأُبُوءَةٌ إِلَّا الْمَدْلِيَّةُ بِغَيْرِ وَاِرِثٍ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ عِمْرَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ يَسْتَحِقُّ مَا فَرَضَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَادَهُ : لَا نَدْرِي مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرِثُهُ قَالَ : وَأَقْلُ مَا يَرِثُهُ الْجَدُّ السُّدُسُ وَصُورُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَيْثُ بِنْتَيْنِ وَهَذَا السَّائِلُ فَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي ثُلُثٌ دَفَعَ ﷺ إِلَى الْجَدِّ سُدُسًا بِالْفَرَضِ لِكَوْنِهِ جَدًّا ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ السُّدُسَ الْآخَرَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِالتَّعْصِيبِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ فَرَضَهُ الثُّلُثُ وَتَرَكَهُ حَتَّى وَلى - أَيِّ

ذَهَبَ - فَدَعَاهُ وَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرَ » . ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا السُّدُسَ طُعْمَةٌ  
 أَيُّ زَائِدٌ عَلَى السَّهْمِ الْمَفْرُوضِ ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَفْرُوضِ فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ كَالْفَرَضِ .  
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْجِدِّ اخْتِلَافًا طَوِيلًا فِيهِ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ  
 وَعُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجِدِّ فَضَايَا مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْأَبِ  
 كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ مِنْ رَأْيِ  
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّ الْجِدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا  
 . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْجِدُّ يَسْقُطُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّةِ إِجْمَاعًا وَكَذَا مِنَ الْأَبْوَانِ أَوْ  
 الْأَبِّ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ وَاخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ  
 الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَنْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ

#### وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣٠٥- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا  
 فَلْيُورَثْهُ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثٌ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ  
 لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣١٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ  
 وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ  
 » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣١٧- وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٣١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرِكْ  
 وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ .

٣٣١٩- وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » . وَهُوَ مُرْسَلٌ قَبِيصَةَ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ .

٣٣٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ مِنْ عَدَقِ نَحْلَةٍ فَمَاتَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ » ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَبَتِهِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ .

٣٣٢١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : تُؤَيِّ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِرَاعَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٣٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَوْلُهُ : « الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى أَنَّ الْحَالَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَرِثَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْحَالَ وَالْحَالَةَ وَالْعَمَّةَ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورَثْهُمْ ، وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . انْتَهَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَمِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ كَانَ لَهُ مِيرَاثُهُ .

قَوْلُهُ : « هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

قَوْلُهُ : « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَبَتِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَرْفِ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ مَعْلُومٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَظَاهِرٌ قَوْلِهِ : « اذْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرَ خُرَاعَةٍ » أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوْرِيثِ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَجْتَمِعُ هُوَ وَقَبِيلَتُهُ فِي جَدِّ مَعْلُومٍ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَاثَرٌ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا ، لِأَنَّ ، كَبَرَ السِّنِّ مَطْنَةٌ لِعُلُوِّ الدَّرَجَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : أَسْبَابُ التَّوَارِثِ رَحِمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ عِتْقٌ إِجْمَاعًا ، وَذَكَرَ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَوْلَاتِهِ وَمُعَاقِدَتَهُ وَإِسْلَامَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَالتَّقَاطُطِ وَكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِثَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى .

### بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا

#### وَمِيرَاثُهُمَا مِنْهُ وَانْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَبِ

٣٣٢٣- فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ الَّذِي يَرُويهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، فَجَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . أَخْرَجَاهُ .

٣٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَحْمَقْتُهُ بِعَصَبِيَّةٍ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٣٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَانٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٣٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمُلَاعِنِ لَهُ وَلَا مِنْ قَرَابَتِهِ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ وَلَدَ الزَّانَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَلِقَرَابَتِهَا وَتَكُونُ عَصْبَتُهُ عَصْبَةَ أُمِّهِ .

قَوْلُهُ : « لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ » الْمُسَاعَاةُ : الزَّانَا .

### بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

٣٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٣٢٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ » . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِذَا اسْتَهَلَ » قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ إِذَا بَكَى عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وِلَادَتِهِ حَيًّا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَ بَلَى وَوَجَدَتْ مِنْهُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ الْإِسْتِهْلَالُ أَوْ مَا يُقَوْمُ مَقَامَهُ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَةُ قَرَابَتِهِ وَوَرِثَ هُوَ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ بِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

### بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

٣٣٢٩- صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٣٣- وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ ، وَوَلِيَّ النَّعْمَةِ »

٣٣٣١- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْرَةَ : أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ ، وَوَرَّثَ يَعْلى النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ مَوْلَى لِحْمَزَةَ تُؤَيِّبٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْرَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَابْنَةَ حَمْرَةَ النَّصْفَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيُحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحْمَزَةَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِبْنْتِ حَمْرَةَ .

٣٣٣٣- فَزَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ : مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي ، فَجَعَلَ لِي النَّصْفَ وَهَذَا النَّصْفُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ .

فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الْوَاقِعَةِ ، وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : اتَّفَقَ الرُّوَاهُ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ هِيَ الْمُعْتَقَةُ ، وَقَالَ : إِنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : إِنَّهُ مَوْلَى حَمْرَةَ غَلَطٌ ، وَالْأُولَى الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَحَدِيثُ ابْنَةِ حَمْرَةَ فِيهِ - عَلَى فَرَضِ أَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَقَةُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى الْأَسْفَلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَحَدًا مِنْ



ذَوِي سِهَامِهِ وَمُعْتَقَهُ كَانَ لِذَوِي السَّهَامِ مِنْ قَرَابَتِهِ مِقْدَارُ مِيرَاثِهِمْ الْمَفْرُوضِ وَالْبَاقِي لِلْمُعْتَقِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ ρ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَ « وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ » . وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَنْ تَرَكَ ذَوِي أَرْحَامِهِ وَمُعْتَقَهُ ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ أَنَّ مَوْلَى الْعَتَاكِ لَا يَرِثُ إِلَّا بَعْدَ ذَوِي أَرْحَامِ الْمَيِّتِ ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِ الْمَيِّتِ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ ، وَيَسْقُطُ مَعَ الْعَصَبَاتِ وَالرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ قَتَادَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَتِيقَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذَوِي سِهَامِهِ وَعَصَبَةَ مَوْلَاهُ كَانَ لِذَوِي سِهَامِهِ نَصِيبُهُمْ وَالْبَاقِي لِذَوِي سِهَامِ مَوْلَاهُ ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَاغِ أَنَّ ذَوِي سِهَامِ الْمَيِّتِ يُسْقِطُونَ ذَوِي سِهَامِ الْمُعْتَقِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : « مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ » . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَنَ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٣٣٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٣٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ : « بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهِ » .

٣٣٣٦- لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٣٣٧- وَعَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي  
أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ وَأَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِهِ  
وَلَكَ مِيرَاثُهُ . وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .  
رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

٣٣٣٨- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ  
كَانُوا يُسَيَّبُونَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ) فِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هَبْتُهُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ كَالنَّسَبِ فَلَا يَتَأْتَى  
اِنْتِقَالُهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ ، وَحُكْمُ  
الْوَلَاءِ حُكْمُهُ لِحَدِيثِ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ » .

قَوْلُهُ : « صَرَفًا وَلَا عَدْلًا » الصَّرْفُ : التَّوْبَةُ وَقِيلَ : النَّافِلَةُ ، وَالْعَدْلُ : الْفُدْيَةُ  
، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ مَوَالِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً » قَالَ فِي الْقَامُوسِ : السَّائِبَةُ : الْمُهْمَلَةُ : وَالْعَبْدُ يَعْتَقُ  
عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ هَدَمَهُ  
الْإِسْلَامُ .

### بَابُ الْوَلَاءِ هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ ؟

٣٣٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ  
حَدَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّمٌ وَائِلٌ بِنْتُ مَعْمَرِ الْجَمْحِيَّةِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً ،  
فَتُوَفِّيَتْ أُمَّهُمْ ، فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ  
مَعَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا

رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةٍ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْحُطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ  
أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

٣٣٤ - وَلَا أَحْمَدَ وَسَطَهُ مِنْ قَوْلِهِ : فَلَمَّا رَجَعَ بَنُو مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَقَضَى لَنَا بِهِ  
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ : حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ  
الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » . هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : ( الْوِلَاةُ  
لِلْكَبَرِ ) فَهَذَا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيْمَا بَلَّغْنَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( رِيَابِ ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ  
مُشْتَأَةٌ تَحْتِيَّةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي مَادَّةِ الْمَهْمُوزِ .

قَوْلُهُ : ( عَمَوَاسَ ) هِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ .

قَوْلُهُ : ( أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوِلَاةُ لِلْكَبَرِ ) إِلَى آخِرِهِ ، أَرَادَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ  
مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي أَنَّ وِلَاةَ عَتَقَاءِ أُمَّ وَائِلِ بِنْتِ مَعْمَرٍ يَكُونُ لِإِخْوَتِهَا دُونَ  
بَنِيهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَحَدِيثُ عُمَرَ  
وَفِعْلُهُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْبَنِينَ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَرِيحِ وَجَمَاعَةِ  
وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ خَبَرِ عُمَرَ ، لِأَنَّ الْبَنِينَ عَصَبَتْهَا ، وَلَمَّا كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْسَ  
بِعَصْبَةٍ لَهَا رُدَّ الْوِلَاةُ إِلَى إِخْوَتِهَا لِأَنَّهَا عَصَبَتْهَا وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوِلَاةَ لَا  
يُورَثُ وَإِلَّا لَكَانَ عَمْرُو أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . إِلَى أَنْ قَالَ وَمَعْنَى كَوْنِ الْوِلَاةِ لِلْكَبَرِ أَنَّهَا  
لَا تَجْرِي فِيهِ قَوَاعِدُ الْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِإِزْتِهَادِ الْكَبَرِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْتِقِ أَوْ غَيْرِهِمْ ،  
فَإِذَا خَلَفَ رَجُلٌ وَلَدَيْنِ وَقَدْ كَانَ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَخَلَفَ وَلَدًا ثُمَّ

مَاتَ الْعَتِيقُ اخْتَصَّ بِوَلَائِهِ ابْنُ الْمُعْتَقِ دُونَ ابْنِ ابْنِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ أَحْوَيْنَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَمِيرَاثُهُ لِأَخِي الْمُعْتَقِ دُونَ ابْنِ أَخِيهِ ، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَا يُجَالِثُونَ التَّوْرِيثَ إِلَّا تَوْقِيفًا . انتهى .

قال الموفق في المقنع : ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن . وعنه في بنت المعتق خاصة ترث ، والأول أصح . إلى أن قال : والولاء لا يورث وإنما يورث به ، ولا يباع ولا يوهب ، وهو للكبر فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق . فإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأوه بينهم على عددهم ، وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته ، وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأوه لابنها وعقله على عصبتها . انتهى . قال في الحاشية : قوله : ( وهو للكبر ) تفسيره أنه يورث المعتق من عصابات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد ، هذا قول أكثر أهل العلم . روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم .

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

- ٣٣٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُعَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
- ٣٣٤٢- وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَفْظُهُمَا : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرَثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .

٣٣٤٣- والدارقطني مثلهما ، وزاد : « وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه

. «

٣٣٤٤- وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إذا كان العبد نصفه حرًا

ونصفه عبدًا ورث بقدر الحرية . كذلك روي عن النبي ﷺ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئًا من مال الكتابة صار لغيره حكم الحرية فيما يتبع بعض من الأحكام حيًا وميتًا كالوصية والميراث والحد والأرض ، وفيما لا يتبع بعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور وحكي في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهرري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك : أن المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الأكثر واحتجوا بما أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « والمكاتب قن ما بقي عليه درهم » . إلى أن قال : وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله . وله في المسألة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة ورجح بأن حكم الكتابة حكم البيع ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب . انتهى ملخصًا .

باب امتناع الإرث باختلاف الدين

## وَحُكْمٌ مِّنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

٣٣٤٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ .

٣٣٤٦- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْ غَدًا فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ أُخْرِجَاهُ .

٣٣٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٤٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٣٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٣٣٥٠- وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْثُوقًا عَلَيَّ جَابِرٍ . وَقَالَ : مَوْثُوقٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ .

٣٣٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَيَّ مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي مُسْلِمٍ لَا كَمَا زَعَمَ الْمُصَنِّفُ قَالَ الْحَافِظُ : وَأَعْرَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنتَقَى فَادَّعَى أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْهُ ، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْجَمَاعِ ادَّعَى أَنَّ النَّسَائِيَّ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى أَنَّ

قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَزْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَظَاهِرٍ قَوْلُهُ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ كُفْرِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ كُفْرِيَّةٍ أُخْرَى ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْهَادَوِيُّ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَدَى الْمِلَّتَيْنِ الْإِسْلَامَ وَبِالْأُخْرَى الْكُفْرَ وَلَا يَخْفَى بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَقْوَالٌ أُخْرَى . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِغَلَا يَمْتَنِعُ قَرِيبِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ جُودَ نَصْرَهُمْ وَلَا يَنْصُرُونَنَا . وَالْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ فِي رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا فَمَا لَهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَئِنْ رِدَّتِهِ كَمَرَضٍ مَوْتِهِ . وَالزَّنْدِيقُ مُنَافِقٌ يَرِثُ وَيُورَثُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرْكَةِ مُنَافِقٍ شَيْئًا وَلَا جَعَلَهُ فَيْئًا ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّوَارِثَ مَدَارُهُ عَلَى النَّصْرِ الظَّاهِرَةِ ، وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا .

### بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ

#### وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

٣٣٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٣٥٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٥٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ

إِلَى « أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٣٥٥- وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ قَتَلُهُمْ أَشِيمَ خَطَأً .

٣٣٥٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى : « أَنْ الْعُقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٣٥٧- وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ دَعْمُوسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةٌ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنِيهَا ، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ » . فَقُلْتُ : هَلْ لِأُمِّي فِيهَا حَقٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَكَانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ سِوَاءَ كَانِ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : وَلَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا كَمَا تَرِثُ مِنْ مَالِهِ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ وَجْهَلِ أَوْهُمَا مَوْتًا لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ لَا يَرِثُهُ وَلَوْ انْتَفَى عَنْهُ الضَّمَانُ . انْتَهَى .

بَابُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ



٣٣٥٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » .

٣٣٥٩- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

٣٣٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ  $\rho$  حِينَ تُؤَيِّى أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » ؟ .

٣٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٣٣٦٢- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : « لَا يِقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا » .

٣٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ ؟ قَالَ : وَلَدِي وَأَهْلِي ، قَالَتْ : فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ  $\rho$  ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ  $\rho$  يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ » . وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  يَعُولُ ، وَأُنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  يُنْفَقُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ صَدَقَةٌ ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْوَرَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَرَاثَةُ الْعِلْمِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ أئِمَّةِ التَّفْسِيرِ .

قَوْلُهُ : ( وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ ) إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْخُلَيْفَةِ الْقَائِمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُولَ مَنْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَى مَا كَانَ الرَّسُولُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

## كِتَابُ الْعِتْقِ

## بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهِ

٣٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٦٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  $\rho$  يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ؛ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٣٦٦- وَالْأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً إِلَّا كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا ». .

٣٣٦٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا مَمْنًا ». .

٣٣٦٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَمَتْ وَلَيْدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ  $\rho$  ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّيُّ أَعْتَمْتُ وَلَيْدَتِي ؟ قَالَ : « أَوْ فَعَلْتَ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبْرُعِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ .

٣٣٦٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ  
أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقٍ وَصِلَةٍ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ  
: « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أُحْتِجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحُرِّيَّ يَنْفَعُ عِتْمَهُ ، وَمَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ بِالْخَيْرِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ مِنَ  
الْقُرْبِ الْمَوْجِبَةِ لِلسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّ عِتْقَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنَ عِتْقِ الْأُنْثَى .

قَوْلُهُ : « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » أَيِ اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدُّ ، فَإِنَّ عِتْقَ مِثْلِ ذَلِكَ مَا  
يَفْعُ غَالِبًا إِلَّا خَالِصًا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ  
. ❁

قَوْلُهُ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ  
الْكَافِرُ حَالَ كُفْرِهِ مِنَ الْقُرْبِ يُكْتَبُ لَهُ إِذَا أَسَلَّمَ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَصَّصًا  
لِحَدِيثِ : « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » وَجَبُ ذُنُوبِ الْكَافِرِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا مَشْرُوطٌ  
بِأَنْ يُحْسِنَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ  
أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُوْحِدَ  
بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » . وَحَدِيثُ حَكِيمِ الْمَدْكُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُحُ الْعِتْقُ مِنَ الْكَافِرِ  
فِي حَالِ كُفْرِهِ وَيُنَابِ عَلَيْهِ إِذَا أَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَصِلَةُ الرَّحِمِ .

### بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٣٣٧٠- عَنْ سَفِينَةَ - أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ : أَعْتَقْتَنِي أُمَّ سَلَمَةَ وَشَرَطْتَ

عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٧١- وفي لفظٍ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أُعْتِقْكَ وَأَشْرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ ، فَقُلْتُ : لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ الْمَعْلُوقِ عَلَى شَرْطٍ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَلَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ عِتْقُهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْبِئُ الشَّرْطَ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ فَقَالَ : يَشْتَرِي هَذِهِ الْخِدْمَةَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ ، قِيلَ لَهُ : يَشْتَرِي بِالذَّرَاهِمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ نَفْعَ الْمَبِيعِ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَمُقْتَضَى كَلَامَ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ سَفِينَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ وَاسْتِثْنَاءَ خِدْمَةِ غَيْرِهِ فِي الْعِتْقِ كَاسْتِثْنَائِهَا فِي الْبَيْعِ . انْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَلَكٌ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ

٣٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْرِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٣٧٣- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣٧٤- وفي لفظٍ لِأَحْمَدَ : « فَهُوَ عَتِيقٌ » .

٣٣٧٥- وَلَا بِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْفُوقًا مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ .

٣٣٧٦- وَرَوَى أَنَسٌ : أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرُكَ لِابْنِ أُحْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِيَعْضِ الْعَانِمِينَ وَلَمْ يَتَّعِنِ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مُحْرَمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يَجْزِي » بَفَتْحِ أَوَّلِهِ : أَيُّ لَا يُكَافِئُهُ بِمَا لَهُ مِنَ الْخُفُوقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِمَجْرَدِ الشِّرَاءِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِتْقِ ، وَبِهِ قَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا : إِنَّهُ يَعْتِقُ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ .

قَوْلُهُ : « ذَا رَحِمٍ » بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ ، وَأَصْلُهُ مَوْضِعٌ تَكْوِينِ الْوَالِدِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِلتَّقْرَابَةِ فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ .

قَوْلُهُ : « مُحْرَمٌ » بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ ، وَيُقَالُ : ( مُحْرَمٌ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمُحْرَمُ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى .

قَوْلُهُ : ( لِابْنِ أُحْتِنَا ) بِالْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَحْوَالُ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

بَابُ أَنَّ مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ

٣٣٧٧- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ زَيْنَبًا - أبا رُوْحٍ - وَجَدَتْ عَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَتْ أَنْفَهُ وَجَبَّتْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ » ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا » ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ : « مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمَّا فُيْضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، بَجَرِي عَلَيْكَ التَّقَهُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى فُيْضَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ ، أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٧٨- فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْرَةَ الصَّيْرِيِّ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا ، فَقَالَ لَهُ : « مَا لَكَ » ؟ قَالَ : سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَحَبَّبَ مَذَاكِيرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ » . فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٣٧٩- وَزَادَ قَالَ : عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْفَيْتَنِي مَوْلَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ - أَوْ - مُسْلِمٍ » . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارًّا فَأَحْرَقَ عَجْرَهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا . حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَثَلَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ وَقَدْ اخْتَلَفَ : هَلْ يَقَعُ الْعِتْقُ بِمَجْرَدِهَا أَمْ لَا ؟ فَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ عَلِيٍّ

وَالْهَادِي وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَالْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِمُجَرَّدِهَا ، بَلْ يُؤْمَرُ السَّيِّدُ بِالْعِتْقِ فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَدَاوُدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : بَلْ يَعْتَقُ بِمُجَرَّدِهَا . وَحَكِي فِي الْبَحْرِ أَيْضًا عَنِ الْأَكْثَرِ أَنَّ مَنْ مَثَلَ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَعْتَقْ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَضْمَنُ الْقِيَمَةَ لِلْمَالِكِ . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمَالِكُ إِذَا اسْتَكْرَهَ عَبْدَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ .

### بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٣٣٨٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شَرِكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٣٨١- وَالِدَارُفُطِيُّ وَزَادَ : « وَرَقَّ مَا بَقِيَ » .

٣٣٨٢- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فُؤْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

٣٣٨٣- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فُؤْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣٣٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيَمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شَرِكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُجْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



٣٣٨٥- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٣٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ - يَكُونُ بَيْنَ - شُرَكَاءٍ ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَوْمَئِذٍ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيَدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاءَهُمْ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٣٨٨- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ : « لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٨٩- وَفِي لَفْظٍ : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٩٠- وَلَا يُبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ .

٣٣٩١- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ لَهُمْ عَلَامٌ يُقَالُ لَهُ : طَهْمَانٌ أَوْ ذَكْوَانٌ ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ ». قَالَ : فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٣٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بَانَ مَعْنَاهُمَا أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ

، بَلْ تَبَقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الرُّقُّ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ ، فَيَحْصُلُ ثَمَنُ الْجُزْءِ الَّذِي لِشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَعْتَقُ وَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْمُكَاتَبِ . وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ لِقَوْلِهِ : « غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ عُتِقَ نَصِيبُهُ وَيُعْتَقُ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عُتِقَ كُلُّهُ وَاسْتَسْعَى فِي بَاقِي قِيَمَتِهِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ . انتهى .

### بَابُ التَّدْبِيرِ

٣٣٩٣- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٩٤- وَفِي لَفْظٍ : قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَكَانَ مُحْتَجًّا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ : « أَفْضُ دَيْنِكَ ، وَأَنْفَقُ عَلَى عِيَالِكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَكَاتَبَهُ ، فَأَدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( عَنْ دُبْرٍ ) بِضَمِّ الدَّالِ وَالْمَوْحَدَةِ وَهُوَ الْعِتْقُ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ كَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْفَقْرِ

وَالضَّرُورَةَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ لَهُ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ يَنْفَدُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِالْوَصِيَّةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْهَبَةِ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَشَابَهَةِ التَّامَّةِ .

**قَوْلُهُ :** ( مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا يَبْطُلُ بِهَ التَّدْبِيرُ ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ بِالْأَسْبَقِ مِنْهُمَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْمَكَاتِبِ

٣٣٩٥- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَمَ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٩٦- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ - الْحَدِيثُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣٩٨- وَفِي لَفْظٍ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٣٩٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالِاخْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ .

٣٤٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُؤَدَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٣٤٠١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُؤَدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْمُكَاتَبَةَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبْتُهُ ، فَأَبَى ، فَضَرَبْتُهُ عُمَرَ بِالْدَّرَّةِ وَتَلَا عُمَرُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ : اشْتَرَيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا مَالِكِ فَأَقْبَضِيهِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخِذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْفَعِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ بَعَثْ إِلَيْهَا : هَذَا

مَالِكٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ . قَالَ : فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذْتُهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( بَابُ الْمَكَائِبِ ) بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ ، مِنْ تَقَعَّ لَهُ الْكِتَابَةُ وَبِكَسْرِهَا مَنْ تَقَعَّ مِنْهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ) ظَاهِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ طَلَبَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهَا إِذَا بَدَلَتْ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِذْ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ الْوَلُومُ عَلَى عَائِشَةَ بِطَلَبِهَا وَلَاؤَ مَنْ أَعْتَقَهُ غَيْرَهَا وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ بِلَفْظِ يُرِيدُ الْإِشْكَالَ فَقَالَ : إِنْ أَعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا شِرَاءً صَحِيحًا ثُمَّ تَعْتَقَهَا ، إِذِ الْعَتَقُ فَرْعٌ ثُبُوتِ الْمَلِكِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي » . وَقَدْ قَدَّمْنَا بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ رَقِيْقٌ » أَيُّ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرَّقِّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمَكَائِبِ لِأَنَّهُ رَقٌّ مَمْلُوكٌ ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَهُوَ الْقَدِيمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ : يَبِيعُ بَرِيرَةَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مَكَائِبَةٌ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ فِيهِ أَبِينُ بَيَانٍ أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ خَبْرًا يُعَارِضُهُ . قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَبِهِ قَالَتِ الْعِتْرَةُ ، قَالُوا : لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَلِكِهِ بِدَلِيلِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِخْدَامِ . وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ بَرِيرَةَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ وَكَانَ بَيْعُهَا فَسْحًا لِكِتَابَتِهَا ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

**قَوْلُهُ :** « فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْقَرِينَةُ الْقَاضِيَةُ بِحَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ حُكْمَ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ حُكْمُ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : حُكْمُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ تَسْلِيمِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ حُكْمُ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْإِزْثِ وَالْأَرْشِ وَالِدِّيَّةِ وَالْحَدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَتَبَعَّضُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَبَعُّضَهَا فِي حَقِّهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( إِنْ سِيرِينَ ) هُوَ وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالضَّحَّاكِ وَزَادَ الْقُرْطُبِيُّ مَعَهُمَا عِكْرَمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ وَذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَجَابُوا عَنْ الْآيَةِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا مَا قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ : أَنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِلْأَمْرِ الْمَذْكُورَةِ آخَرَ الْآيَةِ ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فَإِنَّهُ وَكَلَّ الْإِجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى عَدَمَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٍ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ مَنْ لَمْ يَشْرَطْ التَّنَجِيمَ فِي الْكِتَابَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّنَجِيمَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا حُكِيَ ذَلِكَ فِي الْفَتْحِ وَأَمَّا كَوْنُهُ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا فَلَا مُسْتَدَلَّ لَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْوَلَدِ

٣٤٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فِيهَا مُعْتَقَةً عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٤٠٣- وَفِي لَفْظٍ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » . أَوْ قَالَ : « مِنْ بَعْدِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٤٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٣٤٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نُصِيبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَمْ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٤٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ أَصْحَحُ .

٣٤٠٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٤٠٨- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ : بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَمَ يَظْهَرُ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا ، وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصْرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِعَالِهِ بِأَهْمِ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالْمَنْعَ .

٣٤٠٩ - وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَةِ قَالَ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لَامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤١٠ - وَعَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو ؟ » قَالُوا : أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَفِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضْكُمْ » . فَفَعَلُوا ، فَاحْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَانِ الْاِخْتِلَافِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فِيهَا مُعْتَقَةً عَنْ دُبْرِ مِنْهُ » وَقَوْلُهُ : « أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَصِيرُ حُرَّةً إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا وَالْخِلَافُ فِيهِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي عَلِقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بِحِمْلِ وَوَضَعَتْهُ مُخْتَلِفًا .



**قَوْلُهُ :** ( إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا ) الْحَدِيثُ قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْإِمَاءِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ مِنْ كِتَابِ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَعَلَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الْاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ : ( فَنَحِبُ الْأَثْمَانَ ) عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ .

**قَوْلُهُ :** ( قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ) قَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْخَطَّابِيِّ فَقَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَانَ مُبَاحًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ ρ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَمَ يَشْتَهَرُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ نَهَاهُمْ . انتهى . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ وَقَدْ حَكَى ابْنُ قُدَامَةَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ الرُّجُوعُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ . انتهى ملخصًا . والله أعلم .

## كِتَابُ النِّكَاحِ

## بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

٣٤١١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٤١٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلِ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا .

٣٤١٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنْزَوْجُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصَلِّي وَلَا أَنَامُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لِكَيْيِ أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٤١٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيبٍ .

٣٤١٥- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُمْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ . وَقَرَأَ قَتَادَةُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرِيَّةً ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ ) قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا النَّهْيِ ، وَبِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : « فَلْيَتَزَوَّجْ » وَبِقَوْلِهِ : « فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي » وَبِسَائِرِ مَا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَنَحْوِهَا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ النِّكَاحِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الرَّجُلُ فِي التَّزْوِيجِ إِلَى أَقْسَامٍ : التَّائِقُ إِلَيْهِ الْقَادِرُ عَلَى

مُؤَنَّهُ الحَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُنْدَبُ لَهُ النِّكَاحُ عِنْدَ الجَمِيعِ وَزَادَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ : أَنَّهُ يَجِبُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الإسْفَرَايِينِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي صَحِيحِهِ ، وَنَقَلَهُ المُصْعِفِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الجَوْنِيِّ وَحَمَّهَا وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ انْتَهَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَبِهِ قَالَتِ الهَادَوِيَّةُ مَعَ الحَشِيَّةِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ المَعْصِيَةِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيُكْتَبِ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى القَادِرِ التَّائِقِ إِلَّا إِذَا حَشِيَ العَنَتَ ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ افْتَصَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ . وَقَالَ الفُرْطُيُّ : المُسْتَطِيعُ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ العُزُوبَةِ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ لَا يُخْتَلَفُ فِي وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ الوُجُوبَ عَلَى مَنْ خَافَ العَنَتَ عَنِ المَازِرِيِّ ، وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنْهُ التَّحْرِيمُ عَلَى مَنْ يُخَالُ بِالتَّزْوِيجِ فِي الوَطْءِ وَالإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَالكِرَاهَةُ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالتَّزْوِيجِ مَعَ عَدَمِ التَّوَقَّانِ إِلَيْهِ ، وَتَرَدَّادُ الكِرَاهَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا وَالاِسْتِحْبَابُ فِيمَا إِذَا حَصَلَ بِهِ مَعْنَى مَقْصُودٍ مِنْ كَسْرِ شَهْوَةٍ وَإِعْقَابِ نَفْسٍ وَتَحْصِينِ فَرْجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالإِبَاحَةُ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَتِ الدَّوَاعِي وَالمَوَانِعُ . وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ : هُوَ مُنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النِّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الوَطْءِ شَهْوَةٌ ، وَكَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ الوَطْءِ فَأَمَّا مَنْ لَا نِسْلَ لَهُ وَلَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الاسْتِمْتَاعِ فَهَذَا مُبَاحٌ فِي حَقِّهِ إِذَا عَلمَتِ المَرْأَةُ بِذَلِكَ وَرَضِيَتْ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ : وَالإِعْرَاضُ عَنِ الأَهْلِ وَالأَوْلَادِ لَيْسَ مِمَّا يُجِبُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا هُوَ دِينُ الأنْبِيَاءِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ، وَلَيْسَ لِلْأَبْوَيْنِ إِلْزَامُ الوَلَدِ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ فَلَا يَكُونُ عَاقًا

كَأَكْلٍ مَا لَا يُرِيدُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِنْ ائْتَى الْإِنْسَانُ إِلَى النَّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحُجِّ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ قَدَّمَ الْحُجَّ ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرَضَ كِفَايَةَ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ قُدِّمَتْ عَلَى النَّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ . انْتَهَى .

### بَابُ صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبُهَا

٣٤١٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « انكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٤١٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

٣٤١٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ » قَالَ : نَيْبًا ، فَقَالَ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٤٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٤٢١- وَعَنْ جَابِرِ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَاهُا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ وَمَشْرُوعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْكُوحَةُ وَلُودًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ إِلَّا لِمُقْتَضٍ ، وَتَقْدِيمِ ذَاتِ الدِّينِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ خِطْبَةِ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٣٤٢٢- عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ لَهُ : « أَنْتَ أَحْيَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا .

٣٤٢٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أُرْسِلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ٢ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي بِنْتًا ، وَأَنَا غَيْرُورٌ ، فَقَالَ : « أَمَّا ابْنُهَا فَادْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِطْبَةَ الْمَرْأَةِ الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ تَكُونُ إِلَى وَلِيِّهَا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَفِيهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِكْرَامِ الْبِكْرِ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ مَخْصُوصٌ بِالْبَالِغَةِ الَّتِي يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْإِذْنُ وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِجْبَارِ وَالِاسْتِئْذَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : ( وَأَنَا غَيْرُورٌ ) أَي : تَعَارُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ النَّبِيَّ تُخْطَبُ إِلَى نَفْسِهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٣٤٢٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ . » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٤٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَلَا يَخْطُبُ » إِلَى آخِرِهِ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى الْخِطْبَةِ لِقَوْلِهِ « لَا يَحِلُّ » بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَتْرُكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْآخِرِ أَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ رَغْبَةَ الْأَوَّلِ عَنِ النِّكَاحِ .

## بَابُ التَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

٣٤٢٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » . فَأَذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا

مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ  
« . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ؟ أُسَامَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَاعَةُ  
اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ » . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يَقُولُ  
: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوِ دِدْتُ أَنَّهُ يَسَّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٤٢٨- وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنْ  
تَنَقَّضَ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتَ قَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَقَرَاتِي مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ  
رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَخُطْبُنِي فِي عِدَّتِي ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَاتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ،  
فَقَالَ : « لَقَدْ عَلِمْتِ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي » .  
كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ) هُوَ تَفْسِيرُ التَّعْرِيزِ  
الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، وَمِنْ التَّعْرِيزِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ أَبِي  
دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَا تَقُوتِينَا بِنَفْسِكَ » وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَاقِرِ الْمَذْكُورِ فِي  
الْبَابِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحُكْمِ مَنْ مَاتَ عَنْهَا  
زَوْجُهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ ، وَكَذَا مَنْ وَقَفَ نِكَاحُهَا وَأَمَّا  
الرَّجْعِيَّةُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِيهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ  
التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَاتِ ، وَالتَّعْرِيزُ مُبَاحٌ لِلأُولَى وَحَرَامٌ فِي الأُخْرَى  
مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْبَائِنِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمُعْتَدَةُ بِاسْتِبْرَاءِ كَأُمِّ الْوَلَدِ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا ، وَالْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا وَالْمُفْسِحِ نِكَاحَهَا بِرِضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ فَيَجُوزُ التَّعْرُضُ دُونَ التَّصْرِيحِ . انْتَهَى .

### بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

٣٤٢٩- فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : « فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ » .

٣٤٣٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ .

٣٤٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٤٣٣- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٤٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَعَنْ



مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُثُومٍ ، فَذَكَرَ لَهُ صِغَرَهَا ، فَقَالَ : أُبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتَ فِيهَا امْرَأَتَكَ ، فَأَرْسَلْ بِهَا إِلَيْهِ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، فَقَالَتْ : لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَتُ عَيْنَيْكَ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَالْعَفْوِ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

٣٤٣٥- عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » .

٣٤٣٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٣٤٣٧- وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

٣٤٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

٣٤٣٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ؟ فَقَالَ : « اصْرِفْ بَصْرَكَ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٤٤٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ « يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٤٤١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ ؟ قَالَ : «

الْحُمُو الْمَوْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلُهُ :  
« الْحُمُو » يُقَالُ : هُوَ أَخُو الزَّوْجِ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُو بِهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحُلُوهُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا . وَاخْتَلَفُوا  
هَلْ يَفْعَلُ مَقَامَهُ الْحَرَمَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كَالنِّسْوَةِ الثَّقَاتِ ؟ فَقِيلَ : يَجُوزُ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ  
وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ النَّظَرَ الْوَاقِعَ فَجَاءَهُ مِنْ دُونِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ لَا يُوجِبُ إِثْمَ النَّظَرِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ  
خَارِجٌ عَنِ الْاسْتِطَاعَةِ .

قَوْلُهُ : « الْحُمُو الْمَوْتُ » أَيُّ : الْحَوْفُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ  
اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ : الْحُمُو : أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ

### بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا

#### فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا

٣٤٤٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ  
إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ  
وَكَفِّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
عَائِشَةَ .

٣٤٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا فَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا عَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا ، لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَمَّى قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٤٤٤- وَيُعَصَّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِذَا هَذَا وَهَذَا » فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ نَظْرُ الْأَجْنَبِيَّةِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَهَذَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ مِمَّا تَدْعُو الشَّهْوَةَ إِلَيْهِ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَا دُونَهُ أَمَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَظَاهِرٌ إِطْلَاقُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالْحَاجَةِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتٍ الْوُجُوهُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفُسَّاقِ وَحَكَايِ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا وَعَلَى الرَّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ لِلآيَةِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ النَّظْرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ مَحَارِمِهَا يَخْلُو بِهَا وَيُسَافِرُ مَعَهَا وَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَحْرَمُهَا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ كَالْأَجْنَبِيِّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَرْجُوحِهَا إِبَاءَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ .

### بَابٌ فِي غَيْرِ أَوْلِي الْإِرْبَةِ

٣٤٤٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُحْنَتٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ - أَحِي أُمَّ سَلَمَةَ - : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ

فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٤٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِخْنَتٌ ، قَالَتْ : وَكَانُوا يُعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا » . فَحَجَبُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لَهُ .

٣٤٤٧- وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ .

٣٤٤٨- وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( مِخْنَتٌ ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَالْفَتْحُ الْمَشْهُورُ : وَهُوَ الَّذِي يُلِيٌّ فِي قَوْلِهِ وَيَتَكَسَّرُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَتَشَتَّى فِيهَا كَالنِّسَاءِ ، وَقَدْ يَكُونُ خِلْقَةً وَقَدْ يَكُونُ تَصْنُوعًا مِنَ الْفَسَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خِلْقَةً فَالْعَالِبُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لا أَرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْدُدْنَ هَذَا الْمِخْنَتَ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ، وَكُنَّ لا يَحْجُبْنَهُ إِلا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ .

قَوْلُهُ : ( تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ) الْمُرَادُ بِالْأَرْبَعِ هِيَ الْعُكْنُ جَمْعُ عُكْنَةٍ ، وَلِكُلِّ عُكْنَةٍ طَرْفَانِ ، فَإِذَا رَأَى الرَّأْيِي مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ وَجَدَهُنَّ أَرْبَعًا وَإِذَا رَأَى مِنْ جِهَةِ الظَّهْرِ وَجَدَهُنَّ ثَمَانِيًا .

قَوْلُهُ : « أَرَى هَذَا » إِلَى آخِرِهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذَا يَدُلُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ وَلا يَخْطُرُ لَهُ بِيَالٍ ، وَيُشْبِهُهُ

أَنَّ التَّحْنِيثَ كَانَ فِيهِ خِلْقَةً وَطَبِيعَةً وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلِهَذَا كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَأَخْرَجَهُ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِ وَتَنْفِيهِ كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ الْكَلَامُ زَالَ الظَّنُّ . وَالثَّانِي : وَصَفُ النِّسَاءِ وَمَخَاسِنُهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ لِمَا يُخَافُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْفِسْقِ ، وَجَوَازِ الْإِذْنِ بِالْدُخُولِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِلْحَاجَةِ .

### بَابُ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٣٤٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَجَبْنَا مِنْهُ » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ : « أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي » ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٤٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأَمُهُ ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٤٥١- وَلَا أَحْمَدَ : إِنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ،  
قَالَتْ : فَاطَلَعَتْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَاطَأَ لِي مِنْكَبِيهِ ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ  
عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعَتْ ثُمَّ انصَرَفَتْ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ  
يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَظْرَ الرَّجُلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَظْرَ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ  
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْمُتَدَوِّيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ  
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ  
بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَدْ جَمَعَ أَبُو  
دَاوُدَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَجَعَلَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مُخْتَصًّا بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْحَافِظُ  
: وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ . قَالَ : وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ  
إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِقَوْلِهَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الرِّجَالُ  
قَطُّ بِالِانْتِقَابِ لِقَوْلِهَا يَرَاهُمُ النِّسَاءُ ، فَدَلَّ عَلَى مُعَايَرَةِ الْحُكْمِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

قَوْلُهُ : ( يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَجَوَازِ  
النَّظْرِ إِلَى اللَّهْوِ الْمُبَاحِ ، وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ وَكَرَمُ مُعَاشَرَتِهِ ﷺ .

### بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٣٤٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ت عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

٣٤٥٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،  
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَحْرَجَا  
فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ » . رَوَاهُمَا الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو  
دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .

٣٤٥٤- وَلَفْظُهُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »

٣٤٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُكْبًا ، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ - ثَيِّبٌ - أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍِّّ فَأَنْكَحَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَجَلَدَ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَاحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍِّّ مِنْ عَلِيٍّ ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ » هَذَا النَّفْيُ يَتَوَجَّهُ إِثْمًا إِلَى الذَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ إِلَى الصَّحَّةِ ، فَيَكُونُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍِّّ بَاطِلًا كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِ وَلِيٍِّّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ وَحُكْمِي فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ اعْتِبَارَ الرِّضَا مِنْهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا تَعَدَّرَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ انْتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إِلَى أَصْلَحِ مَنْ يُوجَدُ مِمَّنْ لَهُ نَوْعُ وِلَايَةٍ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ كَرَيْسِ الْقَرْبَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالذَّهْقَانِ ، وَآمِيرِ الْقَافِلَةِ وَنَحْوِهِ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِجْبَارِ وَالِاسْتِمَارِ

٣٤٥٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٤٥٧- وَفِي رِوَايَةٍ : تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٤٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٤٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا » .

٣٤٦٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ : « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » .

٣٤٦١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا » .

٣٤٦٢- وَعَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا - وَهِيَ تَيْبٌ - فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٣٤٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .



٣٤٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : تُسْتَأْمَرُ  
النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي  
فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ : « سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا » .

٣٤٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِكْرُ تُسْتَأْدَنُ » . قُلْتُ :  
إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْدَنُ فَتَسْتَحِي ، قَالَ : « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٤٦٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ،  
فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي  
نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا  
ابْنَ مَاجَةَ .

٣٤٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا  
رَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارُفُطِيُّ

٣٤٦٩- وَرَوَاهُ الدَّارُفُطِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﷺ مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ

٣٤٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ثُوِّفِي عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حَوَالَةِ  
بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ ،  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهُمَا خَالَائِي ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ  
مَطْعُونٍ فَرَوَّجْنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمَّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ،  
فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمَّهَا ، فَأَبْتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ

عَمَّتْهَا فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمَّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » . قَالَ : فَانْتَرَعَتْ وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُهَا وَصِيِّ وَلَا غَيْرُهُ .

٣٤٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : ( إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ) الْحَدِيثُ ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهَا ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ وَحُكْمِي فِي الْفَتْحِ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . قَالَ : وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ مِنْهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلوَطءِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » قَالَ الشَّارِحُ : الْإِسْتِمَارُ : طَلَبُ الْأَمْرِ ، وَالْمَعْنَى : لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُبَ الْأَمْرَ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » عَبَّرَ لِلثَّيِّبِ بِالِاسْتِمَارِ وَالْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِسْتِمَارَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَشَاوَرَةِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُسْتَأْمِرَةِ ، وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْوَلِيَّ إِلَى صَرِيحِ إِذْنِهَا ، وَالْبِكْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَالِإِذْنُ دَائِرٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ .

قَوْلُهُ : ( حَطَّتْ ) أَيُّ : مَالَتْ وَأَسْرَعَتْ . وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اعْتِبَارِ الرِّضَا مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرَادُ تَزْوِيجُهَا ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَرِيحِ الْإِذْنِ مِنَ الثَّيِّبِ وَيَكْفِي السُّكُوتُ مِنَ الْبِكْرِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْبِكْرَ

الْبَالِغَةَ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَالْعِزَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا » إِلَى آخِرِهِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْجَدُّ كَالْأَبِّ فِي الْإِجْبَارِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَلَيْسَ لِلْأَبِّ إِجْبَارٌ بِنْتِ التَّسْعِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَرِضَا الثَّيِّبِ الْكَلَامِ ، وَالْبِكْرِ الصُّمَاتِ . انْتَهَى .

### بَابُ الْإِبْنِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

٣٤٧٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ » . فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَا عُمَرُ : فَمَنْ فَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ وَهُمْ الْجُمُهورُ .

### بَابُ الْعَضْلِ

٣٤٧٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾

أُزَوِّجُهُنَّ ﴿ الْآيَةُ قَالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ بَيْبِنِي وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ .

٣٤٧٤ - وَفِيهِ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثٍ مَعْقِلٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَ وَلِيِّهَا بِالرُّجُوعِ عَنِ الْعِضْلِ فَإِنْ أَجَابَ فَذَاكَ ، وَإِنْ أَصَرَ زَوَّجَهَا . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ فِي الْبَلَدِ يَكُونُ فِيهِ الْوَلِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ قَاضٍ يُزَوِّجُ إِذَا احْتَاطَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَهْرِ وَالْكَفَاءِ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُزَوِّجُ الْأَيَامَى فَرَضُ كِفَايَةِ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ أَبَاهُ حَاكِمٌ إِلَّا بِظُلْمٍ كَطَلَبِهِ جَعْلًا لَا يَسْتَحِقُّهُ صَارَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ . انْتَهَى .

### بَابُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ

٣٤٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بَعِيرٍ بَيْنَةٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصْحَحُ وَهَذَا يَقْدَحُ لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوي الْحَدِيثَ وَقَدْ يَقْفُهُ .

٣٤٧٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٤٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ » . رواه الدارقطني .  
 وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً ، فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ جَعَلَ الْإِشْهَادَ شَرْطًا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النَّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النَّكَاحِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النَّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ بِالنَّكَاحِ مَعَ الْإِعْلَانِ صَحِيحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ ، وَأَمَّا مَعَ الْكَيْتْمَانِ وَالْإِشْهَادِ فَهَذَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ وَالْإِشْهَادُ الْإِعْلَانُ فَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ ، وَإِنْ خَلَا عَنِ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قُدِّرَ فِيهِ خِلَافٌ فَهُوَ قَلِيلٌ . انْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ

٣٤٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ

إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٤٧٩ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَمْنَعَنَّ تَزْوُجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٣٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » .  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ فِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ ، وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّ الْاعْتِبَارَ الْكِفَاءَةَ مُخْتَصُّ بِالذِّينِ مَالِكٌ وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ التَّابِعِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وَاعْتَبَرَ الْكِفَاءَةَ فِي النَّسَبِ الْجُمُهُورُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ فِي الدِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَلَا تَحِلُّ الْمُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالصَّنَاعَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ السَّلَامَةَ

مِنَ الْعُيُوبِ ، وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمُ الْيَسَارَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَمِنْ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الْمُوجِبَةِ لِرِفْعَةِ الْمُتَّصِفِ بِهَا ، الصَّنَائِعُ الْعَالِيَةُ وَأَعْلَاهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ : الْعِلْمُ ، لِحَدِيثِ : « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » .

قَوْلُهُ : ( تَبَيَّنَ سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَحِيهِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ تُعْتَفَرُ بِرِضَا الْأَعْلَى لَا مَعَ عَدَمِ الرِّضَا ، فَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَرِيرَةَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهَا كُفْرًا لَهَا .

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٣٤٨١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الْآيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٤٨٣- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٤٨٤- وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ .

٣٤٨٥- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : لَا تَقُولُوا ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : ( بَارِكْ اللَّهُ فِيكَ ، وَبَارِكْ لَكَ فِيهَا ) .

**قَوْلُهُ :** ( وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ لِحَاجَةٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ » . إِلَى آخِرِهِ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَعِنْدَ كُلِّ حَاجَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ .

**قَوْلُهُ :** ( رَفَاءً ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : يَفْتَحُ الرَّاءُ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ مَهْمُوزٌ : مَعْنَاهُ دَعَا لَهُ قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَبَّارٍ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ نِكَاحَ رَجُلٍ فَقَالَ : « عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ وَالرِّزْقِ ، بَارِكْ اللَّهُ لَكُمْ » .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكَّلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

٣٤٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً » ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : « أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا وَمِمَّا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَمِمَّا يُعْطِيهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْخُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْخُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَمِمَّا أَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَمِمَّا أُعْطِيهَا شَيْئًا ،



وَلِيٍّ أَشْهَدُكُمْ أَيُّ أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَيْبَرٍ ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَجْعَلِينَ أَمْرِي إِيَّيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكَ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَكَّلَ فِي تَزْوِيجِ أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُرْوَجَّ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ وَاحِدًا ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ وَاللَّيْثَ وَالْهَادَوِيَّةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَحُكَيْمِي فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ وَزُفَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ ρ : « كُلُّ نِكَاحٍ وَلَا يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ » وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُرْوَجُّهُ السُّلْطَانُ أَوْ وَلِيُّ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَبْعَدُ مِنْهُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةَ تَعْلِيمًا أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ .

قال في المقتنع : وإذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفي العقد ، وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم . والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها فله أن يتولى طرفي العقد ، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين . انتهى . قلت : والأحوط أن يوكل غيره في ذلك . والله أعلم .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ نَسَخِهِ

٣٤٨٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٤٨٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٤٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَفْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٤٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .

٣٤٩١- وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٤٩٢- وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - عَامَ أُوطَاسٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ .

٣٤٩٣- وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ أَنَّهَا عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٩٤- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٤٩٥- وَفِي لَفْظٍ عَنِ سَبْرَةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نُخْرَجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٩٦- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ رَوَى الرَّجُوعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةً . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرَّخِصَةُ فِيهَا ، وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيرُهَا إِلَّا بَعْضَ الرَّافِضَةِ ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَحْرِيمُ الْمُتْعَةِ كَالِاجْتِمَاعِ إِلَّا عَنِ بَعْضِ الشَّيْعَةِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَيَّ قَاعِدَتِهِمْ فِي الرَّجُوعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ إِلَى عَلِيِّ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهَا نُسِخَتْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ : هِيَ الرِّثَا بَعَيْنِهِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : مَا حَكَاهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ مِنَ الْجَوَازِ خَطَأً ، فَقَدْ بَالَعَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَنْعِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ حَتَّى أَبْطَلُوا تَوْقِيتَ الْحِلِّ بِسَبَبِهِ فَقَالُوا : لَوْ غُلِقَ عَلَيَّ وَقْتُ لَا بُدَّ مِنْ بَحْيِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ الْآنَ لِأَنَّهُ تَوْقِيتٌ لِلْحِلِّ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ . قَالَ عِيَّاضٌ : وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ شَرْطَ الْبُطْلَانِ التَّصْرِيحُ بِالشَّرْطِ ، فَلَوْ نَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يُفَارِقَ بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ نِكَاحُهُ إِلَّا أَلَّ وَرَاعِي فَأَبْطَلَهُ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُجَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ أَوْ يُعَزَّرُ عَلَيَّ قَوْلَيْنِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

### بَابُ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ

٣٤٩٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٤٩٨- وَالْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مِثْلَهُ .

٣٤٩٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « هُوَ الْمُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّ اللَّعْنَ إِتْمَا يَكُونُ عَلَى ذَنْبٍ كَبِيرٍ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ النِّكَاحِ إِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِطْلَاقَهُ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَغَيْرَهَا ، لَكِنْ رَوَى الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا أَحْ لَهْ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِنِكَاحِ رَعْبَةٍ ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ : وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً مُحَلَّلًا ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا فَأَمْسَكَهَا . قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا بَأْسَ بِالتَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الزَّوْجُ . انْتَهَى مُلْخَصًا .

### بَابُ نِكَاحِ الشُّعَارِ

٣٥٠٠- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّعَارِ ، وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

٣٥٠١- وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا .

٣٥٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . رَوَاهُ

مُسْلِمٌ .

٣٥٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ ، وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوَّجَكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوَّجَنِي أُخْتَكَ وَأَزَوَّجَكَ أُخْتِي .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٥٠٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَ جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٠٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِلشَّعَارِ صُورَتَانِ : إِحْدَاهُمَا الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ حُلُوُّ بَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الصَّدَاقِ . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَشْرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَبَرَ الْأُولَى فَقَطْ فَمَنْعَهَا دُونَ الثَّانِيَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشَّعَارِ لَا يَجُوزُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ ، فَاجْتُمِعُوا عَلَى الْبُطْلَانِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَعِلَّةُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشَّعَارِ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْمَهْرِ فَإِنْ سَمُوا مَهْرًا صَحَّ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٣٥٠٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٠٨- وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

٣٥٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ أَنْ تُنَكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

**قَوْلُهُ :** « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَيُّ أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَجُ وَبَابُهُ أَضْيَقُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَمِنْهَا : مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَمِنْهَا : مَا لَا يُؤْفَى بِهِ اتِّفَاقًا كَسُؤَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَمِنْهَا : مَا أُخْتَلَفَ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مِنْ بَلَدِهَا فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَ : وَمِنْهُمْ عُمَرُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُ ، قَالَ : وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : إِذَا شَرَطَ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ فِي الْعَقْدِ أَوْ اتَّفَقَا قَبْلَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا تَطْلِيقُهَا صَحَّ الشَّرْطُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَلَوْ خَدَعَهَا فَسَافَرَ بِهَا ثُمَّ كَرِهَتْهُ لَمْ يُكْرِهْهَا ، وَمَنْ شَرَطَ لَهَا أَنْ يُسْكِنَهَا مَنْزِلَ أَبِيهِ فَسَكَنْتْ ثُمَّ طَلَبَتْ سُكْنَى

مُفْرَدَةً وَهُوَ عَاجِزٌ لَمْ يَلْزِمُهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا فَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ ،  
 وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ غَيْرَ مَا شَرَطَا لَهَا ، وَإِنْ شَرَطَ الزَّوْجَانِ أَوْ  
 أَحَدَهُمَا فِيهِ خِيَارًا صَحَّ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ ، وَإِنْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ حَمِيلَةً أَوْ نَيْبًا فَبَانَتْ  
 بِخِلَافِهِ مَلِكُ الْفَسْحِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ  
 ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَتَرَكَتُهُ فِيمَا بَعْدَ مَلِكِ الْفَسْحِ  
 . انْتَهَى مُلْحَصًا .

### بَابُ نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٣٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ  
 إِلَّا مِثْلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ  
 تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
 : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٥١٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ  
 الْعَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا ، يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ ، وَكَانَتْ  
 صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ : فَمَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا ؟ قَالَ :  
 فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا  
 عَلَيَّ وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الزَّانِي الْمَجْلُودُ » إِلَى آخِرِهِ هَذَا  
 الْوَصْفُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ بِاعْتِبَارِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ  
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانَا وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا

الرِّزَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ لِأَنَّ فِي آخِرِهَا : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتُهَا وَهِيَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيهِ ، وَيُمنَعُ الزَّانِي مِنْ تَزْوِيجِ الْعَفِيفَةِ حَتَّى يَتُوبَ . وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ يَعْضَلُ الزَّانِيَةُ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَزْوِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دَيْوُونًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا

٣٥١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٥١٤- وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٥١٥- وَلَا أَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلِعَ . وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةٌ - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ .

قَالَ البُخَارِيُّ : وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍِّّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا ، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : إِنَّمَا قَالَ بِالْجَوَازِ فِرْقَةٌ مِنْ



الْحَوَارِجِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا

قَوْلُهُ : ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ) . إِلَى آخِرِهِ قَالَ الشَّارِحُ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

### بَابُ الْعَدَدِ الْمُبَاحِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٣٥١٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلَّقُ تَطْلِيْمَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٣٥١٧- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

٣٥١٨- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ : وَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ وَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِسْعًا ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وَجَمْعُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ الْعَدْلِ تِسْعٌ . انْتَهَى . قَالَ الْبَغَوِيُّ : أَيِ حِلِّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

معدولات عن اثنين وثلاث وأربع ، ولذلك لا يصرفن والواو بمعنى أو للتخيير كقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ وَفَرَادَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أُولَى أَجْنَحَةٍ مَّتْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وهذا أجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة ، وكانت الزيادة من خصائص النبي  $\rho$  لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها . انتهى .

**قَوْلُهُ :** ( يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ) قَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يَنْزَوِّجَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَرَبِيدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُجَاهِدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ وَالْقَاسِمِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْعَبْدِ يَنْزَوِّجُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٣٥١٩- وَعَنْ جَابِرِ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ دَاوُدُ : إِنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُ فَرَضٌ عَيْنٍ وَفَرَضُ الْأَعْيَانِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٣٥٢٠- عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّرَقُطَنِيُّ .

٣٥٢١- وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٥٢٢- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٥٢٣- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ - وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّ قَرْنِكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِيَارَ عَلَى التَّرَاجِي مَا لَمْ تُطَأْ .

٣٥٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ - عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٥٢٥- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارُهُ فَلَمْ تَفْعَلْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ .

٣٥٢٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَهُ عُرْوَةُ  
فَرَوَيْتُهُمَا عَنْهَا أُولَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيِّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا  
هَلْ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَجَعَلُوا الْعِلَّةَ فِي  
الْفَسْخِ عَدَمَ الْكِفَاءَةِ .

### بَابُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٣٥٢٧- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ  
وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ  
أَجْرَانِ ؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ  
مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٥٢٨- فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ : « مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

٣٥٢٩- وَلَا أَحْمَدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا  
بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

٣٥٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ :  
مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا  
دَاوُدَ .

٣٥٣١- وَفِي لَفْظٍ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا . رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ .

٣٥٣٢- وَفِي لَفْظٍ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا . رَوَاهُ  
الدَّارِقُطَنِيُّ .

٣٥٣٣- وَفِي لَفْظٍ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٥٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ فَأَتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَخَيْرَهَا أَنْ يَعْتَمِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتَمِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْلِيمِ الْإِمَاءِ وَإِحْسَانِ تَأْدِيبِهِنَّ ثُمَّ إِعْتَاقِهِنَّ وَالتَّرْجُحَ بِهِنَّ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ الْعِتْقُ صَدَاقَ الْمُعْتَقَةِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَدْكُورِ لِقَوْلِهِ فِيهِ : ( مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ) وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْمَدْكُورَةِ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُدَمَاءِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسُ وَالتَّرْهَرِيُّ ، وَمِنْ قُدَمَاءِ الْأَمْصَارِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَكَّاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّشَافِعِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالُوا : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا صَحَّ الْعِتْقُ وَالْمَهْرُ وَذَهَبَ مَنْ عَدَا هُوَ لَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ الْأَحَادِيثِ بِأَجْوِبَةٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَبِالْجُمْلَةِ فَالدَّلِيلُ قَدْ وَرَدَ بِهَذَا ، وَجُرْدُ الْاسْتِبْعَادِ لَا يَصْلُحُ لِإِبْطَالِ مَا صَحَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَالْأَقْيَسُ مُطْرَحَةُ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فَلَيْسَ بِيَدِ الْمَانِعِ بُرْهَانٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٣٥٣٥- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَاِنْحَاذَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ : « خُذِي عَلَيْنِكَ ثِيَابَكَ » . وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَمْ يَشْكُ .

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ عُرِّيَ بِهَا رَجُلٌ - بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ - فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ عَرَّهَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَالِدَّارِقُطَنِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ : قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجُدَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِي الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْبَرَصَ وَالْجُنُونَ وَالْجُدَامَ عُيُوبٌ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ كَعْبٍ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْفُسْخِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « خُذِي عَلَيْنِكَ ثِيَابَكَ » وَفِي رِوَايَةٍ : « الْحَقِي بِأَهْلِكَ » يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونُ كِنَايَةً طَلَاقٍ وَقَدْ ذَهَبَ جُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْعُيُوبِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَفِي تَعْيِينِ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ النِّسَاءَ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ عُيُوبٍ : الْجُنُونُ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالِدَاءُ فِي الْفَرْجِ . وَخَالَفَ النَّاصِرُ فِي الْبَرَصِ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ ، وَالرَّجُلُ يُشَارِكُ الْمَرْأَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ ، وَتَفْسُخُ الْمَرْأَةِ بِالْحَبِّ وَالْعُنَّةِ . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ : يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِكُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ .

قَوْلُهُ : ( وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ) قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكَ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَالْهَادَوِيَّةُ فَقَالُوا : إِنَّهُ يَرْجِعُ الزَّوْجَ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّرَ عَلَيْهِ بِأَنْ أَوْهَمَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا عَيْبَ فِيهَا فَاذْكَرْنَا أَنَّهَا مَعِيْبَةٌ بِأَحَدٍ تِلْكَ الْعُيُوبِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ لَا إِذَا جَهِلَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالِاسْتِحَاضَةُ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ وَإِذَا لَمْ يُقَرَّ بِالْعِنَّةِ وَمَ يُنْكَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الْعِنَّةَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَإِنْ قُلْنَا : يُجْبَسُ النَّاِكِلُ عَنِ الْجَوَابِ فَالتَّأْجِيلِ أَيْسَرُ مِنَ الْحُبْسِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّأْجِيلِ هِيَ الْهَلَالِيَّةُ ، وَيَتَخَرَّجُ إِذَا عَلِمْتَ بِعِنْتِهِ أَوْ اخْتَارْتَ الْمَقَامَ مَعَهُ عَلَى عُسْرَتِهِ هَلْ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَلَوْ خَرَجَ هَذَا فِي جَمِيعِ الْعُيُوبِ لِتَوَجُّهِ ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنْفَرُ عَنِ كَمَالِ الْاِسْتِمْتَاعِ وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ الْفَسْخَ يَثْبُتُ بِتَرَاضِيهِمَا تَارَةً وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ أُخْرَى أَوْ بِمُحَرَّرِ فَسْخِ الْمُسْتَحَقِّ ثُمَّ الْآخِرُ إِنْ أَمْضَاهُ وَإِلَّا أَمْضَاهُ الْحَاكِمِ لِتَوَجُّهِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى وَمَتَى أَذِنَ الْحَاكِمُ أَوْ حَكَمَ لِأَحَدٍ بِاسْتِحْقَاقِ عَقْدٍ أَوْ فَسْخِ مَا دُونَ لَهُ لَمْ يَخْتَجَّ بَعْدُ ذَلِكَ إِلَى حُكْمٍ بِصِحَّتِهِ بِلا نِزَاعٍ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَ الْمَعْرُورُ بِالصَّدَاقِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْوَلِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## أَبْوَابُ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ ذِكْرُ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا

٣٥٣٦ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْجَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ وَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَئِئِهَا : أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي بَحَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحَ آخَرَ ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ - بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا - أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّيَّاتِ وَتَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَحْفُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ ، فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدُعَى ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي .

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ



٣٥٣٧- عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٥٣٨- وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ : « اخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ » .

٣٥٣٩- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْلَمَ عَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٥٤٠- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَظُنُّ الشَّيْطَانَ - فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ - سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّثُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَإِيمَ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرَاجِعَنَّ مَالَكَ أَوْ لِأُورِثَهُنَّ مِنْكَ وَلَا تُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .

**قَوْلُهُ :** لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجَعِيًّا ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرْتُّ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْمَرَضِ وَإِلَّا فَنَفَسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يَقْطَعُ لِيَتَّخَذَ حِيلَةً فِي الْمَرَضِ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وَحَدِيثُ الضَّحَّاكِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَلَا أَعْرَفَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فَإِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ أُجْبِرَ عَلَى تَطْلِيقِ إِحْدَاهُمَا وَفِي تَرْكِ اسْتِفْصَالِهِ عَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأَخَّرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ لِعُقُودِ الْكُفَّارِ بِالصَّحَّةِ وَإِنْ لَمْ تَوَافِقِ الْإِسْلَامَ ، فَإِذَا أَسْلَمُوا أُجْرِبْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْكِحَةِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ .

بَابُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٥٤١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٤٢- وَفِي لَفْظٍ : رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٥٤٣- وَفِي لَفْظٍ : رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٤٤- وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ : لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنَدٍ .

٣٥٤٥- وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقْرَبُهُمَا عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَنْبَغُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

٣٥٤٦- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بِنَ الْمُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النَّكَاحِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْمُوطَأِ لِإِمَالِكٍ .

٣٥٤٧- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا . رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ تُعَضِّدُهُ الْأُصُولُ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِوُقُوعِ عَقْدِ جَدِيدٍ وَالْأَخْذُ بِالصَّرِيحِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُحْتَمَلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مُخَالَفَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا رَوَاهُ كَمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَأَحْسَنُ الْمَسَالِكِ فِي تَقْرِيرِ الْحَدِيثَيْنِ تَرْجِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَجَّحَهُ الْأَيْمَةُ وَحَمَلَهُ عَلَى تَطَاوُلِ الْعِدَّةِ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ وَإِسْلَامِ أَبِي الْعَاصِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهُدَى مَا مُحْصَلُهُ : إِنَّ اعْتِبَارَ الْعِدَّةِ لَمْ يُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةً لَكَانَتْ طَلْقَةً بَائِنَةً وَلَا رَجْعَةَ فِيهَا فَلَا يَكُونُ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ دَلَّ حُكْمُهُ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكَحَ مَنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ أَحَبَّتْ انْتِظَرْتُهُ وَإِذَا أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ نِكَاحٍ . قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَتَّةَ بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا افْتِرَاقُهُمَا وَنِكَاحُهَا غَيْرِهِ وَإِمَّا بَقَاؤُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ . وَأَمَّا تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ فَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِوَاحِدٍ .

مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْمَتَانَةِ . قَالَ :  
 وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَلَالِ وَأَبِي بَكْرٍ صَاحِبُهُ وَابْنُ الْمُنْدِرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ  
 وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَدَّ آخِرِينَ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ  
 أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ مَا لَمْ تُنْكَحْ غَيْرُهُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا وَلَا حُكْمَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا  
 حَقَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُفْصَلْ وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُحَضَّةٌ . وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا وَلَيْسَ  
 لَهُ حَسَبُهَا فَمَتَى أَسْلَمَتْ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ اخْتَارَ . وَكَذَا  
 إِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا . انْتَهَى .

### بَابُ الْمَرْأَةِ تُسَبِّي وَزَوْجَهَا بِدَارِ الشَّرْكِ

٣٥٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ - بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ  
 فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ  
 حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٤٩ - وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا

٣٥٥٠ - وَلَفْظُهُ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

٣٥٥١ - وَعَنْ عَرَبِيٍّ بْنِ سَارِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ  
 مَا فِي بُطُونِهِنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَهُوَ عَامٌّ فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وَسَيَأْتِي فِي بَابِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إِذَا مَلَكَتْ مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبَابِيَا حَلَالٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْعِدَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

## بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

٣٥٥٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٥٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِائَةً يَدِيهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

٣٥٥٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » .

٣٥٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحَ بَرَكَتُهُ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

٣٥٥٧- وَزَادَ وَطَبِقَ بِيَدَيْهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ .

٣٥٥٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٣٥٥٩- عن أبي العجفاء قال : سمعت عمرو يقول : لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٣٥٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » . قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا » ؟ قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » . قَالَ : فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ . رواه مسلم .

٣٥٦١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا - وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ . رواه أحمد والنسائي .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ شَيْئًا حَقِيرًا كَالْتَعْلِينَ وَالْمُدَّ مِنَ الطَّعَامِ وَوَزْنِ نَوَاجِدٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَمَوَّلُ وَلَا لَهُ قِيَمَةٌ لَا يَكُونُ صَدَاقًا وَلَا يَحِلُّ بِهِ النِّكَاحُ .

قَوْلُهُ : « أَيَسْرُهُ مَوْئِنَةٌ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أفضلية النكاح مع قلة المهر وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده وقد وقع الإجماع بأن المهر لا حد لأكثره .

قَوْلُهُ : ( زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّيلِ مِنَ الزَّوْجِ لِمَنْ يَتَقَبَّلُ عَنْهُ النِّكَاحَ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ الْمَذْكُورَةُ مَهَاجِرَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، فَمَاتَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ فَرَزَّوَجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ρ .

### بَابُ جَعْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

٣٥٦٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا » ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا » . فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورَةٍ يُسَمِّيَهَا - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٦٣- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : « قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٥٦٤- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ .

٣٥٦٥- وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : حَدِيثُ أَبِي النُّعْمَانِ مَعَ إِسْرَائِيلَ قَالَ فِي الْفَتْحِ : فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ . قال الشارح : والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقًا ولو كنت تعلم قرآن . وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقًا الشافعي وإسحاق



والحسن بن صالح وبه قالت العترة وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية وفي الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها . انتهى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَوْ عَلِمَ السُّورَةَ أَوْ الْقَصِيدَةَ غَيْرَ الزَّوْجِ يَنْوِي بِالتَّعْلِيمِ أَنَّهُ عَنِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ الزَّوْجَةَ فَهَلْ يَقَعُ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى آخِرِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ أَيْضًا : وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَكْرَهُ جَعْلَ َالصَّدَاقِ دِينًا سَوَاءَ كَانَ مُؤَخَّرَ الْوَفَاءِ وَهُوَ حَالٌ أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا لَكَانَ مُتَوَجِّهًا لِحَدِيثِ الْوَاهِبَةِ .

### بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا

٣٥٦٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرٍ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد . وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لقمْتُ على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

قَوْلُهُ : ( وَلَهَا الْمِيرَاثُ ) هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ .

## بَابُ تَقْدِيمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٣٥٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « أَيَّنَ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ » ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٥٦٨- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَلِيًّا ط لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ؟ فَقَالَ لَهُ : « أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ » . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَهَا .

٣٥٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُسَلَّمَ الزَّوْجُ مَهْرَهَا ، وَكَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الْإِمْتِنَاعُ حَتَّى يُسَمِّيَ الزَّوْجُ مَهْرَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ أَنْ يُسَلَّمَ الزَّوْجُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا أَعْرِفُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

## بَابُ حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٣٥٧٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا

كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ  
« . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ مَا يُذَكَّرُ  
قَبْلَ الْعَقْدِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ وَهُوَ الْعَطَاءُ أَوْ عِدَّةٌ بِوَعْدٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ  
مَذْكُورًا لِغَيْرِهَا ، وَمَا يُذَكَّرُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ وَلِيًّا أَوْ  
غَيْرَ وَلِيٍّ أَوْ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو  
عُبَيْدٍ وَمَالِكٌ وَهَادِوِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الْعَقْدِ لِغَيْرِهَا اسْتَحَقَّهُ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا سَمِيَ لِغَيْرِهَا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ فَاسِدَةً وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ .

**قَوْلُهُ :** « وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ » . إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ  
أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ وَإِكْرَامِهِمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَأَنَّ ذَلِكَ حَالٌ لَهُمْ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ  
الرُّسُومِ الْمُحَرَّمَةِ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا بِهِ .

## كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ

## عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

٣٥٧١- قَالَ ρ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٣٥٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ρ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَتَمْرٍ وَسَوِيقٍ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٥٧٤- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ρ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا .

٣٥٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ρ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٥٧٦- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا حَدَّ  
لَأَكْثَرَ مَا يُؤْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا أَقْلُهُ فَكَذَلِكَ ، وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَاءً ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَيَّ  
قَدْرَ حَالِ الرَّوْجِ .

### بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي

٣٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَعْيَاءُ  
وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ  
يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا  
» . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٨٠- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٨١- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا  
فَلْيَدْعُ » .

٣٥٨٢- وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
.

٣٥٨٣- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٨٤- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

٣٥٨٥- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : « وَهُوَ صَائِمٌ » .

٣٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٨٨- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتَّقِلْ : إِيَّ صَائِمٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ .

٣٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » اِحْتِجَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ ؛ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ وَالنَّوَوِيُّ الإِتِّفَاقَ عَلَى وُجُوبِ الإِجَابَةِ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، نَعَمْ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْوُجُوبُ ، وَصَرَّحَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ . قَوْلُهُ : « مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى غَيْرِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَأَمَّا الدَّعْوَةُ فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْوَلِيمَةِ ، وَهِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَضَمِّهَا فُطْرُبٌ فِي مُثَلَّثَاتِهِ وَعَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

## بَابُ مَا يُصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٣٥٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا  
 أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي  
 جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ فَقَالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَالبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ إِثَارَ الْأَقْرَبِ بِالْهُدْيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
 أَحَقُّ مِنَ الْأَبْعَدِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ أَحَقَّ مِنْهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهَا فِي  
 وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا كَانَ أَوْلَى بِالْإِجَابَةِ مِنَ الْآخَرِ .

## بَابُ إِجَابَةِ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ أُدْعُ مَنْ لَقِيتَ وَحُكْمِ الْإِجَابَةِ

## فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ

٣٥٩٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ  
 حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبْتُ بِهِ  
 ، فَقَالَ : « ضَعُوهُ » . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ » .  
 فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

٣٥٩٣- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
 ثَقِيفٍ يُقَالُ إِنَّ لَهُ مَعْرُوفًا ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ ابْنِ

عُثْمَانُ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِبَاءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٥٩٤ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٥٩٥ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( حَيْسًا ) وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمَنِ ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ . وَالحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا ﷺ .

قَوْلُهُ : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ » إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَاضِدٌ مَشْرُوعِيَّةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَعَدَمِ كِرَاهَتِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَكِرَاهَتِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا أَوْلَمَ ثَلَاثًا فَلَا جَابَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَكْرُوهَةٌ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا يَجِبُ قَطْعًا وَلَا يَكُونُ اسْتِحْبَابُهَا فِيهِ كَاسْتِحْبَابِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

### بَابُ مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

٣٥٩٦ - قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ » .

٣٥٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٥٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .



٣٥٩٩- وَعَنْ عُمَرَ  $\tau$  قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخُمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٠٠- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أُيُوبَ - حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ - فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سِتِرَ

وَدَعَى حُدَيْفَةَ فَخَرَجَ ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ وَأَثَارُهُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِيهَا مُنْكَرٌ مِمَّا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الرِّضَا بِهَا . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَحَاصِلُهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ وَقَدَّرَ عَلَى إِزَالَتِهِ فَأَزَالَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَرْجِعْ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَنْزِيهِهِ فَلَا يُخْفِي الْوَرَعَ .

### بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَرِهَ النَّشَارَ وَالْإِنْتِهَابَ مِنْهُ

٣٦٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ  $\rho$  يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْحُلْسَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ وَالنُّهْيَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣٦٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٦٠٤- وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبِ ثَابِتَةٌ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ انْتِهَابٍ . وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ انْتِهَابُ النَّارِ . إِلَى أَنْ  
قَالَ : وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ  
بِهِ بِأَسَا . وَأَخْرَجَ كَرَاهِيَّتَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعِكْرَمَةَ . وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : يُكْرَهُ لِمَنَافَاتِهِ الْمُرُوءَةُ وَالْوَقَارُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ أَدِنَ فِي  
انْتِهَابِ أَضْحِيَّتِهِ مِنْ أَبْوَابِ الضَّحَايَا حَدِيثٌ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ حُجَّةً لِمَنْ رَخَّصَ فِي  
النَّارِ . انْتَهَى مَلَخَصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ

٣٦٠٥- عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : دُعِيَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ  
يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا  
نُدْعَى لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ وَلِيْمَةِ  
الْخِتَانِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ إِلَى  
سَائِرِ الْوَلَائِمِ .

### بَابُ الدُّفِّ وَاللَّهْوِ فِي النِّكَاحِ

٣٦٠٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ  
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٦٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعَزْبَالِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ هُوٍ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٣٦٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

٣٦١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي » ؟ قَالَتْ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزْلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٦١١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بُيِّ عَلِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي وَجُورَاتُ يَضْرِبْنَ بِالْدُفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعْنَيْنَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلٌ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ، فَقَالُوا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْتَمِعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُحِّصَ لَنَا اللَّهْوُ عِنْدَ الْعُرْسِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

**قَوْلُهُ :** « الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » أَيُّ ضَرْبِ الدُّفِّ وَرَفْعِ الصَّوْتِ . وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ فِي النِّكَاحِ ضَرْبُ الْأَدْفَافِ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ نَحْوُ : أَتَيْنَاكُمْ وَنَحْوِهِ ، لَا بِالْأَغَانِي الْمُهَيَّجَةِ لِلشُّرُورِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى وَصْفِ الْجَمَالِ وَالْفُجُورِ وَمُعَاقَرِ الْخُمُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ فِي النِّكَاحِ كَمَا يَحْرُمُ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( يَنْدُبْنَ ) مِنَ النُّدْبَةِ بِضَمِّ النُّونِ : وَهِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ بِالنِّسَاءِ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالْدُّفِّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ ، وَفِيهِ إِقْبَالُ الْإِمَامِ إِلَى الْعُرْسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هُوَ مَا لَمْ يُخْرَجْ عَنْ حَدِّ الْمُبَاحِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْغِنَاءِ وَالْآلِ الْمَلَاهِي مَبْسُوطًا فِي أَبْوَابِ السَّبَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ

#### وَمَا يَقُولُ إِذَا زُقَّتْ إِلَيْهِ

٣٦١٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٦١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرٍ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » .  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى اسْتِحْبَابِ  
الْبِنَاءِ بِالْمَرْأَةِ فِي شَوَالٍ وَهُوَ إِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ ذَلِكَ  
وَقَدْ تَزَوَّجَ ﷺ بِنِسَائِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .  
قَالَ : وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَ تَزْوُجِ  
الْمَرْأَةِ وَمَلِكِ الْحَادِمِ وَالِدَابَّةِ .

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزْوِينِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٣٦١٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا ، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦١٥- وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٣٦١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ  
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٣٦١٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ  
وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ : مَا لِي لَا  
أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

٣٦١٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ - : سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِمَّا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ  
نِسَاؤُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٣٦١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ٣ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ  
أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٢٠- وَفِي لَفْظٍ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ زُورٌ  
تَزِيدُ فِيهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٦٢١- وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٢٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ  
وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ .

٣٦٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ٥ يَلْعَنُ الْفَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ  
وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

وَالنَّامِصَةُ : نَاتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ . وَالْوَاشِرَةُ : الَّتِي تَشْرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ  
لَهَا أَشْرٌ : أَيُّ تَحْدُودٌ وَرِقَّةٌ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ . وَالْوَاشِمَةُ :  
الَّتِي تَعْرِزُ مِنَ الْيَدِ بِإِبْرَةٍ ظَهَرَ الْكَفِّ وَالْمِعْصَمِ ، ثُمَّ تُحْشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّعُورِ :  
وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَ . وَالْمُتَمَمِّصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ اللَّاتِي يُفْعَلُ  
بِهِنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِنَ . وَأَمَّا الْفَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْعَمْرَةَ  
الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ  
وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ .

٣٦٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْضُبُ وَتَطْيِبُ ،  
فَتَرَكْتَهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَمْشَهُدُ أَمْ مُغِيبٌ ؟ فَقَالَتْ : مُشْهَدٌ ، قَالَتْ لَهَا  
: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ٥  
فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ تُوْمِنُ بِمَا تُؤْمِنُ بِهِ ؟ » قَالَ :  
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَسْؤَةٌ مَا لَكَ بِنَا » .

٣٦٢٥- وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَامٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ حَبِيبِي ρ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٣٦٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

٣٦٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ρ فُلَانَةَ ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْوَصْلُ حَرَامٌ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ . قَالَ : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبْرِيُّ وَكَثِيرُونَ : الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، سَوَاءٌ وَصَلْتَهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ حَرَقٍ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

قَوْلُهُ : « وَالْمُتَنَمِّصَاتُ » جَمْعٌ مُتَنَمِّصَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتَدْعِي نَتْفَ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِهَا وَهِيَ حَرَامٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ فَلَا تَحْرُمُ إِزَالَتُهَا بَلْ تُسْتَحَبُّ .

قَوْلُهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ ، وَعَلَى النِّسَاءِ التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ فِي الْكَلَامِ وَاللَّبَاسِ وَالْمَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّسْتُرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٣٦٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٦٢٩- وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَبْرَيْنِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْعَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ : مِنْهَا حَدِيثُ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ » . هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْأَمْرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَالِإِذْنِ بِكَشْفِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلزَّوْجَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ حَالَ الْجَمَاعِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٣٦٣١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



- ٣٦٣٢- وَلِمُسْلِمٍ : كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا .
- ٣٦٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيئَتُنَا فِي النَّخْلِ وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : « اعْرِزْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٣٦٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣٦٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعِزْلُ الْمَوْوُودَةُ الصُّعْرَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَتْ يَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٣٦٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِزْلِ : « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
- ٣٦٣٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي ، أَعْرِزُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ ضَارًّا أَضْرَ فَارِسَ وَالرُّومَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
- ٣٦٣٨- وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، فَظَلَمْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعِزْلِ ، فَقَالَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ وَهِيَ ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٦٣٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( كُنَّا نَعْزِلُ ) الْعَزْلُ : النَّزْعُ بَعْدَ الْإِيلاج لِيَنْزِلَ خَارِجَ الْفَرْجِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ ، فَحُكِّي فِي الْفَتْحِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَابَقَةُ بِهِ وَكَيْسَ الْجَمَاعَ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ .

قَوْلُهُ : « كَذَبَتْ يَهُودٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جُدَامَةَ مِنْ تَضْرِيحِهِ ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَحَمَلَ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَجَمَعَ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ : الَّذِي كَذَبَ فِيهِ ﷺ الْيَهُودُ هُوَ زَعْمُهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلُ أَصْلًا وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَادِ فَأَكْذَبَهُمْ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ خَلْقَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ خَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ وَأَدَا حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ وَأَدَا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جُدَامَةَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُعْزَلُ هَرَبًا مِنَ الْحَمْلِ فَأَجْرَى قَصْدُهُ لِذَلِكَ مُجْرَى الْوَادِ ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَادَ . ظَاهِرٌ بِالْمُبَاشَرَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ فَقَطْ ، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَفِيًّا وَهَذَا الْجَمْعُ قَوِيٌّ ، وَقَدْ ضَعُفَ أَيْضًا حَدِيثُ جُدَامَةَ ، أَعْنِي الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي آخِرِهِ .

قَوْلُهُ : « أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ » بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ .

### بَابُ نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

٣٦٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٦٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « بَجَالِسِكُمْ ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا » ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ » ؟ فَجَنَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَنَطَاوَلَتْ ، لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  وَلَيْسَمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثَنَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٦٤٢- وَلَا أَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أُمُورِ الْجِمَاعِ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا

٣٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٦٤٤- وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مَاجَةَ .

٣٦٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ  $\rho$  ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٦٤٦- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « فَقَدْ بَرِيَ بِمَا أُنزِلَ ». .

٣٦٤٧- وَعَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ». أَوْ قَالَ : « فِي أَدْبَارِهِنَّ ». .

٣٦٤٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا : « هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّعْرَى ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٣٦٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٦٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ ، قَالَ : فَانزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٦٥٢- وَزَادَ مُسْلِمٌ : « إِنَّ شَاءَ مُجَبِّبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » .

٣٦٥٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ « يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٥٥- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجْبُونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي ، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَتْهُ ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ وَقَالَ : « لَا ، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٥٦- وَلَأَبِي دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣٦٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : « وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ » ؟ قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ « أَقْبَلْ وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا يَجِلُّ مَا تَأْتِيكَ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَحْرُمُ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ

الْقِيمَ لِذَلِكَ مَفَاسِدَ دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، وَكَفَى مُنَادِيًا عَلَى خَسَاسَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى إِمَامِهِ بِجَوَازِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « مُجَبِّيَّةٌ » أَي : بَارِكَةٌ . وَالْجَبِيَّةُ : الْإِنْكَبَابُ عَلَى الْوَجْهِ .

قَوْلُهُ : « غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » أَي : الْقُبْلُ وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ فِي نُزُولِ الْآيَةِ .

### بَابُ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَبَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٣٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ » .

٣٦٦٠- وَفِي لَفْظٍ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٦٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٦٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرًاكُمْ خَيْرًاكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٦٦٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَبْجِيَءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٦٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَاحٍ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ تَلَحَّسْتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ » قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَرَدَدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ

حَقَّ زَوْجَهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٧١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ ثُمَّ قَالَ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزَّانَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ .

٣٦٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْمُشَيْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ ؟ قَالَ : « تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ . وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٧٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَحْفَهُمْ فِي اللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٦٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .



وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « خُلِقْتُ مِنْ ضِلَعِ » أَيُّ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الَّذِي خُلِقَتْ مِنْهُ حَوَاءُ . وَالْحَدِيثُ فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى مُلَاطَفَةِ النِّسَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي لَا يُفِيدُ مَعَهَا التَّأْدِيبُ وَلَا يَنْجَحُ عِنْدَهَا التُّصْحُحُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّبْرُ وَالْمُحَاسَنَةُ وَتَرْكُ التَّأْنِيبِ وَالْمُحَاسَنَةُ .

قَوْلُهُ : « لَا يَفْرُكُ » بِالْفَاءِ سَاكِنَةً بَعْدَهَا رَاءٌ وَهُوَ الْبُغْضُ . وَالْحَدِيثُ فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبُغْضِ لِلزَّوْجَةِ بِمُحَرِّدِ كَرَاهَةِ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مَعَ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ يَرْضَاهُ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : ( الْبَنَاتِ ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْبَنَاتُ : التَّمَاثِيلُ الصَّغَارُ يُلْعَبُ بِهَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَمَكُّيْنُ الصَّغَارِ مِنَ اللَّعِبِ بِالتَّمَاثِيلِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِبْنَتِهِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : إِنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ رُخْصَةٌ .

قَوْلُهُ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ مَرِيئَةٌ حُسْنِ الْخُلُقِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ .

قَوْلُهُ : « وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » فِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَعْلَى النَّاسِ رُتْبَةً فِي الْخَيْرِ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالِاتِّصَافِ بِهِ هُوَ مَنْ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ ، فَإِنَّ الْأَهْلَ هُمُ الْأَحِقَّاءُ بِالْبَشَرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانِ وَجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ .

**قَوْلُهُ :** « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » قَالَ الشَّارِحُ : وَيُؤَيِّدُ أَحَادِيثَ الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِ أَبِي أُكْنُتَ تَسْجُدُ لَهُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

**قَوْلُهُ :** « أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ التَّرغِيبُ الْعَظِيمُ إِلَى طَاعَةِ الزَّوْجِ وَطَلْبِ مَرْضَاتِهِ وَأَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْجَنَّةِ .

**قَوْلُهُ :** « لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » فِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ : « حَتَّى تَرْجِعَ » وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَأَكُّدِ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَتَحْرِيمِ عِصْيَانِهِ وَمُعَاضَبَتِهِ .

**قَوْلُهُ :** « نَوَّهًا » أَيَّ حَظُّهَا وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ .

**قَوْلُهُ :** « عَوَانٌ » جَمْعُ عَانِيَةٍ ، وَالْعَانِيَةُ : الْأَسِيرُ .

**قَوْلُهُ :** « فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ » إِلَى آخِرِهِ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبُ إِلَّا إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ لَا بِسَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** « وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْوَجْهِ عِنْدَ التَّأْدِيبِ .

**قَوْلُهُ :** « وَلَا تُقَبِّحِ » . أَيَّ لَا تَقُلْ لِامْرَأَتِكَ : قَبَّحَهَا اللَّهُ .

**قَوْلُهُ :** « وَلَا تَرْفَعِ عَنْهُمْ عَصَاكَ » فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ أَنْ يُخَوِّفَهُمْ وَيُحَذِّرَهُمُ الْوُفُوعَ فِيمَا لَا يَلِيقُ ، وَلَا يُكْثِرُ تَأْنِيهِهُمْ وَمُدَاعَبَتَهُمْ ، فَيُقْضَى

ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِهِمْ لِلآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَتَحُلُقِهِمْ  
بِالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ

**قَوْلُهُ :** « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » يَعْنِي فِي غَيْرِ  
صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ، وَكَذَا سَائِرِ الصِّيَامَاتِ الْوَاجِبَةِ . وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ  
صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَظَاهِرُ  
التَّقْيِيدِ بِالشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّطَوُّعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا ، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي  
أَثْنَاءِ الصِّيَامِ قِيلَ : فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

### بَابُ نَهْيِ الْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا

٣٦٧٦- عَنْ أَنَسٍ  $\tau$  قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ  
عُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

٣٦٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا  
يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

٣٦٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  فِي عَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا  
لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ  
وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٣٦٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ  $\rho$  أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا  
يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : **قَوْلُهُ :** « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ » فِيهِ إِشَارَةٌ  
إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا تُوجَدُ حِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا .

### بَابُ الْقَسْمِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

٣٦٨٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجَهَا - أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٨١- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي » . قَالَتْ : تُفِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً .

٣٦٨٢- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَيَّ النَّبِيِّ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَاهُ .

٣٦٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلنَّبِيِّ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٣٦٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ نَبِيًّا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْبِكْرَ تُؤْتَرُ بِسَبْعٍ وَالنَّبِيَّ بِثَلَاثٍ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : يُكْرَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي السَّبْعِ أَوْ الثَّلَاثِ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ .

### بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٣٦٨٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ .

٣٦٨٧- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شَقِيهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٣٦٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

٣٦٩٠- وَعَنْ عُمَرَ ر قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَعْرِفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيُّنَا عَدَا ؟ أَيُّنَا عَدَا ؟ » . يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ أَنْ يُفْرَدَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهَا مَعَ غَيْرِهَا ، بَلْ يَجُوزُ مُجَالَسَةُ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ وَمُحَادَثَتُهَا ، وَهَذَا كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ دُخُولُ بَيْتِ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ وَالذُّنُوبُ مِنْهَا وَاللَّمْسُ إِلَّا الْجَمَاعَ .

قَوْلُهُ : « يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ كَالْقِسْمَةِ وَالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ .

قَوْلُهُ : « فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ قَالَ : فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ .

قَوْلُهُ : ( يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إِرَادَةِ الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَاتِ الْإِذْنُ لَهُ بِالْوُقُوفِ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

قَوْلُهُ : ( أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ ) أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٣٦٩٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي وَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

٣٦٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٦٩٦- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَحْطَبٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَالَّتِي تَرَكَ الْقَسَمَ لَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تُرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ . الْآيَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ ) . قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَوَّلِ الْهُدِيِّ عِنْدَ الْكَامِ عَلَى هُدْيِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالْقَسَمِ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ ، وَأَنَّ صَفِيَّةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ نَوْبُتُهَا مِنَ الْقِسْمَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

## بَابُ جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

٣٦٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٦٩٨- وَهُوَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ .

٣٦٩٩- وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صُبْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ بَدَائِئِهَا ، قَالَ : « طَلَّقَهَا » . قُلْتُ : إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا ، قَالَ : « مُرَّهَا - أَوْ قُلْ لَهَا - فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ .

٣٧٠٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ .

٣٧٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٧٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  $\rho$  فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الطَّلَاقُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَمَكْرُوهًا وَوَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَجَائِزًا . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَفِيهِمَا إِذَا كَانَ بَدْعِيًّا . وَأَمَّا الثَّانِي : فَفِيهِمَا إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَفِي صُورٍ مِنْهَا الشَّقَاقُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْحَكَمَانَ . وَأَمَّا الرَّابِعُ : فَفِيهِمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ . وَأَمَّا الْخَامِسُ : فَفِيهِمَا إِذَا كَانَ لَا



يُرِيدُهَا وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ مُؤَنَّتَهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ غَرَضِ الاسْتِمْتَاعِ .  
انْتَهَى مَلْخَصًا .

قَوْلُهُ : ( إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ) قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الطَّلَاقَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مِنْ دُونِ كَرَاهِيَةٍ .

قَوْلُهُ : « طَلَّقَهَا » فِيهِ أَنَّهُ يَحْسُنُ طَلَاقُ مَنْ كَانَتْ بَدِيئَةَ اللِّسَانِ وَيَجُوزُ  
إِمْسَاكُهَا وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُهَا كَضَرْبِ الْأُمَّةِ .

قَوْلُهُ : « فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ  
مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيمًا شَدِيدًا .

قَوْلُهُ : « أْبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَلَالٍ  
مُحَبُّوبًا .

قَوْلُهُ : « طَلَّقَ امْرَأَتَكَ » هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ يَفْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا  
أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِنْ كَانَ يُجِبُّهَا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبَيِّنْ حَمْلَهَا

٣٧٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٧٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ »

تَحِيضَ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٧٠٥- وَفِي لَفْظٍ : « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ هَا النَّسَاءُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ .

٣٧٠٦- وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » .

٣٧٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا .

٣٧٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧٠٩- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - تَطْلِيقَةً ، فَاِنْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ هَا النَّسَاءُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ . فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَإِنَّ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ

جَمَاعٍ ، أَوْ يُطَلَّقُهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا . وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَإِنَّ يُطَلَّقُهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلَّقُهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحْمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ :

الاسْتِحْبَابُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَرَاجَعَةِ إِلَّا مَا نَقَلَ عَنْ زُفَرٍ ، وَحَكَى ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ الْإِتْفَاقَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا » اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ حَرَامٌ ، وَبِهِ صَرَحَ الْجُمْهُورُ .

قَوْلُهُ : ( فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ) تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مِنْ قَالَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَدْعِيَّ يَقَعُ ، وَهَمَّ الْجُمْهُورُ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٣٧١٠ - عَنْ زَكَانَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً » ؟ قَالَ زَكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧١١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، هِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٧١٢- وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ الْفُرْعَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْبَى » . قَالَ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا قَالَ : « لَا ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٣٧١٣- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنُ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ » . قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ ، الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .

وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ : الْحَلِيَّةُ وَالْبَرِّيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أَبُوهُ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ - مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَانَتْ عَنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ .

٣٧١٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ، قَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، قَالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَتَدْعُ تِسْعِمِائَةً وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقَالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ .

٣٧١٥- وَقَدْ رَوَى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٧١٦- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنِّي هِنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧١٧- وَفِي رِوَايَةٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَحْيِزُوهُمْ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ رُكْنَانَةَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ وَأَرَادَ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا كَانَتْ ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ : فَقَالَ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَفْظِ الْبَتَّةِ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدَةً إِلَّا بِيَمِينٍ ، وَمِثْلُ هَذَا كُلُّ دَعْوَى يَدَّعِيهَا الزَّوْجُ رَاجِعَةً إِلَى الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ .

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ : ( أَمْرِكِ بِيَدِكَ ) هَلْ هُوَ صَرِيحٌ تَمْلِيكٍ لِلطَّلَاقِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوَكِيلَ أَوْ كِنَايَةَ تَمْلِيكٍ فَيُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوَكِيلَ ؟ .

قَوْلُهُ : ( قَالَ : الْحَلِيَّةُ ) إِلَى آخِرِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا بِمَنْزِلَةِ إِبْعَاعِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْبَتَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ τ الْحَقُّ بِهِ بَقِيَّةَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ

الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي  $\text{ع}$  إلى أن الطلاق يتبع الطلاق ، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين ، وذهب بعض الإمامية أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء ، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول إن الطلاق البدعي لا يقع ، وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة . **انْتَهَى مُلَخَّصًا .**

قال المصنف رحمه الله تعالى :

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره ، في حق من لم يدخل بها ، كما دلت عليه رواية أبي داود . وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فإنه يلزمه واحدة ، إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله  $\text{ﷺ}$  وأبي بكر على صدقهم ، وسلامتهم ، وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ، لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه أمورًا ظهرت ، وأحوالًا تغيرت ، وفشا إيقاع الثلاث جملة ، بلفظ لا يحتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها ، وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس

سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع عن ابن عباس بخلافه .

وقال أبو داود ، في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قال : لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قَالَ الشَّارِحُ : والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالتابع .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ

#### وَالسُّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٣٧١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْمُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا طَلَاقَ ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٧٢٠- وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، قَالَ : « مِمَّ أَطَهَّرُكَ » ؟ قَالَ : مِنَ الزَّيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبِي جُنُونٌ » ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ : « أَشْرَبَ خَمْرًا » ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَزَيْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ .



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ عَلِيُّ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ ، ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي

صَحِيحِهِ .

وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا ، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ ، فَقَالَتْ : لِيُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعْتُ الْحَبْلَ ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقٍ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ .

**قَوْلُهُ :** « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ » إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ هَذَا بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ طَلَّاقٍ أَوْ رَجَعَةٍ أَوْ عَتَاقٍ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** « فِي إِغْلَاقٍ » فَسَّرَهُ عُلَمَاءُ الْعَرَبِ بِالْإِكْرَاهِ ، وَقِيلَ : الْجُنُونُ . وَقِيلَ : الْعُضْبُ . وَرَدَّهُ ابْنُ السَّيِّدِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ طَلَّاقٌ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَطْلُقُ حَتَّى يَغْضِبَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْإِغْلَاقُ : التَّضْيِيقُ . وَقَدْ اسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ طَلَّاقُ الْمَكْرَهِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثٌ : « رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّيسَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » وَاحْتَجَّ عَطَاءٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ وَقَالَ : الشَّرِكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ .

**قَوْلُهُ :** « أBE جُنُونٍ » ؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ مِنَ الْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ ،

وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ وَالْإِنْشَاءَاتِ وَلَا أَحْفَظُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

**قَوْلُهُ** : « أشرب خمراً » ؟ فيه دليل أيضاً على أن إقرار السكران لا يصح  
وَكأنَّ الْمُصَنَّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَاسَ طَلَاقَ السَّكَرَانَ عَلَى إِقْرَارِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّكَرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا حُكْمَ لِطَلَاقِهِ  
لِعَدَمِ الْمَنَاطِ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ عُقُوبَتَهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ  
نُجَاوِزَهَا بِرَأْيِنَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٣٧٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللهِ سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ؟ قَالَ : فَصَعِدَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ،  
ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحَدَ بِالسَّاقِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

٣٧٢٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنِ - مَوْلَى بَنِي نُوفَلٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ  
أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

٣٧٢٣- وَفِي رِوَايَةٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا  
تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْمُعْتَبِ .  
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ عِتْقًا أَوْ  
بَعْدَ الْعِدَّةِ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَفَتَادَةَ .

**قوله :** « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَطُرُقُهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ فَالْقُرْآنُ يُعَضِّدُهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : الْقُرْآنُ يُعَضِّدُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَلَاقَ امْرَأَةٍ الْعَبْدِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْهُ لَا مِنْ سَيِّدِهِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُ السَّيِّدِ ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا كَمَا يَمْلِكُ الْحُرُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ أُمَّةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّاصِرُ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَا فِي الْحُرَّةِ فَكَالْحُرِّ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْمَقْنَعِ : يَمْلِكُ إِلَى ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ وَإِنْ كَانَ أُمَّةً وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً . وَعَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ . انْتَهَى . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ضَعِيفَةٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ أَنَّ كُلَّ زَوْجٍ يَمْلِكُ الثَّلَاثَ مَطْلَقًا ، فِي الْإِنْصَافِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ .

### بَابُ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٣٧٢٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٧٢٥- وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : « وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ » .

٣٧٢٦- وَلَا بِنِ مَاجَةٍ مِنْهُ : « لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

٣٧٢٧- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ النَّاجِزُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ . وَأَمَّا التَّغْلِيْقُ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ .

### بَابُ الطَّلَاقِ بِالْكَنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٧٢٩- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ الْآيَةَ ﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ » . الْآيَةَ قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٧٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجُوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : « لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَقَالَ : الْكِلَابِيَّةُ بَدَلَتْ ابْنَةَ الْجُوْنِ .

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخِيَارِ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَاحِدَةً لَا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ يُكْرَهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُهُ .

٣٧٣١- وفي حديثٍ تَخْلُفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنْ  
الْحَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، وَإِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتَ : أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : بَلِ اعْتَرَلَهَا  
فَلَا تَقْرَبَنَّهَا ، قَالَ : فَقُلْتَ لِامْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٣٢- وَيُذَكِّرُ فَيَمْنُ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَا رَوَى  
ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ  
قَالَ : « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ : مَرَّةً ثَلَاثِينَ ،  
وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٣٣- وَيُذَكِّرُ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ قَالَ لِعَبْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، أَوْ  
طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ مَا رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ  
وَشَاءَ فُلَانٍ ، وَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ  
مَاجَةَ مَعْنَاهُ .

٣٧٣٤- وَعَنْ فُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ قَالَتْ : أَتَى حَبْرٌ مِنْ الْأَحْبَارِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا . قَالَ : «  
سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالَ : تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ، قَالَ : فَأَمْهَلْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ قَدْ قَالَ ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا  
ثُمَّ شِئْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٧٣٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطْعِ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بئسَ  
الْحَطِيبُ أَنْتَ ، فُلٌ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧٣٦- وَيُذَكِّرُ فَيَمْنُ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَلَمْ يُعِدَّهَا شَيْئًا ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَدَدِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ( فَلَمْ يَعْتَدِ ) مِنَ الْاِعْتِدَادِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ( فَلَمْ يُعِدَّهُ طَلَاقًا ) وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَقَعُ بِالتَّخْيِيرِ شَيْءٌ إِذَا اخْتَارَتْ الزَّوْجَةَ ، وَبِهِ قَالَ جُمهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا هَلْ يَقَعُ طَلَقًا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً أَوْ يَقَعُ ثَلَاثًا ؟ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ ر أَنَّهُا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً رَجْعِيَّةً . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً . وَعَنْهُمَا : رَجْعِيَّةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . وَوُيِّدُ قَوْلَ الْجُمُهورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ التَّخْيِيرَ تَرْدِيدٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، فَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا طَلَاقًا لِاتِّحَادًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ ، وَاخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا بِمَعْنَى الْبَقَاءِ فِي الْعِصْمَةِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً . انْتَهَى . قَالَ فِي الْمَقْنَعِ : فَإِنْ قَالَ اخْتَارِي نَفْسَكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ الْيَوْمَ كُلَّهُ أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَرَدْتَهُ أَوْ رَجَعَ فِيهِ أَوْ وَطَّعَهَا بِطَلْ خِيَارِهَا ، هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ : وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ إِلَى آخِرِهِ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

**قَوْلُهُ** : « الْحَقِي بِأَهْلِكَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَأَزَادَ الطَّلَاقَ ، طَلَّقَتْ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ لَمْ تَطْلُقْ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَأَكْثَرُ الْعِتْرَةِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِخْبَارِهِ  $\rho$  بَعْدَ الشَّهْرِ تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْعَدَدِ بِالْإِشَارَةِ بِالْأَصَابِعِ وَاعْتِبَارِهِ مِنْ دُونِ تَلْفُظِ بِاللِّسَانِ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِهِ كَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الطَّلَاقَ يَتَّبِعُ الطَّلَاقَ .

وَأُوْرِدَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ وَحَدِيثَ قُتَيْبَةَ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ، كَانَ كَالطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ لَعْوًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ، وَقَعَتْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الْأُولَى فِي الْحَالِ ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ بَعْدَ أَنْ تَصِيرَ قَابِلَةً لَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَكَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِهَا مَوْقِعَ لِمَجْمُوعِ الطَّلَاقَيْنِ عَلَيْهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ ( ثُمَّ ) فَإِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ مَعَ تَرَخٍ ، فَيَصِيرُ الزَّوْجُ فِي حُكْمِ الْمَوْقِعِ لِطَّلَاقٍ بَعْدَهُ طَّلَاقٌ مُتَرَخٍ عَنْهُ . إِلَى أَنَّ قَالَ : هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي بَيَانِ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ بِحَدِيثِي الْمَشِيئَةِ وَحَدِيثِ الْحُطْبَةِ . انتهى .

قَالَ فِي الْمُنْفِعِ : إِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالثَّانِيَةِ التَّأَكِيدَ أَوْ إِفْهَامَهَا ، وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ ، أَوْ بَلَ طَالِقٌ ، أَوْ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بَلَ طَلَّقْتَيْنِ ، أَوْ بَلَ طَلَّقْتَ ، أَوْ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بَعْدَهَا طَلَّقْتَ ، أَوْ قَبْلَ طَلَّقْتَ ، طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزِمَهُ مَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ مَعَهَا طَلَّقْتَ ، أَوْ مَعَ طَلَّقْتَ

، أَوْ طَالِقٍ وَطَالِقٍ طَلَقْتَ طَلَقْتَيْنِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ : قَوْلُهُ : أَوْ طَالِقٍ وَطَالِقٍ هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ طَلَقْتَ ثَلَاثًا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرِهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَرَبِيعَةُ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ آخَرَ ، وَلِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْجُمُعَ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا فَيَكُونُ مَوْقِعًا لِلثَّلَاثِ جَمِيعًا فَيَقَعْنَ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ طَلَقَةَ مَعَهَا طَلَقَتَانِ ، وَيَفَارِقُ مَا إِذَا فَرَّقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ جَمِيعًا . انْتَهَى . وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَأُورِدَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِلِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ حُكْمُ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ خَطَرَاتِ الْقَلْبِ مَعْفُورَةٌ لِلْعِبَادِ إِذَا كَانَتْ فِيمَا فِيهِ ذَنْبٌ ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ حُكْمًا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ، فَلَا يَكُونُ حُكْمُ خُطُورِ الطَّلَاقِ بِالْقَلْبِ أَوْ إِرَادَتِهِ حُكْمَ التَّلْفُظِ بِهِ ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْإِنْشَاءَاتِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَفِظَهُ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## كِتَابُ الْخُلْعِ

٣٧٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْقِي وَلَا دِينِي ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُرَدِّدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْنَبُ عَلَى ثَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلْقٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُرَدِّدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزْدَادَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٧٣٩- وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَتَى أَحْوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : « خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٧٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧٤١- وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أَمَرَتْ - أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

٣٧٤٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سُلُومٍ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا ؛ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ : سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ أَنَّ اسْمَهَا جَمِيلَةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ اسْمَهَا زَيْنَبٌ . وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصْحَحُ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا بِنْتُ سُلُومٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي فُقَيْلٍ : إِنَّهَا أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَحَزَمًا بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( اقْبَلِ الْحَدِيثَ ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : هُوَ أَمْرٌ إِزْشَادٌ وَإِصْلَاحٌ لَا إِجْبَابٍ . وَلَمْ يَذْكَرْ مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَخْذُ الْعَوِضِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَرِهَتْ الْبَقَاءَ مَعَهُ .

قَوْلُهُ : « تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً » اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ لَا طَلَاقَ . لَوْ كَانَ طَلَاقًا لَمْ يَفْتَصِرْ ﷺ عَلَى الْأَمْرِ بِحَيْضَةٍ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ لِثَابِتِ بِالطَّلَاقِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظٍ : « وَخَلَّ سَبِيلَهَا » وَصَاحِبِ الْقِصَّةِ أَعْرَفُ بِهَا ، وَأَيْضًا ثَبِتَ الْأَمْرُ بِتَخْلِيَةِ السَّبِيلِ مِنْ

حَدِيثِ الرُّبَيْعِ وَأَبِي الرُّبَيْرِ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَبَلْفَظٍ : « وَفَارِقَهَا »  
 وَمِنْ حَدِيثِ الرُّبَيْعِ عِنْدِ النَّسَائِيِّ بَلْفَظٍ : « وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا » وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَرْجَحُ  
 مِنْ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ . قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِدُونِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جُمْلَةِ  
 الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ فَسَخٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا » اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْعَوْضَ مِنَ الزَّوْجَةِ لَا  
 يَكُونُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا دَفَعَ إِلَيْهَا الزَّوْجُ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ  
 وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَا يَزْدَادَ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ وَكَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ .

### كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالِإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ

٣٧٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الْآيَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الْآيَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

٣٧٤٤- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا ، قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ ، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَتْفَبًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٧٤٥- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَقُلْ : وَلَا تَعُدُّ .

٣٧٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الرَّبِيرِ ،

وَأَمَّا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ التَّوْبِ فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٧٤٧- لَكِنْ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الرَّوْحَيْنِ .

٣٧٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْجِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٧٥٠- وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : قَالَ : « لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الرَّجُلُ مُرَاجِعًا ، فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا جَامَعَهَا فَقَدْ رَاجَعَهَا . وَمِثْلُهُ أَيْضًا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ : بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الرَّجْعَةَ . وَقَالَ الكُوفِيُّونَ كالأَوْزَاعِيِّ وَزَادُوا : وَأَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالكَلَامِ . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الإِمَامُ يَحْيَى ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوَّلُونَ ، لِأَنَّ العِدَّةَ مُدَّةُ خِيَارٍ ، وَالاخْتِيَارُ يَصِحُّ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَارِ فِي الرَّجْعَةِ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ﴾ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَاسِدٌ فَسَادًا يُرَادُ البُطْلَانَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ فَكُلُّ رَجْعَةٍ لَا يُرَادُ بِهَا الإِصْلَاحُ لَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ شَرْعِيَّةٍ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ .  
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى  
عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ  
قَرِينَتُهُ وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ يَقُولُونَ بِالِاسْتِحْبَابِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ الشَّارِحُ : وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ وَطءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ  
مُحَلًّا لِزَوَاجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ حَالٌ وَطِئَهُ مُنْتَشِرًا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ  
أَوْ كَانَ عَيْنًا أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

## كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

٣٧٥١- عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَّارَةَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ .

٣٧٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، يَعْنِي الْمَوْلِيَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ : قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ : يُوقَفُ الْمَوْلِيُّ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَذْرَكَتْ بِضَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلِيَّ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ .

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يُؤْيِي ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( آلَى ) الْإِيْلَاءُ فِي اللَّعْنَةِ : الْحَلْفُ . وَفِي الشَّرْحِ : الْحَلْفُ الْوَاقِعُ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ .

قَوْلُهُ : ( وَحَرَّمَ ) فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ الْعَسَلُ . وَقِيلَ : تَحْرِيمُ مَارِيَّةَ وَرَوَى ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ مَا يُفِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَمُدَّةُ إِيْلَائِهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرٌ وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ ،

فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا قَالُوا : فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَنْقَصَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًا . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللَّهُ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُطَالَبُ بِالْفَيْءِ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْإِيلَاءِ يَكُونُ رَجْعِيًّا ، وَهَكَذَا عِنْدَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِيءْ طَلَّقَتْ طَلَقَةً بَائِنَةً . انْتَهَى مَلْخَصًا .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا لَمْ يَفِيءْ وَطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ أَوْ طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ لَمْ يَفَعْ إِلَّا طَلَقًا رَجْعِيًّا ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، فَإِذَا رَاجَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ عَقِبَ هَذِهِ الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا يَمُكِّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ إِيمًا جَعَلَ الرَّجْعَةَ لِمَنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ . انْتَهَى .



## كِتَابُ الظَّهَارِ

٣٧٥٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَفَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأَتَتَايَعِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكَشَّفَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَنْقَى عَلَيْنَا عَارِهَا ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ وَاصْنَعِي مَا بَدَا لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ لِي : « أَنْتِ بِذَاكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، فَقَالَ : « أَنْتِ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَاْمُضِي فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ . قَالَ : « أَعْتَقِي رَقَبَةً » . فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ ؟ قَالَ : « فَتَصَدَّقِي » . قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشَا مَا لَنَا عَشَاءٌ ، قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُولِي لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِينِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ » . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّبَيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٧٥٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٧٥٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : « أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالثَّرَمِذِيُّ مَعْنَاهُ .

٣٧٥٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَاهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الثَّرَمِذِيُّ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ .

٣٧٥٧- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ : « فَاعْتَرَبَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ ». وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الذِّمَّةِ .

٣٧٥٨- وَعَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : « اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ : « يُعْتِقُ رَقَبَةً ». قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : « فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : « فَإِنِّي سَأَعِينَهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ». قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ». وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٧٥٩- وَلَا أَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ : « فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ » .

٣٧٦٠- وَلَا أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَالْعَرَقُ مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا . وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ .

٣٧٦١- وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي ) الظَّهَارُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ مُحْتَصٌ بِالْأُمَّ كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ . فَلَوْ قَالَ : كَظَهْرِ أُخْتِي ، مَثَلًا لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ظَهَارٌ وَحَكِي فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْإِمَامِ يَحْيَى وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ يُقَاسُ الْمَحَارِمُ عَلَى الْأُمَّ وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ ، إِذِ الْعِلَّةُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ .

قَوْلُهُ : « سِتِينَ مِسْكِينًا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ لِعِلَّةٍ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْهَادَوِيُّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ، فَقَالُوا : الْوَاجِبُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا : إِنَّ الْوَاجِبَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ، وَتَمَسَّكُوا بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْعَرَقُ وَتَقْدِيرُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَانَهُ بِمَا يُكْفَرُ بِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى السُّقُوطِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّفْصِيلِ فَقَالُوا : تَسْقُطُ كَفَّارَةُ صَوْمِ رَمَضَانَ لَا غَيْرُهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ .

قَوْلُهُ : ( وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ الدَّهْيِيُّ : لَا يُعْرَفُ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِيهَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَعَنَ ، وَالْمَشْهُورُ عَرُفًا أَنَّ الْعَرَقَ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا كَمَا رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ نَفْسِهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ

٣٧٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ عَلَيْكَ أَغْلَطَ الْكُفَّارَةَ عِنْتُ رَقَبَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٧٦٣- وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطُوهَا ، فَلَمَّ تَزَلَّ بِهِ عَائِشَةُ وَخَفِصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالٍ : الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَعْنٌ وَبَاطِلٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُدُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ أَصْبَعُ . الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا بِهَذَا الْقَوْلِ حَرَامٌ عَلَيْهِ . الرَّابِعُ : الْوَقْفُ فِيهَا . الْخَامِسُ : إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ كَانَ يَمِينًا ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالرُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ

الحسن ، وحكاه في الفتح عن النخعي وإسحاق وابن مسعود وابن عمر . وحجته هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً ، وإن لم ينو كان يمينا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ . السادس : أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنه ، وإن نوى يمينا فهو يمينا ، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها ، قاله سفيان : وحكاه النخعي عن أصحابه . السابع : مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئاً فهو يمينا يكفرها وهو قول الأوزاعي ، وحجته هذا القول ظاهر قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا . الثامن : مثل هذا إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائنا . التاسع : أن فيه كفارة ظهارة . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبيرة ووهب بن منبه وعثمان بن عيسى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجته هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن حرّم عليه ظهارة فالنصريح بالتحريم أولى . العاشر : أنها تطلق واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سفيان شيخ أبي حنيفة . الحادي عشر : أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة . الثاني عشر : أنه ينوي أيضاً ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنه ، وإن لم ينو شيئاً فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلقي سواهم ، وحجته هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال . الرابع عشر : أنه يمين معلّظة . قال ابن القيم : صح أيضاً

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . الْخَامِسَ عَشَرَ :  
 أَنَّهُ طَلَاقٌ ، ثُمَّ إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَهِيَ مَا نَوَاهُ مِنَ الْوَاحِدَةِ فَمَا فَوْقَهَا  
 ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى أَقْلًا مِنْهَا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِطَيْنِ  
 عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ  
 الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ  
 هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي إِذَا أَرَادَ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا  
 يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَقُوعِهِ بِهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قلت : والراجح أن الرجل إذا حرم  
 زوجته فهو على نيته ، فإن نوى ظهارًا فهو ظهار ، وإن نوى طلاقًا فهو طلاق ،  
 لقوله ρ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وإن لم ينو ظهارًا  
 ولا طلاقًا فهو يمين . والله أعلم .

## كِتَابُ اللَّعَانِ

٣٧٦٤- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٧٦٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتْلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ أُبْتَلِيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ؛ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ؛ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٣٧٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ » ؟ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٧٦٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبِ فَأْتِي بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُومَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٣٧٦٨- وَفِي رِوَايَةٍ - مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » .

٣٧٦٩- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ : وَكَانَ فِرَافُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ اللَّعَانَ مَشْرُوعٌ ، وَعَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ التَّحْقُقِ . وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَدْكُورِ عَلَيَّ مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِمُجَرَّدِ اللَّعَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ الرَّجُلُ لِذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَّهُ لِحَقِّهِ ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ اللَّعَانُ دَفْعَ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَثُبُوتَ زِنَا الْمَرْأَةِ .

قَوْلُهُ : ( عَلَى فَاحِشَةٍ ) ااخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَتَحَقَّقَ وَجُودُ الْفَاحِشَةِ مِنْهُمَا فَقَتَلَهُ هَلْ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا ؟ فَمَنْعَ الْجُمْهُورُ الْإِقْدَامَ وَقَالُوا : يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةَ الرَّبِيِّ أَوْ يَعْتَرِفَ الْمَقْتُولُ بِذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا . وَقِيلَ : بَلْ يُقْتَلُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَا يُقْتَلُ أَصْلًا وَيُعَذَّرُ فِيْمَا فَعَلَهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ صِدْقِهِ ، وَشَرَطَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَوَأَفَقَهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ زَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ قَدْ أُحْصِنَ وَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ وَجَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ وَوَلَدِهِ حَالَ الْفِعْلِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَادُ بِهِ إِنْ كَانَ بِكَرًا .



## باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٣٧٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا تُؤْتَرُ فِي إِسْقَاطِ الْمَهْرِ .

٣٧٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتْلَاعِنِينَ قَالَ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً . قَالَ سَهْلٌ : حَضَرَتْ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٧٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعِنِينَ - قَالَ : فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » .

٣٧٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » .

٣٧٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا .

٣٧٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَاعِنَانِ . رَوَاهُنَّ الدَّارِقُطِيُّ .

قَوْلُهُ : « لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْيِيدِ الْفُرْقَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . قَالَ : وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ لَأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان .

### بَابُ إِجَابِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُهُ

٣٧٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﷻ فَفَرَّأَ حَتَّى بَلَغَ : ﷻ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﷻ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا . فَجَاءَ هِلَالٌ ، فَشَهِدُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْحَامِسَةِ وَقَفُوها ، فَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انظُرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ » . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِ وَعَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ الْقَاذِفِ ، وَإِذَا وَقَعَ اللَّعَانُ سَقَطَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

### بَابُ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٣٧٧٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٧٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ قَدَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ يَسْتَقْبَلُ بِاللَّعَانِ وَلَوْ كَانَ قَدَفَ الزَّوْجَةِ بِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ .

### بَابٌ فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ

٣٧٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ : فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهَبُ أُرَيْسِحَ حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَيْتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ » . فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَجَ السَّاقَيْنِ

سَابِعِ الْأَيْتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَهَاءُ شَأْنٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أُرْبِسِحَ » تَصْغِيرُ الْأَرْسِحِ بِالسِّينِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ : وَهُوَ خَفِيفُ لَحْمِ الْفَحْدَيْنِ وَالْأَيْتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « لَوْلَا الْإِيمَانُ » اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتْ وَالْجُمَّهُورُ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ

٣٧٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٧٨١- وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ : وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ . وَقَدْ دَكَّرْنَاهُ .

٣٧٨٢- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلَاعُنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ .

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَصِحُّ  
اللَّعَانُ قَبْلَ الْوَضْعِ مُطْلَقًا وَنَفْيُ الْحَمْلِ . وَقَدْ حَكَاهُ فِي الْهُدْيِ عَنِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ  
الْحَقُّ لِلْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ . وَأَثَرُ عُمَرَ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْوَالِدِ بَعْدَ  
الْإِفْرَارِ وَهُمْ الْعِتْرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الرَّجُوعُ بَعْدَهُ لَصَحَّ  
عَنْ كُلِّ إِفْرَارٍ فَلَا يَتَقَرَّرُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ .

### بَابُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفِ قَبْلَهُ

#### وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَّهَ لِأَحَدِهِمَا

٣٧٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمٌ  
بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ  
أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا أُبْتَلِيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فِيهِ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ  
سَبِطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » . فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ  
وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ  
: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ رَجِمَتْ أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْنَتِ رَجِمَتْ هَذِهِ » ؟ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَلَاعَنَ ) إِلَى آخِرِهِ ، ظَاهِرُهُ أَنَّ  
الْمُلَاعَنَةَ تَأَخَّرَتْ إِلَى وَضْعِ الْمَرْأَةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي  
حَدِيثٍ سَهْلٍ أَنَّ اللَّعَانَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ . فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْفَاءُ فِي  
قَوْلِهِ : ( فَلَاعَنَ ) لِعَطْفِ ( لَاعَنَ ) عَلَى ( فَأَخْبَرَهُ ) وَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضًا .  
انتهى .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٣٧٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَقِّعِنَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٧٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ دَعَاهُ وَوَلَدَ زَنَى جُلِدَ ثَمَانِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( أَنْ لَا قُوتَ وَلَا سُكْنَى ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَفْسُوخَةَ بِاللَّعَانِ لَا تَسْتَحِقُّ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ لَا فِي عِدَّةِ الْفَسْخِ ، وَكَذَلِكَ السُّكْنَى وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بِحُكْمِ كَالْمَلَاعِنَةِ .

## بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقْدِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

٣٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينِيذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلَوْنُهَا » ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ : « فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ » ؟ ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ ، قَالَ : « فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ » . وَلَمْ يُرْحَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٧٨٧- وَلَآبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَدْفِ لَا يَكُونُ قَدْفًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : التَّعْرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ السُّؤَالِ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاجَهَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْنِيِّ فِي التَّعْرِيضِ أَنَّ الْأَجْنِيَّ يَقْصِدُ الْأَذِيَّةَ الْمَحْضَةَ وَالزَّوْجَ يُعْذَرُ بِالسَّبَبَةِ إِلَى صِيَانَةِ النَّسَبِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُحَالِفًا لَهُ فِي اللَّوْنِ .

### بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

٣٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٧٨٩- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

٣٧٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْهُ إِلَيَّ شَبَهَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » . قَالَ : فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٣٧٩١- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « هُوَ أُخُوكَ يَا عَبْدُ » .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّوْنُ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَرِزُونَ عَنْهُنَّ ، لَا يَأْتِيَنِي وَوَلِيدُهُ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أُمَّ بِهَا إِلَّا أَحْتَشْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَأَعْرَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أُنْزَكُوا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ( الْفِرَاشِ ) فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ . وَفِي الْقَامُوسِ : أَنَّ الْفِرَاشَ : زَوْجَةُ الرَّجُلِ ، وَالْجَارِيَةُ يَفْتَرِشُهَا الرَّجُلُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » الْعَاهِرُ : الزَّانِي ، أَي لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَلَدِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا يُلْحَقُ بِالْأَبِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ إِمْكَانِ الْوُطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوْ الْفَاسِدِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ فِرَاشَ الْأُمَّةِ كَفِرَاشِ الْحُرَّةِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( وَقَالَ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ ) إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَبِّ الْأَبِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْوَلَدَ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

قَوْلُهُ : ( يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ) فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي فِرَاشِ الْأُمَّةِ الدَّعْوَةُ ، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ .

### بَابُ الشُّرَكَاءِ يَطُّونَ الْأُمَّةَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

٣٧٩٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ  $\tau$  - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ ، عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَّةِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  $\rho$  ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أَحْوَدٍ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ .



وَكذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ فِيهِ : فَأَغْرَمَهُ ثُلْثِي قِيَمَةِ الْحَارِثَةِ لِصَاحِبِيهِ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مَنْ أَبِي وَاحِدٍ ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . وَقَالَ أَيْضًا : وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْفُرْعَةِ فِي إِنْحَاقِ الْوَلَدِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ أَخَذَ بِالْفُرْعَةِ مُطْلَقًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ . وَقَدْ وَرَدَ الْعَمَلُ بِهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا : فِي إِنْحَاقِ الْوَلَدِ ، وَمِنْهَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ . وَمِنْهَا : فِي تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَفِي مَوَاضِعَ أُخَرَ . وَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَذَا فَقَالَ : حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَيِّئِي . وَقَالَ الْمُقْبِلِيُّ : إِنَّ حَدِيثَ الْإِنْحَاقِ بِالْفُرْعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْسِدَادِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

### بَابُ الْحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٣٧٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : « أَلَمْ تَرِي ؟ أَنْ مُجَزَّرًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

٣٧٩٤- وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَرِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : « أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدَلِّجِي رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ عَطَبَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

٣٧٩٥- وَفِي لَفْظِ قَالَ : دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ وَصِحَّةِ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِمْ فِي إِنْحَاقِ الْوَلَدِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُظْهِرُ السُّرُورَ إِلَّا بِمَا هُوَ حَقٌّ عِنْدَهُ وَكَانَ النَّاسُ قَدْ ارْتَابُوا فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِهِ أُسَامَةَ ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ وَأُسَامَةُ أَسْوَدَ كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَتَمَارَى النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا بِقَوْلٍ كَانَ يَسُوءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمُدْجِي فَرِحَ بِهِ وَسَرِيَ عَنْهُ . وَقَدْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَيُثْبِتُ بِهِ النَّسَبَ فِي مِثْلِ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا وَطِئَهَا الْمَالِكُونَ لَهَا . وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُقَوِّيةِ لِلْقَافَةِ حَدِيثُ الْمُلَاعِنَةِ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ وَحَدِيثِ الْعَمَلِ بِالْفُرْعَةِ ، فَمَعَ الْإِتْفَاقِ لَا إِشْكَالَ ، وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا . انْتَهَى مُلْخَصًا .

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٣٧٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَدْرَكَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ الْقَذْفِ . وَعَلَى أَنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِذَلِكَ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُنَصَّفُ الْحُدُّ لِلْعَبْدِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا يُحَدُّ مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ مُطْلَقًا .

### بَابُ مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّوْنِ بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا

٣٧٩٨- عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ » قَالَ : بِفُلَانَةٍ ، قَالَ : « ضَاغَعْتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « جَامَعْتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَزَرَاعَ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ » فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ » لَيْسَتْ تَبِيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ فَلَا ، قَالَ الشَّارِحُ : وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مَاعِزٍ هَذَا فِي أَبْوَابِ حَدِّ الزَّوْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ،

وَأَمَّا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِاسْتِدْلَالٍ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَقَرَّ بِالزُّنَى حَدُّ  
الْقَدْفِ إِذَا قَالَ : زَنَيْتُ بِفُلَانَةٍ .

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

## بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٣٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَيَّتْ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَتْ فَرِيًّا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفَسْتُ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « انكِحي » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ .

٣٨٠- وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ : فَأَفْتَانِي بِأَيِّ قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلِي وَأَمْرِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

٣٨١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - فِي الْمُتَوَيَّتِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ - قَالَ : أَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَيَّتِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَيَّتِ عَنْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطَنِيُّ .

٣٨٣- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُمَيْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبَ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أُخْطِبُهَا إِلَى نَفْسِهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَأُمَّةِ  
الْفُتُوَى فِي الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ  
الْحَمْلِ . أَلَى أَنْ قَالَ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿  
وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْعِدَدِ وَأَنَّ عُمُومَ آيَةِ  
الْبَقَرَةِ مُخَصَّصٌ بِهَا .

### بَابُ الْاِعْتِدَادِ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا

٣٨٠٤ - عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٨٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيَّرَ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ  
تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِي .

٣٨٠٦ - وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .

٣٨٠٧ - وَرَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ،  
وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٨٠٨ - وَفِي لَفْظٍ : « طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ وَقُرَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ  
الِدَارَقُطْنِي .

٣٨٠٩ - وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ  
وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِي .

وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ : عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ  
حَيْضٍ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِإِسْتِدْلَالِهَا بِهَا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ . وَفِي الْقَامُوسِ : الْقَرْءُ ، وَبُضْمٌ : الْحَيْضُ وَالطُّهْرُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : إِنَّ لَفْظَ الْقَرْءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِلَّا لِلْحَيْضِ ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُهُ لِلطُّهْرِ ، فَحَمَلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مِنْ خِطَابِ الشَّارِحِ أَوَّلَى ، بَلْ يَتَّعَيْنُ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ » وَهُوَ ρ الْمَعْبُورُ عَنِ اللَّهِ وَبَلَّغَةُ قَوْمِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ .

### بَابُ إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ

٣٨١٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّ زَوْجَهَا فَحَشَوْهَا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ρ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : « لَا تَكْتَحِلْ ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨١١- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - حِينَ تُؤَيِّ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ - فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - حِينَ تُؤَيِّ أَخُوهَا - فَدَعَتْنِي بِطَيْبٍ فَصَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى

رُوحِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ  
 امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ  
 اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ  
 ذَلِكَ يَقُولُ : « لا » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَدْ كَانَتْ  
 إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ  
 إِذَا تُؤَيِّبُ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى  
 تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ - فَتَقْتَضُ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ  
 بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ  
 طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . أَخْرَجَاهُ .

٣٨١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .  
 أَخْرَجَاهُ .

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لا تَكْتَحِلُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ  
 الْإِكْتِحَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا سِوَاءِ احْتِاجَتِ إِلَى ذَلِكَ أَمْ  
 لا . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمُوْطَأِ وَغَيْرِهِ : « اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ  
 بِالنَّهَارِ » وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَعْسَلِينَهُ بِالنَّهَارِ » قَالَ فِي الْفَتْحِ :  
 وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجَّ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ . وَإِذَا احْتِاجَتِ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ  
 وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرُكُهُ ؛ فَإِذَا فَعَلَتْ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ .

قَوْلُهُ : « لا يَحِلُّ » اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَهُوَ  
 ظَاهِرٌ ، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا .



**قوله** : « لِمَرَأَةٍ » تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا : لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَأَوْجَبُوهُ عَلَيْهَا كَالْعِدَّةِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ .

**قوله** : « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الذَّمِّيَّةِ . وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ ، وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ ذِكْرٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ .

**قوله** : « تُحِدُّ » بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَيَجُوزُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ . قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ : مَعْنَى الْإِحْدَادِ مَنَعَ الْمُعْتَدَّةَ نَفْسَهَا لِلزَّيْنَةِ وَبَدَنَهَا لِلطَّيْبِ وَمَنَعَ الْخُطَّابِ حِطْبَتَهَا .

**قوله** : « عَلَى مَيِّتٍ » اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى امْرَأَةِ الْمَفْهُودِ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ وَفَاتِهِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ . فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَاجْمَاعٌ وَأَمَّا الْبَائِنَةُ فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

### بَابُ مَا تَجَنَّبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٣٨١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَطَّيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ - إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا - فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ . أَخْرَجَاهُ .

٣٨١٤- فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨١٥- وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : « لَا تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٣٨١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَحْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تُوِّبِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا - فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قَالَ : « إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا يَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ حِضَابٌ » . قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ تُعَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكَ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨١٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ بَجْدٍ نَحْلًا لَهَا ، فَأَلْقَيْهَا رَجُلًا فَنَهَاهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَخْرِجِي فَجُدِّي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨١٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « تَسَلِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ » .

٣٨٢٠- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : « لَا تُحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَلَا نَتَطَيَّبُ ) فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طَيِّبًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ) بِمُهْمَلَتَيْنِ : بُرُودُ الْيَمَنِ ، يُعْصَبُ عَزْلُهَا : أَيُّ يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَعُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا فَيَخْرُجُ مُوشَى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبْ ، وَإِنَّمَا يَنْصَبُ السُّدَى دُونَ اللَّحْمَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ وَلَا الْمَصْبُوعَةِ إِلَّا مَا صُبَّ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يَتَّخِذُ لِلزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُرْنِ .

قَوْلُهُ : ( فِي ثُبَدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ( مِنْ فُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ) قَالَ النَّوَوِيُّ : الْفُسْطُ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ وَكَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُعْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعُ بِهِ أَثَرِ الدَّمِ لَا لِلتَّطْيِبِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا الْمُمَشَّقَةَ » أَيُّ الْمَصْبُوعَةَ بِالْمِشْقِ وَهُوَ الْمَغْرَةُ .

قَوْلُهُ : « يَشُبُّ الْوَجْهَ » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيُّ يُجَمِّلُهُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ بِمَا فِيهِ زِينَةٌ كَالْحِنَاءِ ، وَلَكِنَّهَا تَمْتَشِطُ بِالسِّدْرِ .

قَوْلُهُ : « تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكِ » الْغِلَافُ فِي الْأَصْلِ الْغِشَاوَةُ .

قَوْلُهُ : ( بَجْدٌ ) : أَيُّ تَقَطُّعُ نَحْلًا هَا ، وَظَاهِرُ إِذْنِهِ ρ هَا بِالْحُرُوجِ لَجَدِّ النَّحْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ هَا الْحُرُوجُ لِئِنَّكَ الْحَاجَّةُ وَلَمَّا يُشَاهِئُهَا بِالْقِيَاسِ . وَقَدْ بَوَّبَ

التَّوَوُّيُّ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ( بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ ) .

**قَوْلُهُ** « تَسْلِي » أَيُّ الْبَسِي السَّلَابِ : وَهُوَ ثَوْبُ الْإِحْدَادِ . وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ أَسْوَدٌ تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا . قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ . وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ .

### بَابُ أَيِّنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

٣٨٢١- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكْتُهُمْ فِي طَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ ، فَأَتَانِي نَعِيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ نَعِيَّ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرَثَتُهُ ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَزْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي ، قَالَ : « تَحَوَّلِي » . فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فِدْعَيْتُ ، فَقَالَ : « أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِيَّ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : وَأَرْسَلْتُ إِلَى عَثْمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَخَذَ بِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِسْرَافَ عَثْمَانَ .

٣٨٢٢- وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ فُرَيْعَةَ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي بَلَغَهَا نَعْيَ زَوْجِهَا وَهِيَ فِيهِ وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِلْعُدْرِ عَنْ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ عُمَرُ ، أَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضِ يَوْمِهَا . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتُحَدِّثُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرَةِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَفِظْتُ عَمَّنْ أَرْضَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَكِسْوَتَهَا حَوْلًا مَنْسُوخَتَانِ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ . وَقَالَ أَيْضًا : الْاِخْتِيَارُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُسَكَّنُوهَا لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمْكُنِّي فِي بَيْتِكَ » وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا بَيْتَ لِزَوْجِهَا ، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سُكْنَاهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بَيْتٌ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٣٨٢٣- عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٨٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٣٨٢٥- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٢٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبُتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَقَالَ : بِسْمَا صَنَعْتَ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٨٢٨- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِحَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨٢٩- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٣٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانَ قَيْصَةَ بِنَ دُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلِيَّ بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » . وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأُنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ ، فَرَجَعَ قَيْصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ

نَسَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ،  
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿  
فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، حَتَّى قَالَ : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ،  
فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّ  
الْمُطَلَّقَةَ بَائِنًا لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى  
ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُمْ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ  
لَهَا ، وَلَهَا السُّكْنَى . وَاحْتَجُّوا لِإِتْبَاتِ السُّكْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ  
حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ ﴾ وَإِسْقَاطِ النَّفَقَةِ بِمَقْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ  
أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى . وَاسْتَدَلُّوا  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الْآيَةَ وَذَهَبَ الْهَادِي وَالْمُؤَيَّدُ  
بِاللَّهِ وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ دُونَ السُّكْنَى .  
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾  
وَبِأَنَّ الْمُطَلَّقَةَ بَائِنًا مَحْبُوسَةٌ بِسَبَبِ الرِّوَجِ . وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأُولَى . انْتَهَى  
مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا  
الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَنْزِلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَهِيَ فِيهِ ، فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ  
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ ﴾ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا حَدِيثُ الْفَرِيعَةِ لِأَنَّهُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

### بَابُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ

٣٨٣١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٨٣٢- وَفِي لَفْظٍ : « إِمَّا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا لِمَنْ عَدَاهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا .

### بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٣٨٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٨٣٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجْحِحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٨٣٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ : « كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْقُوهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » ؟ وَالْمُجْحِحُ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ .

٣٨٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لِعَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .



٣٨٣٧- وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٨٣٨- وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ » .

٣٨٣٩- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُ نَيْبًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَمَنْهُوْمُهُ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ .

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ . حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ مَا الظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

٣٨٤٠- فَرَوَى بُرَيْدَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ - يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ - لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ - وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا - فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « يَا بُرَيْدَةَ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٣٨٤١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأُحِبُّتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبِّهِ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبِعْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ فَصَحَبْتُهُ فَأَصَبْنَا سَبَايَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُحْمِسُهُ ، قَالَ : فَبِعَثْ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ . هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ ، قَالَ فَخَمَسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ ؟ فَإِنِّي فَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا ، قَالَ : فَكَتَبَ

الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : ابْعَثْنِي ، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا ، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ : صَدَقَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدَيَّ وَالْكِتَابَ وَقَالَ : « أَتُبْغِضُ عَلِيًّا » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَلَا تُبْغِضْهُ ، وَإِنْ كُنْتُ مُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنْصِيبُ آلَ عَلِيٍّ فِي الْحُمْسِ أَفْضَلَ مِنْ وَصِيْفَةٍ » . قَالَ : فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوْكِيْلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَالْمُرَادُ بِآلِ عَلِيٍّ نَفْسُهُ .

قَوْلُهُ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ الْأُمَّةَ الْمَسِيَّةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ الْأُمَّةَ الْمَسِيَّةَ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : « وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ » أَنَّهُ يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ لِلْبِكْرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَعْلَمْ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا وَأَمَّا مَنْ عَلِمَتْ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِي حَقِّهَا . وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ زُوَيْفِعٍ فَإِنَّ قَوْلَهُ : « فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تُحِيضَ » يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيَكُونُ هَذَا مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ : « وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ » أَوْ مُقَيَّدًا لَهُ . وَاسْتَدَلَّ بِالْأَثَرِ الْمَذْكُورِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى وَاهِبِ الْأُمَّةِ وَبَائِعِهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسْتَحَبُّ فَقَطْ . وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَالْمُتَّهَبِ وَنَحْوِهِمَا . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْوُجُوبِ ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ زُوَيْفِعٍ وَمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَامِلِ مِنْ زَيٍّْ وَغَيْرِهَا فَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ

الْأَمَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ عَلَيْهَا تَزِينِي إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَبِحَيْضَةٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَيِّئَةً ) إِلَى آخِرِهِ يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّيِّئَةَ الَّتِي أَصَابَهَا كَانَتْ بَكْرًا أَوْ كَانَ قَدْ مَضَى عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ السَّنِي مِقْدَارُ مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَقْتِ السَّنِي ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مِثْلِ هَذَا مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ وَطْءِ السَّبِيَةِ الْإِسْلَامُ ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَنَبِيهِ ρ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَّةِ الْبَكْرِ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَاخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدٍ ، وَالْأَشْبَهُ وَلَا مَنْ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ صَادِقٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ أَوْ وَطِئَ وَاسْتَبْرَأَ . انْتَهَى .

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

### بَابُ عَدَدِ الرِّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ

- ٣٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
- ٣٨٤٣- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةَ ؟ فَقَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرِّضْعَتَانِ ، وَالْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » .
- ٣٨٤٤- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِي - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدُنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
- ٣٨٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
- ٣٨٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ .
- ٣٨٤٧- وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٣٨٤٨- وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٨٤٩- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ : لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٣٨٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٨٥١- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ اُدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَالدَّاءِ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » . فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الرِّضْعَةُ » هِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الرِّضَاعِ فَمَتَى التَّقَمَ الصَّبِيُّ التَّدِيَّ فَاِمْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً . وَالْإِمْلَاجَةُ : الْإِرْضَاعَةُ الْوَاحِدَةُ مِثْلُ الْمَصَّةِ . وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ وَالرِّضْعَتَيْنِ ، لَا يَتَّبِثُ بِهَا حُكْمُ الرِّضَاعِ الْمَوْجِبُ لِلتَّحْرِيمِ . وَتَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا أَنَّ الثَّلَاثَ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُ هَذَا الْمَفْهُومَ الْخَمْسُ الرِّضَعَاتِ الْمَذْكُورَةَ .

قَوْلُهُ : « مَعْلُومَاتٍ » فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِثُ حُكْمُ الرِّضَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِعَدَدِ الرِّضَعَاتِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الظَّنُّ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ

مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُرْوَةُ ابْنُ  
الزُّبَيْرِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَزْمٍ  
وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ الْوَاصِلَ إِلَى الْجَوْفِ  
يَمْتَضِي التَّحْرِيمَ وَإِنْ قَلَّ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ  
الْحَمْسِ .

قَوْلُهُ : ( فَضْلِي ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيُّ مُبْتَدَلَةٍ فِي  
ثِيَابِ مِهْنَتِهَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْفُضْلُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ : الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ  
وَاحِدٌ بَعِيرٍ إِزَارٍ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَيُّ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٣٨٥٢- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ  
يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا  
لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٨٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْنَبِ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : مَا نُرَى هَذَا إِلَّا  
رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ  
الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِيْنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٨٥٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا  
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثُّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .

٣٨٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

٣٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلَا يَتَكُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

٣٨٥٧- وَعَائِشَةُ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا » . قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ انظُرِي إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ - يَعْنِي قِصَّةَ سَالِمٍ - مَنْ قَالَ : إِنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ وَإِلَيْهِ ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَحَكَاةُ النَّوَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْإِطْلَاقَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّضَاعِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الصَّغِيرِ وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ سَالِمٍ بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ دَعْوَى الْإِخْتِصَاصِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ مُخْتَصَّةً بِسَالِمٍ لَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ إِخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجُدَعِ مِنَ الْمَعَزِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَفْتَضِي الرِّضَاعُ فِيهَا التَّحْرِيمَ عَلَى أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . إِلَى أَنْ قَالَ : الْقَوْلُ التَّاسِعُ : أَنَّ الرِّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّعْرُ إِلَّا فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ إِحْتِجَابُهَا مِنْهُ

، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ  
بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهَذِهِ طَرِيقٌ مُتَوَسِّطَةٌ . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ تُنَشَرُ بِهِ الْحُرْمَةُ بِحَيْثُ يُبِيحُ الدُّخُولَ وَالْحُلُوتَ  
إِذَا كَانَ قَدْ رُبِّيَ فِي الْبَيْتِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ لِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي  
حُدَيْفَةَ وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ عَائِشَةَ وَعَطَاءَ وَاللَّيْثِ وَدَاوُدَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ  
مُطْلَقًا . انتهى .

### بَابُ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

٣٨٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ  
لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَحَبِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .  
٣٨٥٩ - وَفِي لَفْظٍ : « مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ  
الْوِلَادَةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٨٦١- وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : « مِنَ النَّسَبِ » .

٣٨٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا  
مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ : فَأَيَّبْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٨٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا  
حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ  
الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَقَارِبِ الْمُرْضِعِ لِأَنََّّهُمْ أَقَارِبُ



لِلرَّضِيعِ وَأَمَّا أَقَارِبُ الرِّضِيعِ فَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُرْضِعِ وَالمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرِّضَاعِ سَبْعٌ : الأُمُّ والأُخْتُ بِنَصِّ القُرْآنِ ، وَالبِنْتُ وَالعَمَّةُ وَالحَالَةُ وَبِنْتُ الأَخِ وَبِنْتُ الأُخْتِ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الحَمَسَ يُحَرِّمَنَّ مِنَ النَّسَبِ وَقَدْ ذَهَبَ الأئِمَّةُ الأربعةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظِيرُ المُصَاهِرَةِ بِالرِّضَاعِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبِنْتِهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ أَفْلَحَ عَلَيْهَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرِّضَاعِ فِي حَقِّ زَوْجِ المُرْضِعَةِ وَأَقَارِبِهِ كَالْمُرْضِعَةِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ العُلَمَاءِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ شَهَادَةِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ بِالرِّضَاعِ

٣٨٦٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . قَالَ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا » . فَنهَاهُ عَنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٣٨٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ : « دَعَهَا عَنكَ » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ وَوُجُوبِ العَمَلِ بِهَا وَحَدَهَا وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالثُّرَيْيِّ وَالحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَلكِنَّهُ قَالَ : يَجِبُ العَمَلُ عَلَى الرَّجُلِ بِشَهَادَتِهَا فَيَفَارِقُ زَوْجَتَهُ وَلَا يَجِبُ الحُكْمُ عَلَى الحَاكِمِ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالأَوَّلِ وَذَهَبَتْ العِنْرَةُ وَالحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَسَائِرِ الأُمُورِ وَلَا تَكْفِي شَهَادَةُ المُرْضِعَةِ وَحَدَهَا . إِلَى أَنْ قَالَ :

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ لَا يُفِيدُ شَيْئًا لِأَنَّ الْوَاجِبَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْصَصُ مُطْلَقًا . إِلَى أَنْ قَالَ : فَالْحَقُّ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْرُوفَةً بِالصِّدْقِ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ طِفْلًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ قَبْلَ قَوْلِهَا وَيَثْبُتُ حُكْمُ الرِّضَاعِ الصَّحِيحِ . انتهى .

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٣٨٦٦- عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ - رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ؟ قَالَ : « عُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَطِيَّةِ لِلْمُرْضِعَةِ عِنْدَ الْفِطَامِ وَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

## بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ

٣٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٨٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

٣٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا » . قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ .

وَاحتجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْعَنَى بِخُمْسَةِ دَنَانِيرٍ ذَهَبًا تَقْوِيَةً لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخُمْسِينَ دِرْهَمًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَوَّلُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الرَّقَابِ وَمِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَثِّرَ زَوْجَتَهُ وَسَائِرَ قَرَابَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَفَقَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ إِذَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ

نَفْسِهِ شَيْءٌ فَعَلِيهِ إِنْفَاقُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَقَدْ انْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، ثُمَّ إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ ، ثُمَّ إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِالْفَاضِلِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِرِ مَثُونَةَ الْأَبْوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ .

**قَوْلُهُ :** « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ نَفَقَةُ وَلَدِهِ الْمُعْسِرِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَقِيلَ : نَفَقَتُهُ عَلَى الْأَبِ وَحَدَهُ دُونَ الْأُمِّ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا حَسَبُ الْإِرْثِ .

**قَوْلُهُ :** « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْخَادِمِ .

### بَابُ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ

٣٨٧٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْمُشَيْرِيِّ قَالَ : أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ : « أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

### بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بغيرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

٣٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَعَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْآبِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ شَرْعًا عَلَى شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الْإِمْتِثَالُ وَأَصْرًا عَلَى التَّمَرُّدِ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَدَّرَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ بِالْكَفَايَةِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ .

### بَابُ إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ النَّفَقَةَ بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ

٣٨٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . فَقِيلَ : مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ ، تَعُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي . وَجَارِيَتُكَ تَعُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتَرَكُنِي » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٨٧٣- وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوهُ الرِّبَادَةَ الْمَفْسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : « تَعُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي » أُسْتَدِلَّ بِهِ وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخَرَ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أُعْسِرَ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْآخَرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّا لَمْ نُكَلِّفْهُ النَّفَقَةَ حَالَ إِعْسَارِهِ ، بَلْ دَفَعْنَا الضَّرَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ وَخَلَّصْنَاهَا مِنْ جِبَالِهِ لِتَكْتَسِبَ لِنَفْسِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْفُسْحُ لِلْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ وَجْدَانِ الزَّوْجِ لِنَفَقَتِهَا

بِحَيْثُ يَخْصُلُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ : إِنَّهُ يُوجَلُّ الزَّوْجُ مُدَّةً ، فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُوجَلُّ شَهْرًا ، وَعَنْ الشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَهَا الْفَسْخُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادٍ أَنَّ الزَّوْجَ يُوجَلُّ سَنَةً ثُمَّ يُفْسَخُ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْنِ . وَهَلْ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ ؟ رُوِيَ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَجْهِ هُمْ أَنَّهَا تُرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَفِي وَجْهِ هُمْ آخَرَ أَنَّهُ يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بِالْإِعْسَارِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ الْفَسْخَ رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْحِيَارُ إِلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْفَسْخِ أَوْ الطَّلَاقِ . انتهى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَحُصُولُ الضَّرْرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءِ كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِعَيْرِ قَصْدٍ وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى لِلْفَسْخِ بِتَعَدُّرِهِ فِي الْإِبْلَاءِ إِجْمَاعًا . انتهى .

### بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يَقْدَمُ مِنْهُمْ

٣٨٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٧٦- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَبْرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » .

٣٨٧٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مِنْ أَبْرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ » ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٨٧٨- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٨٧٩- وَعَنْ كَلْبِ بْنِ مَنفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أُمَّكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنَ الْأَبِ وَأَوْلَى مِنْهُ بِالْبِرِّ حَيْثُ لَا يَتَسَعُّ مَالُ الْإِبْنِ إِلَّا لِنَفَقَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمُهُورُ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَقْرَبِ ، سَوَاءٌ كَانُوا وَارِثِينَ أَمْ لَا ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَرِيبَ الْأَقْرَبَ أَحَقُّ بِالْبِرِّ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْقَرِيبِ الْأَبْعَدِ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فَفَقِيرَيْنِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِ الْمُنْفِقِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطُّ بَعْدَ كِفَايَتِهِ .

قَوْلُهُ : « وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ » قِيلَ : أَرَادَ بِالْمَوْلَى هُنَا الْقَرِيبَ وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَالْيَا لِلْأُمَّ وَالْأَبِ وَالْأُخْتِ وَالْأَخِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَلِيهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ . انتهى ملخصا .

### بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

٣٨٨٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرُ : بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا وَقَالَ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٨١- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ : « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَئِهَا ، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ » .

٣٨٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٨٨٣- لَكِنْ فِي لَفْظِهِ : وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي .

٣٨٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٨٨٥- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَهْمَا عَلَيْهِ » . فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَافَتِي فِي وِلْدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( هَذَا أَبُوكَ وَهَدِيهِ أُمَّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْتِهْمَا شِئْتَ » . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٨٨٦- وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ : « اسْتَهْمَا عَلَيْهِ » .

٣٨٨٧- وَالْأَحْمَدُ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا : قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي .

٣٨٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ ، قَالَ : فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ، ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » . فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .



٣٨٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمَةُ أَوْ شَبِهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْعُدْ نَاحِيَةَ » . وَقَالَ لَهَا : « أَفْعُدِي نَاحِيَةَ » . فَأَفْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا قَالَ : « أَدْعُواهَا » . فَمَأَلَتْ إِلَى أُمَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِهَا » . فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ) إِنَّمَا سَمِيَ حَمْرَةً أَخَاهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

قَوْلُهُ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَالَةَ فِي الْحُضَانَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْأُمَّ أَقْدَمُ الْحَوَاضِنِ ، فَمُقْتَضَى التَّشْبِيهِ أَنْ تَكُونَ الْحَالَةُ أَقْدَمَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْأُمَّمِ وَأَقْدَمَ مِنَ الْأَبِّ وَالْعَمَّاتِ وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْهَادِي إِلَى تَقْدِيمِ الْأَبِّ عَلَى الْحَالَةِ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادِي إِلَى تَقْدِيمِ أُمِّ الْأُمَّمِ وَأُمِّ الْأَبِّ عَلَى الْحَالَةِ أَيْضًا وَذَهَبَ النَّاصِرُ وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ أَقْدَمُ مِنَ الْحَالَةِ وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْحَالَةِ بَعْدَ الْأُمِّ عَلَى سَائِرِ الْحَوَاضِنِ لِنَصِّ الْحَدِيثِ وَفَاءً بِحَقِّ التَّشْبِيهِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَالْعَمَّةُ أَحَقُّ مِنَ الْحَالَةِ وَكَذَا نِسَاءُ الْأَبِّ أَحَقُّ يُقَدَّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمَّمِ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْأَبِّ وَكَذَا أَقَارِبُهُ ، وَإِنَّمَا قَدِمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِّ لِأَنَّهُ لَا يُقَوْمُ مَقَامَهَا هُنَا فِي مَصْلَحَةِ الطِّفْلِ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَالَهَ بِنْتِ

حَمْرَةَ عَلَى عَمَّتِهَا صَفِيَّةَ لِأَنَّ صَفِيَّةَ لَمْ تَطْلُبْ وَحَجَعَرُ طَلَبَ نَائِبًا عَنْ خَالَتِهَا فَقَضَى  
لَهَا فِي غَيْبَتِهَا . انْتَهَى .

**قَوْلُهُ :** « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ مَا لَمْ  
يَخْضُلْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ لِتَقْيِيدِهِ ρ لِأَحَقِّيَّةِ بِقَوْلِهِ : « مَا لَمْ تَنْكِحِي » وَهُوَ  
مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** ( خَيْرٌ غُلَامًا ) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِي  
ابْنٍ لَهُمَا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ تَخْيِيرُهُ فَمَنْ اخْتَارَهُ ذَهَبَ بِهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ  
أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ هُوَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ  
بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

**قَوْلُهُ :** « اسْتَهَمَا عَلَيْهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْعَةَ طَرِيقٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ تَسَاوِي  
الْأُمْرَيْنِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا كَمَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّخْيِيرِ .

**قَوْلُهُ :** فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : « اللَّهُمَّ اهْدِيهَا » أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى  
جَوَازِ نَقْلِ الصَّبِيِّ إِلَى مَنْ اخْتَارَ ثَانِيًا ، وَعَلَى ثُبُوتِ الْحِضَانَةِ لِلْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِلَيْهِ  
ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا  
حِضَانَةَ لِلْكَافِرَةِ عَلَى وَلَدِهَا الْمُسْلِمِ وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ وَجِبَابِ  
بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبْلَ التَّخْيِيرِ وَالِاسْتِهَامِ مُلَاحَظَةُ  
مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلصَّبِيِّ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ أَصْلَحَ لِلصَّبِيِّ مِنَ الْآخَرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ  
مِنْ غَيْرِ فُرْعَةٍ وَلَا تَخْيِيرٍ ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَحَكَى عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ :  
: تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَخَيَّرَ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ :  
سَلُهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُهُ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أُمِّي تَبْعُثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكَاتِبِ وَالْفَقِيهِ  
يَضْرِبَانِي ، وَأَبِي يَتْرُكُنِي أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ

٣٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانٍ لَهُ : هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ : فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٨٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٨٩٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغُرُ بِنَفْسِهِ : « الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَكُسُوتِهِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ وَظَاهِرٌ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى السَّيِّدِ إِطْعَامُهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، بَلْ الْوَاجِبُ الْكِفَايَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ .

## بَابُ نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ

٣٨٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَحَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

٣٨٩٦- وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ .

٣٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَالَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَامِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٩٨- وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَعَشَى حِيَاضِي قَدْ لُطِئَتْهَا لِلْإِبِلِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقَيْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : « فِي هِرَّةٍ » أَيِ بِسَبَبِ هِرَّةٍ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ حَبْسِ الْهِرَّةِ وَمَا يُشَاهِئُهَا مِنَ الدَّوَابِّ بِدُونِ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْدِيْبِ خَلْقِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ » الرُّطْبُ فِي الْأَصْلِ ضِدُّ الْيَابِسِ ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا الْحَيَاةُ لِأَنَّ الرُّطْبَةَ فِي الْبَدَنِ تُلَازِمُهَا ، وَكَذَلِكَ الْحَرَارَةُ فِي الْأَصْلِ ضِدُّ الْبُرُودَةِ ، وَأُرِيدَ بِهَا هُنَا الْحَيَاةُ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تُلَازِمُهَا .

## كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابُ إِجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ

بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٣٨٩٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٩٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أَحْصَنَ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فُقِّتِلَ بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

٣٩٠١- وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ حِصَالٍ : زَانَ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمَ ، وَرَجُلٍ يَفْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

٣٩٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٩٠٣- لَكِنَّ لَفْظَ التَّرْمِذِيِّ : « إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » .

٣٩٠٤- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ : الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ أَوْ يَعْفُوَ فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُدِهِ الْأُمَّةُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴾ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ ﴾ قَالَ : فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ . وَالِاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : « وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ » ظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّدَّةَ مِنْ مُوجِبَاتِ قَتْلِ الْمُزْتَدِّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كَانَتْ ، وَالْمُرَادُ بِمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ : مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْكَفْرِ لَا بِالْبَغْيِ وَالِابْتِدَاعِ وَنَحْوِهِمَا .

قَوْلُهُ : « بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى الْأَهْلِ الَّذِينَ هُمْ الْوَارِثُونَ لِلْقَتِيلِ سَوَاءً كَانُوا يَرِثُونَهُ بِسَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ : يَخْتَصُّ بِالْعُصْبَةِ إِذْ شَرَعَ لِنَفْسِ الْعَارِ كَوْلَايَةِ النِّكَاحِ ، فَإِنْ عَفَوْا فَالدِّيَّةُ كَالْتَرَكَةِ .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ لِتَعَدُّرِ الْاِحْتِرَازِ مِنْهُ كَالْقَتْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَوَلَايَةِ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ لَيْسَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ ، بَلْ تَخْتَصُّ بِالْعُصْبَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَتَخْرُجُ رَوَايَةُ أَحْمَدٍ . انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الدَّمِيِّ وَمَا جَاءَ فِي الْحَرْبِ بِالْعَبْدِ

٣٩٠٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ :

الْعَقْلُ وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٩٠٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّيِّبِ  $\rho$  قَالَ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحَرْبِ بِالْعَبْدِ .

٣٩٠٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٩٠٩- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٩١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنْ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩١٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٩١٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائُيِّ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » .  
 قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحًا وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ :  
 « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا » . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ وَتَأْوَلُوا  
 الْحَبْرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدُهُ لِغَلَا يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمَ الْمَلِكِ مَا نَعَا .

٣٩١٤- وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
 وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُعِدَّهُ بِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ  
 صَحِيحٌ . وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : « وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » فِيهِ دَلِيلٌ  
 عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقَادُ بِالْكَافِرِ ، أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَأَمَّا الدَّمِيُّ  
 فَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِصِدْقِ اسْمِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » أَي تَتَسَاوَى فِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ .  
 وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فِي الدَّمِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ .

قَوْلُهُ : « وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » يَعْنِي إِذَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا كَانَ أَمَانُهُ  
 أَمَانًا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا .

قَوْلُهُ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » قَالَ الشَّارِحُ : وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ  
 عَدَمِ دُخُولِهَا ، وَالْحَدِيثَانِ اشْتَمَلَا عَلَى تَشْدِيدِ الْوَعِيدِ عَلَى قَاتِلِ الْمُعَاهِدِ . إِلَى أَنْ  
 قَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ . وَحَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ  
 عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ . وَهَكَذَا حَكَى الْخِلَافَ عَنْ  
 النَّخَعِيِّ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ التُّرْمِذِيِّ ، وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ فَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ



أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح  
وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون  
النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يُقتل  
به ، وإذا قتل عبده غيره قُتل به ، وهو قول سفيان الثوري . انتهى .

قال في الاختيارات : ولا يُقتل مسلم بدمي إلا أن يُقتله غيلة لأخذ ماله وهو  
مذهب مالك ، قال أصحابنا : ولا يُقتل حر بعبد ، ولكن ليس في العبد نصوص  
صحيحة صريحة كما في الدمي بل أجود ما روي : « من قتل عبده قتلناه » .  
وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام ولي دمه . وأيضاً فقد ثبت في السنة والآثار  
أنه إذا مثل بعبده عتق عليه ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقتله أعظم أنواع  
المثلة فلا يموت إلا حراً لكن حرّيته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل  
حرّيته ثبتت حكماً وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله  
قتل قاتل عبده . وقد يحتج بهذا من يقول : إن قاتل عبده غيره لسيده قتله . وإذا  
دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح ، وهذا قوي على قول أحمد فإنه  
يجوز شهادة العبد كالحُرِّ بخلاف الدمي فلماذا لا يُقتل الحرُّ بالعبد . وقد قال النبي  
ﷺ : « المؤمنون تكافأ دماؤهم » . ومن قال : لا يُقتل حرُّ بعبد يقول : إنه لا  
يُقتل الدمي الحرُّ بالعبد المسلم ﷻ والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولعبد مؤمن  
خيرٌ من مشرك ﴾ . فالعبد المؤمن خيرٌ من الدمي المشرك فكيف لا يُقتل به ؟  
. انتهى .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمشقة وهل

يُمثّل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

٣٩١٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٩١٦- وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِعُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٩١٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٩١٩- وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ ) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ ( فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ) وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مَنْ أَدْرَكَتُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَادُ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنًا بَعَيْنٍ وَأُذُنًا بِأُذُنٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَهَا قُتِلَ بِهَا . وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَّقِلِ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَوْدُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ الْمَقْتُولُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . وَذَهَبَتِ الْعُرَّةُ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْإِقْتِصَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ . وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَيُفْعَلُ بِالْجَانِي عَلَى النَّفْسِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ أَوْ يَفْتُلُهُ بِالسَّيْفِ إِنْ شَاءَ وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدٍ وَلَوْ كَوَى شَيْخًا بِمِسْمَارٍ كَانَ لِلْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوِيَهُ مِثْلَ مَا كَوَاهُ إِنْ أَمَكَنَ وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ السَّالِنِيِّ . انْتَهَى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

٣٩٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٩٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطِيئِ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٣٩٢٢- وَهَلُمُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَجَعَلُوا فِي الْعَمْدِ الْقِصَاصَ . وَفِي الْخَطِيئَةِ الدِّيَةَ وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً مُعَلَّظَةً .

### بَابُ مَنْ أَمَسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ

٣٩٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٣٩٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرَ قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُجْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُمْسِكَ لِلْمَقْتُولِ حَالَ قَتْلِ الْقَاتِلِ لَهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ وَلَا يُعَدُّ فِعْلُهُ مُشَارَكَةً حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَالْحَبْسُ الْمَذْكُورُ جَعَلَهُ الْجُمْهُورُ مُؤَكَّدًا إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ فِي طَوْلِ الْمُدَّةِ وَقَصْرِهَا لِأَنَّ الْعَرَضَ تَأْدِيبِيٌّ وَحُكْمِيٌّ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا عَنِ النَّحَعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ كَالْمُبَاشِرِ لِلْقَتْلِ لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ ، وَالْحَقُّ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا اتَّفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَلِأَوْلِيَاءِ الدَّمِّ أَنْ يَفْتُلُوهُمْ وَهَلُمَّ أَنْ يَفْتُلُوا بَعْضُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْقَاتِلِ فَلِأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ بِقَتْلِهِ وَيُحْكَمَ لَهُمْ بِالدَّمِّ . انْتَهَى .

### بَابُ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

٣٩٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَبِيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَسِرُ نَبِيَّةً الرُّبَيْعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَبِيَّتَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَسْرًا لَا قَلْعًا ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْرَفَ مِقْدَارُ الْمَكْسُورِ وَيُمْكِنَ أَخْذُ مِثْلِهِ مِنْ سِنِّ الْكَاسِرِ فَيَكُونُ الْإِفْتِصَاصُ بِأَنْ تُبْرَدَ سِنُّ الْجَانِي إِلَى الْحَدِّ الدَّاهِبِ مِنْ سِنِّ الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْعَظْمِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ .

### بَابُ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٩٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٩٢٦- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : « أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تُفْضَمُهَا كَمَا يُفْضَمُ الْفَحْلُ » ؟ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مِنْهُ كَالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا شَابَهَا فَلَا قِصَاصَ وَلَا أَرْشَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ الْمَعْضُوضُ مَثَلًا مِنْ إِطْلَاقِ يَدِهِ أَوْ نَحْوِهَا بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَضُّ مِمَّا يَتَأَمَّرُ بِهِ الْمَعْضُوضُ .

### بَابُ مَنْ أَطْلَعَ مِنْ بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٩٢٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

٣٩٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ .

٣٩٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٩٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٩٣١- وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَهُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ قَصَدَ النَّظَرَ إِلَى مَكَانٍ لَا يُجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ جَازٍ لِلْمَنْظُورِ إِلَى مَكَانِهِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ .

### بَابُ التَّنْهِي عَنِ الْإِقْتِصَاصِ فِي الطَّرْفِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ

٣٩٣٢- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٣٩٣٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقْدِنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدِنِي . فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتَ قَالَ : « قَدْ

نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَزْجُكَ » . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ الْجُرْحُ وَيَنْدَمِلَ ثُمَّ يُقْتَصُّ الْمَجْرُوحُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ فَقَطْ ، وَتَمَسَّكَ بِتَمَكِينِهِ ﷺ الرَّجُلُ الْمَطْعُونُ بِالْقَرْنِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْقِصَاصِ قَبْلَ الْبُرْءِ . إِلَى أَنْ قَالَ : قَوْلُهُ : ( ثُمَّ نَهَى أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ) . يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِقْتِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ .

### بَابُ فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٩٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُوهَا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٣٩٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَأَرَادَ بِالْمُقْتَلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ وَيَنْحَجِرُوا أَيَّ يَنْكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ بَعْفُو أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً وَقَوْلُهُ : « الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ » أَيُّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلدَّمِ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالسَّبَبِ وَالنَّسَبِ فَيَكُونُ الْقِصَاصُ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَذَهَبَ الرَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَوَلَايَةُ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ لَيْسَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ بَلْ تَخْتَصُّ بِالْعُصْبَةِ . انْتَهَى .

قَالَ الشَّارِحُ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الدَّمَشْقِيِّ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِسْنَادِهِ حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ . قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَسَبَهُ .

### بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الْإِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

٣٩٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا زُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٩٣٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٩٣٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ : لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالتَّرْغِيبُ فِي الْعَفْوِ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .



## بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالْإِفْرَارِ

٣٩٤٠- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُقُودُ  
 آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «  
 أَقْتَلْتَهُ » ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ . قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ :  
 « كَيْفَ قَتَلْتَهُ » ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتِطُبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي  
 فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْزِهِ فَقَتَلْتَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ  
 عَنْ نَفْسِكَ » ؟ قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ  
 يَشْتَرُونَكَ » ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ . وَقَالَ : «  
 دُونَكَ صَاحِبُكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ  
 قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » . فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَعَنِي أَنْكَ قُلْتَ : « إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ  
 مِثْلُهُ » . وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ  
 صَاحِبِكَ » ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ »  
 . فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٩٤١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَبَشِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَتَلَ  
 أَخِي . قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ » ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ . قَالَ :  
 « هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دَيْتَهُ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ  
 النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ » ؟ قَالَ : لَا .  
 قَالَ لِلرَّجُلِ : « خُذْهُ » . فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ  
 قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ » . فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا  
 شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » . قَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا بَعْدَ إِذْنِهِ ρ بِالِاقْتِصَاصِ وَإِفْرَارِ الْقَاتِلِ الْقَتْلَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْأَوَّلَى حَمْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ قَتْلُهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » لَمْ يُرَدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَأْتَمِ ، وَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالْقِصَاصُ مُبَاحٌ ، لَكِنْ أَحَبَّ لَهُ الْعَفْوُ فَعَرَّضَ تَعْرِيفًا أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْإِثْمِ لِيَعْفُو عَنْهُ ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَفْتُلُ نَفْسًا كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَ نَفْسًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَالِمًا وَالْآخِرُ مُقْتَصًّا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ . وَقِيلَ : أَرَادَ رَدُّهُ عَنْ قَتْلِهِ ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ كَانَ فِي وُجُوبِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ الْقَتْلِ .

٣٩٤٢- يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ρ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وُلِيِّهِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ » . فَخَلَاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَالَ : فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَوْلُهُ : ( قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ ) أَيَّ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِ صَاحِبِي ، فَقَالَ ρ : « بَلَى » . يَعْنِي بَلَى يَبُوءُ بِذَلِكَ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْبُتُ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَانِي بِإِفْرَارِهِ وَهُوَ مِمَّا لَا أَحْفَظُ فِيهِ خِلَافًا إِذَا كَانَ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا مُتَجَرِّدًا عَنْ الْمَوَانِعِ .

## بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٩٤٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ : « فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ » . فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٩٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحْيِصَةَ الْأَصْعَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ؟ قَالَ : « فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهِ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنُصْفِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْكَلَامُ عَلَيَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ يَأْتِي فِي بَابِهَا ، وَأُورِدَهُمَا الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِإِسْتِدْلَالِ بَيْتَيْهِمَا عَلَيَّ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٣٩٤٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٩٤٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحْيِصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحْيِصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَهْلِ وَمُحْيِصَةَ وَحَوِيصَةَ - ابْنَا مَسْعُودٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : « كَبَّرَ كَبَّرٌ » وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا قَالَ :  
 تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : « فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٣٩٤٧- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ » . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ .

٣٩٤٨- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلَّمُهُ » .

٣٩٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا : فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ » ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ قَالَ : « فَيَخْلِفُونَ » ؟ قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٣٩٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٣٩٥١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ - : « يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » ؟ فَأَبَوْا فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : « اسْتَحِقُّوا » . فَقَالُوا : أَخْلَفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( أَقَرَّ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ) الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ صِفَتَهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى ، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ فَقَالَ : أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِي لَا تَنْفُرُ الْإِبِلُ ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِهِ ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا . فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا بَالُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَّلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ . قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ فَحَدَفَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهِ أَجْلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ : مَا أَشْهَدُهُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ . قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذَا شَهِدْتَ فَنَادِ : يَا قُرَيْشُ ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ : يَا آلَ هَاشِمٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ . فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَوَلَيْتُ دَفْنَهُ . قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ ، فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَاقِيَ الْمَوْسِمَ فَقَالَ : يَا قُرَيْشُ قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشُ . قَالَ : يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ . قَالُوا : هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ . قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : اخْتَرْنَا مَنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ

صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا : نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَتْ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ يُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرَ يَمِينُهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ ، فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَيُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَانِ ، هَذَانِ الْبَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا مِنِّي وَلَا تَصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ ، فَقَبِلَهُمَا ، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ .

**قَوْلُهُ :** « أَتَّخِلُّونَ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقَسَامَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَتَّقِسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلِّ رَجُلٍ مَا قَتَلْتَهُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلَهُ ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَيْمَانُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعْتَ عَنْ أَيْمَانِنَا . فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِرَّازِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَمَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ : أَتَّخِلُّونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا ، فَأَبَوْا . فَقَالَ لِلْآخَرِينَ : احْلِفُوا أَنْتُمْ ، فَأَبَوْا ، فَفَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

**قَوْلُهُ :** « فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ الْحَبْلُ الَّذِي يُفَادُ بِهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَجِبُ الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الرَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو

ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَمُعْظَمَ الْحِجَازِيِّينَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ρ : « يُقْسِمُ  
 خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » أَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ  
 الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْجُمَّهُورُ : يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ  
 سِوَاءِ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ الْقَتْلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُعَيَّنِينَ  
 أَوْ يُقْتَلُ الْكُلُّ إِلَى أَنْ قَالَ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَتْ عَلَى مُعَيَّنٍ كَانَ الْوَاجِبُ فِي  
 الْعَمْدِ الْقَوْدَ وَفِي الْخَطَأِ الدِّيَةَ فَمَا وَجْهُ إِجَابِ الْقَسَامَةِ ؟ فَيُقَالُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى  
 ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ بَيِّنَةٌ وَمَنْ يَحْضُلُ مِنْهُ مُصَادَقَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ لَوْثٍ ، فَإِنَّ اللَّوْثَ فِي  
 الْأَصْلِ هُوَ مَا يُنْمِرُ صِدْقَ الدَّعْوَى ، وَلَهُ صُورٌ مِنْهَا : وَجُودُ الْقَتِيلِ فِي بَلَدٍ يَسْكُنُهُ  
 مَحْضُورُونَ ، فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ أَشْرَطَ عَدَاوَةُ الْمُسْتَوْطِنِينَ لِلْقَتِيلِ كَمَا فِي قِصَّةِ  
 أَهْلِ خَيْبَرَ . وَمِنْهَا : وَجُودُهُ فِي صَحْرَاءَ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ سِلَاحٌ  
 مَحْضُوبٌ بِالْدَّمِ وَمَنْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ . وَمِنْهَا وَجُودُهُ بَيْنَ صَفِي الْقِتَالِ ، وَمِنْهَا :  
 وَجُودُهُ مَيْتًا بَيْنَ مُزْدَحِمِينَ فِي سُوقٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَمِنْهَا : كَوْنُ الشُّهَادِ عَلَى الْقَتْلِ نِسَاءً  
 أَوْ صَبِيَانًا لَا يُقَدَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَمِنْ صُورِ اللَّوْثِ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ فِي  
 حَيَاتِهِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ هُوَ قَتَلَنِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَمِنْهَا : إِذَا كَانَ الشُّهُودُ غَيْرَ  
 عُدُولٍ أَوْ كَانَ الشَّاهِدُ وَاحِدًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ  
 عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهَا شُبْهَةٌ يَغْلِبُ عَلَى  
 الظَّنِّ الْحُكْمُ بِهَا .

قَوْلُهُ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » قَالَ  
 الشَّارِحُ : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْقَسَامَةِ مُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ سَائِرُ  
 الْقَضَايَا مِنْ إِجَابِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : قَالَ الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ : أَذْهَبُ إِلَى الْقِسَامَةِ إِذَا كَانَ نِمْ لَطُحٌ وَإِذَا كَانَ سَبَبٌ بَيْنَ ، وَإِذَا كَانَ نِمْ عَدَاوَةٌ وَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَفْعَلُ هَذَا . انْتَهَى .

### بَابُ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا ؟

٣٩٥٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ . »

٣٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . »

٣٩٥٤- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدَّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَابْلِغِ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ . » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ .



٣٩٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ .

٣٩٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٩٥٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ نَحْوُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّئْتُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ - : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ . حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ » فِي رِوَايَةِ : إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُ مِنْ إِقَامَةِ وَاجِبٍ ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِأَجَلِهِ عَنْ وَفْتِهِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِالْحَرَمِ دَمًا وَلَا يُقِيمُ بِهِ حَدًّا حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ

٣٩٥٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣٩٥٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩٦١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ .

٣٩٦٢- وَلَا يُبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ .

٣٩٦٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩٦٤- وَعَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَرَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . أَخْرَجَاهُ .

٣٩٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمْسَمٍ فَسِمْسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٣٩٦٦- وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلُهُ » . قَالَ : فَعُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٩٦٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : عَفَّرَ لِي بِحَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣٩٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

٣٩٦٧- وَفِي لَفْظٍ : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

٣٩٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدُّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدُّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣٩٧١- وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْعَعِ قَالَ : أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : « أَعْتَبُوا عَنْهُ يُعْتَبِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : « أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ ذَنْبِ الْقَتْلِ ، لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ إِتْمَا يَكُونُ بِالْأَهَمِّ .

قَوْلُهُ : « فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قَالَ فِي الْفَتْحِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى كَوْنِهِمَا فِي النَّارِ أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنَ النَّارِ كَسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا أَصْلًا وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْحَوَارِجِ . وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي مُحْلَدُونَ فِي النَّارِ

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ فِي حُرُوبِهِ  
وَدَهَبَ جُمُوهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوبِ نُصْرَةِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ وَاتَّفَقَ أَهْلُ  
السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ  
وَلَوْ عَرَفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهَمْ لَمْ يُقَاتِلُوا إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنِ  
الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ جُنْدِبِ الْبَجَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يُدْلَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ  
نَفْسَهُ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ ، فَيَكُونُ عُمُومٌ إِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مُخَصَّصًا بِمِثْلِ هَذَا  
وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ وَظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَدْكُورِ يُخَالِفُهُمَا فَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَطَعَ  
بِرَاجِمِهِ بِالْمَشَاقِصِ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ ، وَوَقَعَ  
مِنْهُ ρ التَّفْصِيلُ لِذَلِكَ بَلْ دَعَا لَهُ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ . انْتَهَى .  
قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ  
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » قَالَ الْقَاضِي  
عِيَّاضٌ : ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ . قَوْلُهُ : « وَمَنْ أَصَابَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » قَالَ  
الْمَازِرِيُّ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ  
يُوجِبُونَ تَعْذِيبَ الْفَاسِقِ إِذَا مَاتَ بِلا تَوْبَةٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ρ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيعَةِ

قَوْلُهُ : « انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا » إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذَا  
اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَ بِهَا الذُّنُوبَ ، وَالْأَخْدَانِ الْمُسَاعِدِينَ  
لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمْ صُحْبَةً أَهْلِ الْخَيْرِ

وَالصَّلَاحِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ الْوَرَعِينَ . وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ  
عَمْدًا .

## أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

## بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٩٧٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : « أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهَا الدِّيَةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ ، وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا .

٣٧٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْمَأْمُومَةَ ثُلُثَ الْعَقْلِ ، وَالْمُنْقَلَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا الْمُنْقَلَةَ .

٣٩٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . يَعْنِي الْخُنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٣٩٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَسْنَانُ - سَوَى الثَّنِيَّةِ وَالضَّرْسِ - سَوَاءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩٧٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعْشَرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٩٧٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنَّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٩٧٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ حَمْسٌ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

٣٩٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٣٩٨١- وَلَا يُبِي دَاوُدَ مِنْهُ : قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنَكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : « وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » الْإِفْتِصَارُ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْوُجُوبُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ



كَانَتْ مُصَالِحَةً لَا تَقْدِيرًا شَرْعِيًّا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ لَهُ : بَلَّ  
هِيَ مِنَ الْإِبِلِ لِلنَّصِّ ، وَمِنَ النَّقْدَيْنِ تَقْوِيمًا إِذْ هُمَا قِيمُ الْمُتَلَفَاتِ وَمَا سِوَاهُمَا صُلْحٌ  
 . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ  
 وَمِنَ الْعَنَمِ أَلْفَانِ ، وَمِنَ الذَّهَبِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِضَّةِ فَذَهَبَ الْهَادِي  
 وَالْمُوَيْدُ بِاللَّهِ إِلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : إِلَى  
 أَنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ : أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ ، الْحُلَّةُ :  
 إِزَارٌ وَرِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ .

**قَوْلُهُ :** « وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ جَعَلَ الذَّهَبَ مِنْ  
 أَنْوَاعِ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

**قَوْلُهُ :** « بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ  
 الْمَذْكُورَةِ دِيَّةٌ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا صَاحِبُ الْبَحْرِ  
 وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي  
 التَّلْخِيصِ : إِنَّهُ وَجَدَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : « فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ » قَالَ الشَّارِحُ :  
 وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِإِجَابِ الدِّيَةِ فِي بَعْضِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَيُقَاسُ مَا لَمْ يَرِدْ  
 فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي  
 أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ .  
 رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ  
 قَضَى بِالدِّيَةِ لِمَنْ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ دِيَّةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

٣٩٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَقْلُ  
 الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٣٩٨٣- وَفِي لَفْظٍ : قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣٩٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى أُسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ . قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ . قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرَفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالنَّاصِرُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَاللَّازِمُ الْأَخْذُ بِمَا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةٍ فَيَكُونُ الْمَجُوسِيُّ دَاحِلًا تَحْتَ ذَلِكَ الْعُمُومِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ مِنَ الْكُفَّارِ .

### بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٩٨٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .

٣٩٨٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ :  
عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ :  
فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟  
قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ  
عَقْلُهَا . قَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَاقِي أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَّبَتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلَّمٌ .  
قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَحِي . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى  
يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْضَ الْمَرْأَةِ يُسَاوِي أَرْضَ الرَّجُلِ فِي  
الْجَرَاحَاتِ الَّتِي لَا يَبْلُغُ أَرْضُهَا إِلَى ثُلُثِ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَفِيمَا بَلَغَ أَرْضُهُ إِلَى مِقْدَارِ  
الثُّلُثِ مِنَ الْجَرَاحَاتِ يَكُونُ أَرْضُهُ فِيهِ كَنِصْفِ أَرْضِ الرَّجُلِ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَرَوَى صَاحِبُ التَّنْخِيصِ  
عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ السُّنَّةُ وَكُنْتُ أَتَابِعُهُ عَلَيْهِ وَفِي نَفْسِي  
مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ سُنَّةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرَجَعْتُ عَنْهُ قَالَ الشَّارِحُ : فَإِنْ  
كَانَ مَا أَفْتَى بِهِ سَعِيدٌ مَفْهُومًا مِنْ مِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَعَيْرُ مُسَلِّمٍ ،  
وَإِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ مِنْ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فَإِنْ أَرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ وَإِنْ أَرَادَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ ρ فَنَعَمْ ، وَلَكِنْ مَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا  
يَنْتَهِزُ إِطْلَاقُ تِلْكَ السُّنَّةِ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ،  
فَالأُولَى أَنْ يُحَكَّمَ فِي الْجِنَايَاتِ الْمُتَعَدَّدَةِ بِمِثْلِ أَرْضِ الرَّجُلِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ ، بَعْدَ  
الْمُجَاوِزَةِ يُحَكَّمُ بِتَنْصِيفِ الرَّأْيِ عَلَى الثُّلُثِ فَقَطْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَضِيْقِ  
مُخَالِفِ لِلْعَدْلِ وَالْعَقْلِ وَالْقِيَّاسِ بِلا حُجَّةٍ نَبِيَّةٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ دِيَّةِ الْجَنِينِ

٣٩٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حِثْيَانَ - سَقَطَ مَيِّتًا - بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

٣٩٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شَبِّهِ الْعَمَدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ .

٣٩٨٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْعُرَّةِ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩٩٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبُهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ ، فَفَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْذِّبَةِ وَفِي الْجَنِينِ عُرَّةٌ ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا : أُنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا ضَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ : « سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ .

٣٩٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْذِّبَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا : إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا ؟ أَدَّ فِي الصَّبِيِّ عُرَّةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ ) قَالَ الْبَاجِ : الْجَنِينُ مَا أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ سِوَاءِ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مَا لَمْ يَسْتَهْلَ صَارِحًا .

**قَوْلُهُ** « بَعْرَةٌ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » قَالَ فِي الْفَتْحِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ : « مَا لَهُ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ » قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالُوا : مَا لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ مِنْ صَدَقَةِ بَنِي لِحْيَانَ ، فَأَعَانَهُ قَالَ طَاوُسٌ : الْفَرَسُ عُرَّةٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادَوِيُّ وَعَبِيرُهُمْ إِلَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عَشْرَ قِيمَةِ أُمَّه كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ قِيمَتِهَا .

### بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرَكِ

#### مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا فَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ

٣٩٩٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ : اخْتَلَفَتْ سَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانَ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةَ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٩٩٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ - الْيَمَانُ - شَيْخًا كَبِيرًا ، فَرُفِعَ فِي الْآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّعُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ : أَبِي أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شَعْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَّتِهِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَهُ عَلَى الْحُكْمِ فِيمَنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ يَظُنُّهُ كَافِرًا ثُمَّ انْكَشَفَ مُسْلِمًا . قَالَ

ابنُ بَطَّالٍ : اخْتُلِفَ عَلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ هَلْ نَجِبَ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يُقَالُ لِرَبِّ الْمَقْتُولِ : أُدْعُ عَلَى مَنْ شِئْتَ وَاحْلِفْ فَإِنْ حَلَفْتَ اسْتَحَقَّتْ الدِّيَّةُ وَإِنْ نَكَتْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى النَّفْيِ وَسَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ .  
انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَرَوَى مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ مَذْكَورٍ أَنَّ رَجُلًا رُجِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ ، فَوَدَّاهُ عَلِيُّ  $\tau$  مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

٣٩٩٤ - عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيِّ  $\tau$  قَالَ : بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  إِلَى الْيَمَنِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَاغُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَأَنْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيُقْتَلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ  $\tau$  عَلَى نَفْثَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  حَيٌّ ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ  $\rho$  فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِعْرَ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَثُلْثَ الدِّيَّةِ وَنِصْفَ الدِّيَّةِ وَالذِّيَّةَ كَامِلَةً فَلِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَّةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ  $\rho$  - وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - فَمَقَّصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٩٩٥ - وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ نَحْوِ هَذَا وَفِيهِ : وَجَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ

ازْدَحَمُوا .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْتَلِ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرًا  
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسِرًا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَثُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقًا فِي بئرٍ فَوْقَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ،  
فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَتَلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ  
فَأَعْرَمَهُمْ عُمَرُ τ الدِّيَّةَ . حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقَالَ : أَقُولُ بِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْقَضَاءِ الَّذِي قَضَى بِهِ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ وَقَرَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُتَجَاذِبِينَ فِي الْبئرِ تَكُونُ عَلَى الصَّفَةِ  
الْمَذْكُورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ كَانَ جَانِيًا عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً فَمَا لَزِمَ  
بِالْجَنَائَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَمَنْ كَانَ جَانِيًا عَمْدًا فَمِنْ مَالِهِ . انتهى .

قَالَ فِي الْمَعْنَى : إِذَا سَقَطَ رَجُلٌ فِي بئرٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِ آخَرٌ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ  
لِأَنَّهُ قَتَلَهُ فَضَمِنَهُ كَمَا لَوْ رَمَى عَلَيْهِ حَجْرًا ، ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا رَمَى نَفْسَهُ  
عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَا يَفْتُلُ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَا لَا يَفْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ شَبَهُ  
عَمْدٍ ، وَإِنْ وَقَعَ خَطَأً فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُحْفَفَةٌ ، وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي بِوُقُوعِهِ عَلَى  
الْأَوَّلِ فَدَمُهُ هَدْرٌ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاحِ اللَّخْمِيُّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ  
يَثُودُ أَعْمَى فَوْقَ فِي بئرٍ خَرَّ الْبَصِيرُ وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ الْبَصِيرِ فَقَتَلَهُ . فَقَضَى  
عُمَرُ بِعَتَلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الرُّبَيْرِ وَشَرِيحِ وَالنَّحَعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ  
وَإِسْحَاقِ . وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى ضَمَانُ الْبَصِيرِ لِأَنَّهُ الَّذِي قَادَهُ إِلَى  
الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ، وَكَانَ سَبَبٌ وَوُقُوعِهِ عَلَيْهِ . وَلِذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ قَصْدًا لَمْ

يَضْمَنُهُ بَعِيرٍ خِلَافٍ وَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْأَعْمَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ  
بِقَصْدِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُمُعًا عَلَيْهِ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَيُحْتَمَلُ  
أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ عَلَى الْقَائِدِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَأْدُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ  
الْأَعْمَى فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ كَمَا لَوْ حَفَرَ لَهُ بَيْرًا فِي دَارِهِ بِإِذْنِهِ فَتَلَفَ بِهَا ،  
الثَّانِي أَنَّهُ فَعَلَ مَنْدُوبَ إِلَيْهِ مَأْمُورٌ بِهِ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ حَفَرَ بَيْرًا فِي سَابِلَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا  
الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهَا .

فَصْلٌ : فَإِنْ سَقَطَ رَجُلٌ فِي بَيْرٍ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ فَوْقَهَا مَعًا فَدَمُ الْأَوَّلِ هَدْرٌ لِأَنَّهُ  
مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي إِنْ مَاتَ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِجَدْبَتِهِ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ الثَّانِي  
بِثَالِثٍ فَمَاتُوا جَمِيعًا فَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّالِثِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَّتِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ  
لِأَنَّهُ جَذَبَهُ وَبَاشَرَهُ بِالْجَذْبِ ، وَالْمُبَاشَرَةُ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّبَبِ كَالْحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ .

إِلَى أَنْ قَالَ : فَصْلٌ : وَإِنْ هَلَكُوا بِأَمْرِ فِي الْبَيْرِ مِثْلَ أَسَدٍ كَانَ فِيهِ وَكَانَ الْأَوَّلُ  
جَذَبَ الثَّانِي وَالثَّانِي جَذَبَ الثَّالِثَ وَالثَّالِثُ جَذَبَ الرَّابِعَ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَلَا شَيْءَ  
عَلَى الرَّابِعِ وَدِيَّتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي عَلَى عَوَاقِلِ  
الثَّلَاثَةِ أَثْلَانًا وَدَمُ الْأَوَّلِ هَدْرٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي ، وَأَمَّا دِيَّةُ الثَّالِثِ فَعَلَى الثَّانِي  
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْآخِرِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نَصَفَيْنِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى  
مَسْأَلَةَ الزَّبِيَّةِ . وَقَدْ رَوَى حَنْشُ الصَّنْعَائِي أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زَبِيَّةً لِلْأَسَدِ  
فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ فَجَذَبَ ثَانِيًا ، فَجَذَبَ الثَّانِي  
الثَّالِثَ ثُمَّ جَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ . فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ  $\tau$  فَقَالَ :  
لِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ،  
وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ ، وَلِلرَّابِعِ كَمَالُ الدِّيَّةِ . وَقَالَ : فَإِنِّي  
أَجْعَلُ الدِّيَّةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبَيْرِ ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ  $\rho$  فَقَالَ : « هُوَ كَمَا  
قَالَ » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكِ



بن حَرْبٍ عَنْ حَنْشٍ بَنَحُو هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ تَوْفِيقًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ . انْتَهَى .

### بَابُ أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إِبِلِهَا

٣٩٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٣٩٩٧- وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرًا » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ .  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : الْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، فَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ .

٣٩٩٨- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٩٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٤٠٠٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - فَقَالَ : « أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأً الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ

مُعَلِّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَبِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ . رَوَاهُ  
الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٤٠٠١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ  
عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .

٤٠٠٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصْحُ وَأَشْهَرُ .

**قَوْلُهُ :** « ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ » الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ  
وَتَقَمَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَضَعَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا  
الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنَ الْمُفْقَهَاءِ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِنْ الْإِبِلِ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ أَرْبَاعًا : وَقَوْمٌ  
إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ أَلْفًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** « أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُعَلِّظَةٌ » قَالَ  
الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَغْلِيظِ الدِّيَةِ أَيْضًا عَلَى مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ  
مُحْرَمًا أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ مُحْرَمًا أَوْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ  
الدِّيَةُ وَثُلُثُ الدِّيَةِ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ  
فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثُ الدِّيَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٤٠٠٣ - صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ  
الْقَاتِلَةِ .

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً . ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٠٠٥- وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَةٍ قَالَ : فَوَرَّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا . قَالَ : وَكَانَ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَّ وَلَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَطَّلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

٤٠٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا . قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا .

٤٠٠٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا أَنْاسٌ فُقَرَاءٌ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفَقَّهُهُ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ .

٤٠٠٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٠٠٩- وَعَنْ الْحَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، فَقَالَ : « ابْنُكَ هَذَا » ؟ فقلتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٠١٠- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ ، وَقَالَ لِأَبِي : « هَذَا ابْنُكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْهِ ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠١١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٠١٢- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَزْبُوعٍ قَالَ : أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ عُمَرَ Ⓜ قَالَ : الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا . رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ . وَعَلَى هَذَا وَأَمثاله تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَعَاقِلُهُ الرَّجُلُ عَشِيرَتُهُ ، فَيَبْدَأُ بِفَخْدِهِ الْأُذُنَى فَإِنْ عَجَزُوا ضَمَّ إِلَيْهِمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الْمُكَلَّفُ الذَّكْرُ الْحُرُّ مِنْ عَصَبَةِ النَّسَبِ ثُمَّ السَّبَبِ ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

**قَوْلُهُ :** ( أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ ) وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَضْمَنُ أَرْضَ مَا جَنَاهُ وَلَا يَضْمَنُ عَاقِلَتَهُ أَيْضًا ذَلِكَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ فِيهِ الْغُلَامُ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فُقَرَاءَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا إِذَا لَفَقَرِهِمْ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى فَرَضٍ أَنَّ الْجَانِيَّ كَانَ عَبْدًا ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِيُّ غُلَامًا حُرًّا وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَلَمْ يَجْعَلْ أَرْضَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَانَ فَاقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ شَيْئًا أَوْ رَأَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فُقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لِفَقَرِهِمْ وَلَا عَلَيْهِ لِكُونِ جِنَايَتِهِ فِي حُكْمِ الْخَطَأِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُتْرَةِ إِلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَأِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ . قَالُوا : إِذَا شُرِعَتْ لِحُقْنِ دَمِ الْخَاطِئِ تَعَمُّ الْوُجُوبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَلْزَمُ الْفَقِيرَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَلْزَمُ الْفَقِيرَ إِذَا كَانَ لَهُ حِرْزَةٌ وَعَمَلٌ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ وَكَذَلِكَ الْمَحْنُونُ وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ . وَذَهَبَتِ الْعُتْرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ فِي الْبَحْرِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا عَمْدَ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ لَفْظِ : ( الْغُلَامِ ) بِمَا سَلَفَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِجْمَاعِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : « لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ » ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِمَا فِي الْبَابِ مِنْ قَالَ : إِنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ وَلَا الْعَبْدَ وَلَا الصُّلْحَ وَلَا الْإِعْتِرَافَ . وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا فَذَهَبَ الْحَكَمُ وَحَمَّادُ

وَالْعِتْرَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْعَبْدَ كَالْحُرِّ وَذَهَبَ  
 مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
 فِي الْبَابِ مَا يَنْبَغِي إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِمِثْلِهِ ، فَالْمُتَوَجِّهُ الرَّجُوعُ إِلَى  
 الْأَحَادِيثِ وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ مُؤَجَّلَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ .  
 وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْأَجْلِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ ثَلَاثُ سِنِينَ .  
 وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا تَكُونُ حَالَةً إِذْ لَمْ يُرَوْ عَنْهُ  $p$  تَأْجِيلُهَا .  
 وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ  
 الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي سِنَتَيْنِ وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي  
 سَنَةٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَأَبُو الرَّجُلِ وَابْنُهُ مِنْ عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَتُؤَخَذُ الدِّيَةُ  
 مِنَ الْجَانِبِ خَطَأً عِنْدَ تَعَدُّرِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَلَا يُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا  
 رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَنَصُّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . انْتَهَى .

## كِتَابُ الْحُدُودِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيْبِهِ

٤٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْمُحْصَنُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيْدَةُ وَالْعَنَمُ رَدْ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » . قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيْفُ : الْأَجِيْرُ ، وَجَحْتُجُ بِهِ مَنْ يُثَبِّتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَمْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ .

٤٠١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْمَنْ زَنَى وَمُ يُحْصَنُ بِنَفْسِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحُدِّ عَلَيْهِ .

٤٠١٥ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ - ضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيْسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيْبٍ .

٤٠١٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفِي سَنَةٍ ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ .

٤٠١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٠١٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلْدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

**قَوْلُهُ :** « وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْرِيبِ وَوُجُوبِهِ عَلَى مَنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ . وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ التَّعْرِيبِ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا تَعْرِيبَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ . انْتَهَى مُلْحَصًا .

**قَوْلُهُ :** « جُلِدَتْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجِمَتْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ . وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ الْجُلْدُ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِجَابِ الْجُلْدِ مَعَ الرَّجْمِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْعِتْرَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ تَمَسُّكًا بِمَا سَلَفَ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ بَلْ يُرَجِمُ فَقَطْ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ سَمُرَةَ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُجْلَدِ مَاعِزًا بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِهِ ، قَالُوا : وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ أَحَادِيثِ الْجُلْدِ فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورِ وَيُجَابُ بِمَنْعِ التَّأَخُّرِ . إِلَى أَنْ قَالَ :



وَعَلَى فَرْضٍ تَأَخَّرِهِ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ لِمَنْ اسْتَحَقَّ الرَّجْمَ غَيْرُ  
وَاجِبٍ .

### بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ

٤٠١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ  
وَأَمْرَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : « مَا بَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ » ؟ فَقَالُوا : نُسَخِمُ  
وُجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ ، قَالَ : « كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ » . فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاءُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ  
مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ازْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ ، فَقَالَ أَوْ  
فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَرَجَمَا ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٢٠- وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِقَارِيٍّ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا .

٤٠٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَرَجُلًا  
مِنْ الْيَهُودِ وَأَمْرَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٠٢٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ  
فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : « أَهَكَذَا بَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا  
رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا  
بَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ » ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ  
الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ  
أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ  
فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا

أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ ، يَقُولُونَ : ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّنَا يُقَامُ عَلَى الْكَافِرِ كَمَا يُقَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ .

### بَابُ اعْتِبَارِ تَكَرَّرِ الْإِفْرَارِ بِالزَّنَا أَرْبَعًا

٤٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ فَرَجَمَنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَتَّبَعُ بِالْإِفْرَارِ مَرَّةً ، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِنَعْمٍ إِفْرَارٌ .

٤٠٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَانٍ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلَعَلَّكَ » ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ فَرَجَمَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٢٥- وَلَا أَحْمَدَ : أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ .

٤٠٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ » ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٠٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : « شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٠٢٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّلَاثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَأَعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ .

٤٠٢٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرَجْمَهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٤٠٣٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَيْكَ جُنُونٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْاسْتِفْصَالَ وَالْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ .

قَوْلُهُ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » بِفَتْحِ الْمُهْمَزَةِ أَيْ تَزَوَّجْتَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زِيَادَاتٌ فِي الْإِسْتِفْصَالِ ، مِنْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » .

قَوْلُهُ : ( إِنَّهُ قَدْ زَيَّ الْأَخْرُ ) هُوَ مَقْصُورٌ بِوَزْنِ الْكَبِيدِ أَيْ الْأَبْعَدِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهَا لَمْ يَثْبُتِ الْحُدُّ وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ يَكْفِي وَفُوعُ الْإِقْرَارِ مَرَّةً بِحَدِيثِ الْعَسِيفِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا وَقَعَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْحَدِيثِ فَلِقَصْدِ الْإِسْتِثْنَاتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

#### بَابُ اسْتِفْسَارِ الْمُقَرَّرِ بِالزَّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تَرَدُّدُ فِيهِ

٤٠٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَنْكَنَتْهَا » - لَا يَكْفِي - قَالَ : نَعَمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْحَامِسَةِ ، فَقَالَ : « أَنْكَنَتْهَا » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُئْرِ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ » ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطَنِي .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( لَا يَكْنِي ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْكَافِ مِنْ الْكِنَايَةِ : أَيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ صَرِيحًا وَمَا يَكُنِ عَنْهُ بِلَفْظِ آخَرَ كَالْجَمَاعِ .

### بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدِّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَا يُحَدُّ

٤٠٣٣ - عَنْ أَنَسٍ ر قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ وَمَا يَسْأَلُهُ ، قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » . أَوْ « حَدَّكَ » . أَخْرَجَاهُ .

٤٠٣٤ - وَأَلْحَمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ نَحْوُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الصَّغَائِرِ لِأَنَّهَا كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ الْحَدَّ الْمَعْرُوفُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحَدِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ مُوجِبَ الْحَدِّ . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدِّ مِنَ الْحُدُودِ وَمَا يُفَسِّرُهُ لَا يُطَالَبُ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْعُقُوبَاتُ الَّتِي تُقَامُ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ إِذَا تَبَيَّنَتْ بِالْبَيِّنَةِ فَإِذَا أَظْهَرَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ يُوثَقْ مِنْهُ بِهَا فَيُقَامُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ كَانَ الْحَدُّ مُكْفَّرًا وَكَانَ مَأْجُورًا عَلَى صَبْرِهِ وَإِنْ جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ فَاعْتَرَفَ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدٍ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمُحَارِيرِينَ . وَإِنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ مَاعِزٍ وَالْعَامِدِيَّةِ وَاخْتَارَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ أُقِيمَ وَإِلَّا لَا . انْتَهَى .

## بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٤٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « هَلَا تَرَكَتُمُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٠٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ - قَالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمُ زُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  وَأَخْبَرْتَاهُ قَالَ : « فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ » ؟ لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرَكَتُمُوهُ فَلا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « هَلَا تَرَكَتُمُوهُ » . أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنَ الْمُقَرَّرِ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ وَيَسْتَفْطَى عَنْهُ الْحَدُّ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْعَتَرَةُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِ لَهُ . وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بَعْدَ كَمَالِهِ كَعَبْرِهِ مِنَ الْإِقْرَارَاتِ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : مَسْأَلُهُ إِذَا هَرَبَ الْمَرْجُومُ بِالْبَيِّنَةِ أُتْبِعَ الرَّجْمَ حَتَّى يَمُوتَ لَا بِالْإِقْرَارِ لِقَوْلِهِ  $\rho$  فِي مَاعِزٍ : « هَلَا خَلَيْتُمُوهُ » . انْتَهَى .

## بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالثَّهْمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٤٠٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيِّ وَأَمْرَأَتِهِ ، فَقَالَ شَدَادُ بْنُ الْهَادِ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْنَهُ لَرَجَمْتُهَا » . قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْنَهُ لَرَجَمْتُ فَلَانَةً فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَرْأَةَ بِنُكُوحِهَا عَنِ اللَّعَانِ .

٤٠٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٠٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْثُوقًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٤١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَمَرَأَتَاهَا وَعَقْلَانَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَحْسَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا

أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَهُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ ) . أَيُّ : كَانَتْ تُعْلِنُ بِالْفَاحِشَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَا اعْتِرَافًا . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدٌ حَدَّثَتْ إِنْ لَمْ تَدْعُ شُبُهَةَ وَكَذَا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْحَمْرِ . وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا . انْتَهَى .

### بَابُ مَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٤٠٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّثَهُ وَتَرَكَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَا : يُحَدِّثُ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّنَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةً لِلزَّنَا لَا لِلْقَذْفِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُحَدِّثُ لِلْقَذْفِ فَقَطْ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُحَدِّثُ لِلزَّنَا وَالْقَذْفِ . هُوَ الظَّاهِرُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٤٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : « ثَلَاثِينَ » . وَأَحْمَدُ بِالشُّكِّ فِيهِمَا .

٤٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيزِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ الرَّأْفَةِ بِالْعَصَاةِ وَرَدْعِهِمْ عَنْ هَتِكِ حُرْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا ثَبَتَ عَنْهُ ρ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ خَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا الْحُدَّ عَلَيْهِ » . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّرْهِيْبِ لِفَاعِلِهَا بِمَا هُوَ غَايَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ وَصْفُهُ بِمُضَادَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ : حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ . قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ : « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَمَارًا وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ . فَقَالَ عِكْرَمَةُ : فَقُلْتُ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ . فَقَالُوا : لَا أُمَّ لَكَ ، أَمَا لَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَكَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ أَنَّ السُّنَّةَ بُدَاءَةُ الشَّاهِدِ

#### بِالرَّجْمِ وَبُدَاءَةُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ

٤٠٤٥ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ وَأَنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ وَاعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلِيٌّ هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدَ ، يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبَعُ شَهَادَتُهُ حَجْرَهُ ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ فَأَنَا

أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا ، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّ الْمُفَقَّهَاءَ اسْتَحَبُّوا أَنْ  
يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَتَ الزَّنَا بِالْإِقْرَارِ وَتَبَدُّ الشُّهُودُ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ .

### بَابُ مَا فِي الْحُفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٤٠٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرَجِمَ مَاعِزَ بْنَ  
مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبُقْعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ  
بِالْعِظَامِ وَالْحَزَفِ ، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عَرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمِينَاهُ  
بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ .

٤٠٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لِمَ تُرَدُّنِي لَعَلَّكَ تُرَدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى ، قَالَ : « إِمَّا لَا  
فَادْهِي حَتَّى تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ،  
قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ  
خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى  
رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ،  
فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَفَضَّحَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ،  
فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ  
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .  
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٤٩ - وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ .

٤٠٥٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّحْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ - فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا - قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْصَيْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِمَّا لَا » قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ ( إِمَّا ) وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَبِالْإِمَالَةِ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا أَبَيْتَ أَنْ تَسْتُرِي نَفْسَكَ وَتَتَّوِي عَنْ قَوْلِكَ فَادْهَبِي حَتَّى تَلْدِي فُتْرَجِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « صَاحِبُ مَكْسٍ » : هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى الضَّرَائِبَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْمَكْسُ : النَّقْصُ وَالظُّلْمُ ، وَدَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِي السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى فَهْمِهَا ، وَإِنَّمَا سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى مَا تَرَجَّمَ الْبَابُ بِهِ وَهُوَ الْحُفْرُ لِلْمَرْجُومِ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ

الْمَنْفِيِّ خَفِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُثُوبُ مِنْهَا وَالْمُثَبُّ عَكْسُهُ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَعَلَى فَرَضٍ  
عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ عَنِ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالَهُ

٤٠٥١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ عَامِدٍ  
مِنَ الْأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي  
اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرَ ابْنَ مَالِكٍ ، قَالَ :  
« وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانَا . قَالَ : « أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ،  
فَقَالَ لَهَا : « حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى  
وَضَعَتْ . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : « إِذَا لَا  
نَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :  
إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : « فَرَجَمَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدِّرَاقَطِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٤٠٥٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ  
حُبْلَى مِنَ الزَّانَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ  
ﷺ وَلِيِّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي » . فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :  
نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُتِلَتْ بِرَأْسِ  
سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ  
« ؟ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَرَزٌ مُحْفَظٌ عَوْرَتُهُ مِنَ الْكَشْفِ .

٤٠٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنِقَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَفْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ ثَمَّ حَتَّى تُرْضِعَ وَتَقْطِعَ ، وَعِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ أَنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ إِلَى الْفِطَامِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ مِثْلُهَا لِلرِّضَاعِ وَالْحِضَانَةِ ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ لَمْ تُؤَخَّرْ ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ .

قَوْلُهُ : « أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ » بِالْمَثَلَةِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : تَمَاطَلُ الْعَلِيلُ : قَارَبَ الْبُرَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُمْهَلُ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يُقَارِبَ الْبُرَّةَ .

### بَابُ صِفَةِ سَوْطِ الْجِلْدِ وَكَيْفِ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ

٤٠٥٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : « فَوْقَ هَذَا » . فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : « بَيْنَ هَذَيْنِ » . فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرَكِبَ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

٤٠٥٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَجُتُّ بِهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً

قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ : « خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .  
 قَالَ : فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٠٥٦ - وَلَا يُبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِيهِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ  
 يَكُونَ السَّوْطُ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الرَّابِّيُّ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ وَهَكَذَا إِذَا كَانَ  
 الْجِلْدُ بِعُودٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَبَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ .  
 وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْجِلْدَ ضَرْبَ بَعْثُكُولٍ أَوْ  
 مَا يُشَابِهُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ .

### بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ

#### أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ أَتَى بِهِيمَةً

٤٠٥٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ  
 تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أُضْرِبَ  
 عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ .

٤٠٥٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .  
 رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٠٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ .

قَوْلُهُ : ( بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ  
عُنُقَهُ ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ  
يَأْمُرَ بِقَتْلِ مَنْ خَالَفَ قَطْعِيًّا مِنْ قَطْعِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ  
الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهِ عَامِلٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا  
وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ . انْتَهَى . قَالَ فِي الْمَقْنَعِ : وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ جَمَعَ  
عَلَى بَطْلَانِهِ كَنِكَاحِ الْمَرْجُوعَةِ وَالْمَعْتَدَةِ وَالْخَامِسَةِ وَذَوَاتِ الْحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ  
أَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِلزَّنا أَوْ لغيره وَزنى بها أَوْ زنى بامرأة له عليها القصاص أَوْ بصغيرة  
أَوْ مجنونة أَوْ بامرأة ثم تزوجها أَوْ بأمة ثم اشتراها أَوْ أمكنت العاقلة من نفسها  
مجنونًا أَوْ صغيرًا فوطئها فعليهم الحد . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »  
قَالَ ابْنُ الطَّلَاحِ فِي أَحْكَامِهِ : لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللَّوْطِ وَلَا  
أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ . وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « أُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ الشَّارِحُ : وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ لُوطِيًّا . قَالَ

الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا نَأْخُذُ بِرَجْمِ اللُّوْطِيِّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ  
 أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكَحُ كَمَا يُنْكَحُ النِّسَاءُ ، فَسَأَلَ  
 أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
 قَالَ : هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ  
 عَلِمْتُمْ ، نَرَى أَنْ تُحْرَقَهُ بِالنَّارِ ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحْرَقَهُ  
 بِالنَّارِ . وَفِي إِسْنَادِهِ إِزْسَالٌ . وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَلِيٍّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللُّوْطِيِّ فَقَالَ : يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنْكَسًا  
 ثُمَّ يُتَّبَعُ الْحِجَارَةَ . وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الشِّفَاءِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقَتْلِ . قَالَ  
 الشَّارِحُ : وَمَا أَحَقَّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَمُقْتَرَفَ هَذِهِ الرِّذِيلَةِ الذَّمِيمَةَ بِأَنْ يُعَاقَبَ  
 عُقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ وَيُعَذَّبَ تَعَذُّبًا يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْفَسَقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ ،  
 فَحَقِيقٌ بِمَنْ أَتَى بِفَاحِشَةٍ قَوْمٍ مَا سَبَقَهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَنْ يَصَلِيَ مِنْ  
 الْعُقُوبَةِ بِمَا يَكُونُ فِي الشَّدَّةِ وَالشَّنَاعَةِ مُشَابِهًا لِعُقُوبَتِهِمْ . وَقَدْ خَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ  
 وَاسْتَأْصَلَ بِذَلِكَ الْعَذَابِ بِكَرْهِمْ وَثِيْبَهُمْ .

قَوْلُهُ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ  
 اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَقِيلَ يُقْتَلُ . وَقِيلَ : يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّئَا .  
 وَقِيلَ : يُعَزَّرُ . قَالَ الْحَاكِمُ : أَرَى أَنْ يُجْلَدُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ  
 الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو  
 دَاوُدَ وَالتَّنَائِيَّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا  
 أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ أَنْ يُقَالَ  
 : هَذِهِ الَّتِي فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا .

بَابُ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ



٤٠٦٠ - عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ :  
لَأُقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً ، وَإِنْ  
كَانَتْ لَمْ تُحَلِّهَا لَكَ رَجْمُكَ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ .

٤٠٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ التُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ  
امْرَأَتِهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدُتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ  
» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَفْعُ عَلَى جَارِيَةِ  
امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرِّجْمُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ .  
وَدَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَاهُ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا هُوَ  
الرَّاجِحُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ  
. زَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً .

### بَابُ حَدِّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٤٠٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِهَا  
الْحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتَهَا فِي دَمِهَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي  
: « إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي  
الْمُسْنَدِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيِّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
- فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ - فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا .  
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ .  
 قَوْلُهُ : « إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا » بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : أَيِ خَرَجَتْ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمְهَلُ مَنْ كَانَ مَرِيضًا حَتَّى يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

### بَابُ السَّيِّدِ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٤٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٦٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَا فِيهِ : « فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ » . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُتْرَبُ : لَا يَفْتَصِرُ عَلَى الشَّرِبِ .

٤٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أُدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَادِمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَدَتْ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتَهَا فَوَجَدْتَهَا لَمْ تَحِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا » وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ « وَلَا يُعَنَّفُهَا » وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّازِمَ لَهَا شَرَعًا هُوَ الْحَدُّ فَقَطُّ فَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ

سَيِّدَهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ شَرْعًا وَهُوَ التَّشْرِيْبُ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ نَهْيَ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ يَمْتَصِرَ عَلَى التَّشْرِيْبِ دُونَ الْحَدِّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا يُفْهَمُهُ السِّيَاقُ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُعَيَّمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً كَانَ أَمْرُ حَدِّهَا إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِسَيِّدِهَا فَأَمْرُ حَدِّهَا إِلَى السَّيِّدِ ، وَاسْتَشْنَى أَيْضًا الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْعَبْدَ يُجْلَدَانِ سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَمْ لَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى مَمْلُوكٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ وَأَجَابَ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَانِ حَتْمٌ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أَسْلَمَ وَبَلَغَ وَتَزَوَّجَ . قَالَ : وَلَوْ سَلِمَ فَخِلَافَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنَقُوضٌ . وَالْأَوَّلَى الْجَوَابُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كَمَا حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ؓ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ .

انتهى مُلَخَّصًا .

## كِتَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ يَفْطَعُ السَّارِقُ ؟

٤٠٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٠٦٨- وَفِي لَفْظٍ بَعْضِهِمْ : قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٣١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٤٠٧٠- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُفْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٠٧١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « تُفْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٧٢- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « تُفْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٠٧٣- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » . وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٠٧٤- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُفْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي مَا دُونَ ثَمَنِ الْمِحْنِ » . قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَمُنُّ الْمِحْنُ ؟ قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٠٧٥ - وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » . قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةٌ قَوْلُ الْأَعْمَشِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنْ ثُبُوتِ الْقَطْعِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارِ الْجُمُهورِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَمِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُقَوِّمُ بِهِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ التَّقْوِيمُ بِالْدَرَاهِمِ لَا بِرُبْعِ الدِّينَارِ إِذَا كَانَ الصَّرْفُ مُخْتَلِفًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الذَّهَبُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا . وَذَكَرَ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ بِمَا كَانَ غَالِيًا فِي نُفُودِ أَهْلِ الْبَلَدِ . إِلَى أَنْ قَالَ : الْمَذْهَبُ الْعَاشِرُ : أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَطْعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَاوُدَ وَالْحَوَارِجَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ . وَيُجَابُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ . وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ فِيهِ : « يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْفِيرُ شَأْنِ السَّارِقِ وَخَسَارِ مَا رَجَحَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ السَّرِقَةَ عَادَةً لَهُ جَزَّاهُ ذَلِكَ عَلَى سَرِقَةٍ مَا فَوْقَ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ الْأَيْدِي ، هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَفِيهِ تَعَسُّفٌ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ السَّرِقَةِ وَجَعْلُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الْقَطْعُ كَمَا فِي حَدِيثِ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ » مَعَ أَنَّ مَفْحَصَ الْقِطَاةِ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا ، وَلَكِنَّ مَقَامَ التَّرْغِيبِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّدَقَةِ افْتَضَى ذَلِكَ ،

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ كَمَا وَقَعَ فِي الْبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهَا قِيَمَةً . وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ فَإِنَّ فِي الْحَبَالِ مَا تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ كَحَبَالِ الشُّفْنِ ، وَلَكِنَّ مَقَامَ الْمُبَالَغَةِ لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ط قَطَعَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنَهَا رُبْعُ دِينَارٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٤٠٧٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ ، وَلَا كَثْرٍ » . رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ .

٤٠٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامُهُ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَعَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيَسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : « فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْثَّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ بِفَمِّهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

٤٠٧٩- وَلَا بِنِ مَاجَةٍ مَعْنَاهُ .

٤٠٨٠ - وَزَادَ التَّسَائِيَّ فِي آخِرِهِ : « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ » .

وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ عُمَانَ بْنِ عَقَانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَانَ أَنْ تُقَوِّمَ فُقُومَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ فَقَطَعَ عُمَانُ يَدَهُ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَلَا كَثُرَ » بِفَتْحِ الْكَافِ وَالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ الْجُمَارُ .

قَوْلُهُ « الْجَرِينُ » قَالَ فِي النِّهَائَةِ : هُوَ مَوْضِعٌ بَخْفِيفِ التَّمْرِ وَهُوَ لَهُ كَالْبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ .

قَوْلُهُ : ( عَنْ الْحَرِيسَةِ ) قِيلَ : هِيَ الَّتِي تَرَعَى وَعَلَيْهَا حَرَسٌ . وَقِيلَ : هِيَ السَّيَّارَةُ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَاوَاهَا . وَفِي الْقَامُوسِ : وَالْحَرِيسَةُ الْمَسْرُوقَةُ ، وَجِدَارٌ مِنْ حِجَارَةٍ يُعْمَلُ لِلْغَنَمِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : « فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّأْدِيبِ بِالْمَالِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ . وَقَوْلُهُ : « وَضَرَبُ نَكَالٍ » فِيهِ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ عُقُوبَةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ .

قَوْلُهُ : ( فِي أَكْمَامِهَا ) جَمْعُ كِمٍّ بِكَسْرِ الْكَافِ : وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ .

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ رَافِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ التَّمْرَ وَالْكَثْرَ سَوَاءً كَانَا بَاقِيَيْنِ فِي مَنْبَتَيْهِمَا أَوْ قَدْ أُخِذَا مِنْهُ وَجُعِلَا فِي غَيْرِهِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : وَلَا قَطْعَ فِي الطَّعَامِ وَلَا فِيمَا أَصْلُهُ مُبَاحٌ كَالصَّيِّدِ وَالْحَطْبِ وَالْحَشِيشِ . وَذَهَبَتْ الْمَادَوِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي التَّمْرِ وَالْكَثْرِ وَالطَّبَائِحِ وَالشُّوَاءِ وَالْهَرَائِسِ إِذَا لَمْ

مُحْرَزٌ ، وَأَمَّا إِذَا أُحْرِزَتْ وَجَبَ فِيهَا الْقَطْعُ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنِ الْأَكْثَرِ أَنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ الْحِرْزُ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ فِي الثَّمْرِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، فَإِنَّ فِيهِ : « إِنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ ، وَإِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُحْرَزَ فِي الْجَرِينِ قُطِعَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ أَيْضًا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي سَارِقِ الْحَرِيسَةِ وَالثَّمَارِ . وَأَمَّا أَثَرُ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ فَلَا يُعَارِضُ مَا وَرَدَ فِي اعْتِبَارِ الْحِرْزِ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ تَفْسِيْدُ ذَلِكَ بِالْحِرْزِ فَيَمْنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأُتْرُجَةَ كَانَتْ قَدْ أُحْرِزَتْ وَهَكَذَا حَدِيثُ رَافِعٍ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي ثَمْرِ وَلَا كَثْرٍ مُطْلَقًا وَلَكِنَّهُ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ تَفْسِيرِ الْحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

٤٠٨١ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ خَمِيصَةٍ تَمَنُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أبيعُهَا لَهُ قَالَ : « فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٤٠٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ : فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٠٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دِرْهَمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( بُرْنَسًا ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : هُوَ فَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ ، دِرَاعَةٌ كَانَ أَوْ جُبَّةً .



**قوله :** ( صُفَّةُ النَّسَاءِ ) : أَيِ الْمَوْضِعِ الْمُخْتَصِّ بِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَصِفَةِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ مِنْهُ . وَحَدِيثُ صَفْوَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْحُدُودُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الرَّفْعِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِي الْبَابِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَرِزِ . وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ حَرِزٌ لِمَا دَاخِلَهُ مِنْ آلَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ وَلَا سِيَّمًا بَعْدَ أَنْ جَعَلَ صَفْوَانُ خَمِيصَةً تَحْتَ رَأْسِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الرَّوَايَاتِ .

### مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ وَجَاوِدِ الْعَارِبَةِ

٤٠٨٤ - عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٠٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٠٨٦ - وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ ، قَالَ فِيهِ : فَشُهِدَ عَلَيْهَا .

٤٠٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقُطِعَتْ يَدُهَا » . فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٠٨٨ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً - يَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ ، فَبَاعَتْهُ ، فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ) فِي رِوَايَةِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُ حُلِيًّا فَأَعَارَتْهَا فَمَكَّنْتُ لَا تَرَاهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى الَّتِي اسْتَعَارَتْ لَهَا تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : مَا اسْتَعَرْتُكَ شَيْئًا ، فَرَجَعْتَ إِلَى الْأُخْرَى فَأَنْكَرْتُ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَرْتُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : « اذْهَبُوا إِلَى بَيْتِهَا بِجَدُوهُ تَحْتَ فِرَاشِهَا » . فَأَتَوْهُ وَأَخَذُوهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ .

قَوْلُهُ : ( فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ جَا حِدُ الْعَارِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْقَطْعِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حِرْزٍ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقَطْعِ لِمَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَوْجَبَا الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ ، وَالْجَا حِدُ لِلْوَدِيعَةِ لَيْسَ بِسَارِقٍ . وَرَدَّ بِأَنَّ الْجَحْدَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ ؛ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمَذْكُورَةِ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا السَّرْقُ ، فَذَكَرُ جَحْدَ الْعَارِيَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لَهُ فَمَقَطٌ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْجَحْدِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْقَطْعِ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٤٠٨٩ - عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ ؟ » قَالَ : بَلَى

. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ » . قَالَ :  
فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » .  
فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٩ - وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يُقَلِّ فِيهِ : مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٤٠٩١ - وَابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ » ؟ قَالَ :

بَلَى .

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى  
نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ . حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً وَاحْتَجَّ بِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ » بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ  
وَكَسْرِهَا : أَيُّ مَا أَظُنُّكَ سَرَقْتَ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ مَا  
يُسْقِطُ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : ( مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِقْرَارَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً  
لَا يَكْفِي ، وَيُجَابُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
يُنْدَبُ لَهُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ لِلْحَدِّ عَنْهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِثْبَاتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**بَابُ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيْقِهَا فِي عُنُقِهِ**

٤٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَعَالُوا

: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَخَالَهُ سَرَقَ » .

فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ » . فَمَقَّطَعَ فَأْتِي بِهِ فَقَالَ : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ » . قَالَ : قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٤٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ ؟ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَّارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « ثُمَّ احْسِمُوهُ » ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَسْمَ وَاجِبٌ ، أَيْ يُكْوَى مَحَلُّ الْقَطْعِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَثَمَنُ الدَّهْنِ وَأَجْرُهُ الْقَطْعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ مِنْ مَالِ السَّارِقِ .

قَوْلُهُ : ( فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجْحِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةُ

#### بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ وَالشَّفْعِ فِيهِ

٤٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٠٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقِيلُوا دَوِيَّ الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ت لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسَلَهُ ، فَقَالَ : لَا ،

حَتَّى أْبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ . فَقَالَ الرُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ  
وَالْمُشَفَّعَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

٤٠٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ . قَالُوا : مَنْ  
يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ،  
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ  
سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو دَلِيلٌ عَلَى  
مَشْرُوعِيَّةِ الْمُعَافَاةِ فِي الْحُدُودِ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ إِقَالَةَ أَرْبَابِ الْهَيْئَاتِ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ الرِّزْلَةُ نَادِرًا . قَالَ الشَّارِحُ  
: وَذَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثْرَاتِهِمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمْ  
الرِّزْلَةَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « إِلَّا الْحُدُودَ » أَيُّ فَإِنَّهَا لَا تُقَالُ بَلْ تُقَامُ  
عَلَى ذِي الْهَيْئَةِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَمَّا قَبْلَهُ فَيَسْتَحَبُّ السِّرُّ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ  
ﷺ : « وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . انْتَهَى مُلَخَّصًا .  
بَابُ تَفْسِيرِ الْحُرْزِ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا  
السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي حَمِيصَةٌ  
تَمُنُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أُبَيْعُهَا لَهُ قَالَ : « فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »  
؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا ؟

٤٠٩٧- عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاهُ : أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْعَزْوِ فَحَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ .

٤٠٩٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ عُبَادَةَ يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ عُمُومَاتُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِطْلَاقَاتُهُمَا لِعَدَمِ الْفَرْقِ فِيهَا بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرِ أَحْصَى مُطْلَقًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، فَيَبْنِي الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَبَيَانُهُ أَنَّ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَعْمُ مُطْلَقًا مِنَ الْعَزْوِ ، وَأَيْضًا حَدِيثُ بُسْرِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ فِي عُمُومِ الْحَدِّ .

انْتَهَى .

## كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٤٠٩٩- عَنْ أَنَسٍ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَحْفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤١٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ  $\tau$  أَرْبَعِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانَ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانَ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ فِي مَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

٤١٠٢- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ  $\tau$  وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا ، وَأَرْدَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٤١٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ  $\rho$  بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤١٠٤- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى

شَرِبَهَا، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمْعًا جَائِزَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحَبَ الْحَمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : لَمْ يَسْنَنَّ فِيهِ شَيْئًا إِتِمَّا قُلْنَا نَحْنُ .  
قُلْتُ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَمْ يَسْنَهُ يَعْنِي لَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوقِّتْهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ .

٤١٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَارِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ . مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَرْبَعِينَ .

وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .



٤١٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَمَثْرًا فِي دُبَّاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَنُهَزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنَّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ تَمِيمٍ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي شُرْبِ الخَمْرِ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَائُونَ جَلَدَةٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الخَمْرِ فَقَالَ : بَلَعْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الخَمْرِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ ، وَقَالَ فِي الْبَحْرِ : وَلَا يَنْقُصُ عَنْ الْأَرْبَعِينَ إِجْمَاعًا قَالَ الشَّارِحُ : وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ بَلْ جَلَدَ تَارَةً بِالْجُرِيدِ وَتَارَةً بِالنَّعَالِ وَتَارَةً بِهِمَا فَقَطْ وَتَارَةً بِهِمَا مَعَ الثِّيَابِ وَتَارَةً بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالصَّحِيحُ فِي حَدِّ الخَمْرِ إِحْدَى الرَّوَابِعِينَ الْمُوَافَقَةَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى

الإِطْلَاقِ . بَلْ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ كَمَا جُوزْنَا لَهُ الاجْتِهَادَ فِي صِفَةِ الضَّرْبِ بِالْجُرِيدِ وَالتَّعَالِ وَأَطْرَافِ وَالثِّيَابِ . بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ . انْتَهَى .

**قَوْلُهُ :** ( فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ بِحَدِّ مِنَ الْحُدُودِ لَمْ يَلْزَمْ الْإِمَامُ وَلَا نَائِبُهُ الْأَرْضَ وَلَا الْقِصَاصَ إِلَّا حَدَّ الشُّرْبِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بِتَعْزِيرٍ فَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ .

**قَوْلُهُ :** ( بَلَعْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ ) قَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّنْصِيفِ لِلْعَبْدِ فِي حَدِّ الرِّزَا وَالْقَدْفِ وَالشُّرْبِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ

#### وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٤١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٠٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبُوا الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٤١٠٩- عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » . قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

٤١١٠- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ  
الْحُمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . فَأُتِيَ  
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ  
وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُحْصَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٤١١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ  
إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا  
التِّرْمِذِيُّ .

٤١١٢- وَزَادَ أَحْمَدُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكَرَانَ فِي الرَّابِعَةِ  
فَخَلَى سَبِيلَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يُقْتَلُ الشَّارِبُ بَعْدَ  
الرَّابِعَةِ أَوْ لَا ؟ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ  
لَا يُقْتَلُ الشَّارِبُ وَأَنَّ الْقَتْلَ مَنْسُوحٌ . انْتَهَى مُلَحَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَتَدَعِ الْحُدُودَ الْمُقَدَّرَةَ بَلَى  
اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ فَهُوَ كَالصَّائِلِ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيُقْتَلُ قَيْلًا : وَيُمْكِنُ  
أَنْ يَخْرُجَ شَارِبِ الْحُمْرِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى هَذَا . انْتَهَى .

### بَابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرَفْ

٤١١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي  
الْحُمْرِ حَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ ، فَانْطَلَقَ  
بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ،  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : « أَفَعَلَهَا » ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

٤١١٤- وَعَنْ عَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ بِحِمَصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكَدِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( لَمْ يَقْتِ ) مِنْ التَّوَقُّيْتِ أَيُّ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِقَدْرٍ وَلَا حَدَّهُ بِحَدٍّ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ : إِنَّ حَدَّ السُّكْرِ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ فَقَطُّ . وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ الْجُلْدُ ثُمَّ شُرِعَ الْجُلْدُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِمِ الْحَدَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُقَرَّرْ لَدَيْهِ وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ ، وَعَلَى هَذَا بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى شَخْصٍ بِمَجَرَّدِ إِخْبَارِ النَّاسِ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْبَحْثُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ السُّنَنِ وَأَوْلَوِيَّةِ مَا يَدْرَأُ الْحَدَّ عَلَى مَا يُوجِبُهُ .

وَأَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَنْ يُجَوِّزُ لِلْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَمَنْ صَلَحَ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ مِنْ فَاعِلٍ مَا يُوجِبُهَا إِقْرَارًا وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ ؟ فَقَالَ : أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : أَصَبْتَ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْنَةَ لَرَجَمْتَهَا » . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهْمِ

٤١١٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤١١٦- وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِلَّا فِي حَدِّ » الْمُرَادُ بِهِ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مُقَدَّرًا بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ كَحَدِّ الزَّنا وَالْقَذْفِ وَنَحْوِهِمَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحَدِّ هُنَا عُقُوبَةُ الْمَعْصِيَةِ مُطْلَقًا . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ إِلَى أَدْنَى الْحُدُودِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَكُونُ فِي كُلِّ مُوجِبٍ لِلتَّعْزِيرِ دُونَ حَدِّ جِنْسِهِ ، وَالْحَقُّ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( فِي تَهْمَةٍ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ كَمَا يَكُونُ حَبْسَ عُقُوبَةٍ يَكُونُ حَبْسَ اسْتِظْهَارٍ .

### بَابُ الْمُحَارِبِينَ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ

٤١١٧- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤١١٨- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ : بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ .

٤١١٩- وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ .

٤١٢٠- وَلِبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَمَرَ بِسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْنِفُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا .

٤١٢١- وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ

٤١٢٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤١٢٣- وَعَنْ أَبِي الرَّزَّادِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَابَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الْآيَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَمَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَمَنْ يَصْلُبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَمَنْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَمَنْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنْ الْأَرْضِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ اقْتِصَاصًا . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمُحَارِبُونَ حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي عَدَمِ التَّفْرِقَةِ وَنَصُّ فِي الْخِلَافِ بِأَنَّهُمْ فِي الْبِنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ وَالرَّدِّ كَالْمُبَاشِرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَكَذَا فِي السَّرِقَةِ وَالْمَرَاةِ الَّتِي تَخْضِرُ النَّسَاءَ لِلقَتْلِ تَقْتُلُ . انْتَهَى .

## بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

٤١٢٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  $\tau$  قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٢٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَأَرُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ  $\rho$  لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بَيْضٌ قَالَ : فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَنْزُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَؤُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ » . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مِنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : « أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءِ » . فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيُّ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ ، فَالْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ

بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدُهُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤١٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَفْسِمُ قَسَمًا ، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : « وَبِئْسَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيئِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ .

٤١٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخُزَيْمِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ الطَّائِيَّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبَهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ غُلَانَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ بَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ فَقَالَ : «



إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ « . فَأَقْبَلَ رَجُلًا غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : « مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونِي » ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِعْضِي هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَعْنُ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لِأَفْتَلَنَّهُمْ قَتَلَ عَادٍ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْرِيبٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَاوِزٌ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ ، وَأَنَّ قَوْمًا لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا بِالسَّلَاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ .

٤١٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ » .

٤١٢٩ - وَفِي لَفْظٍ : « تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ لَا يُقَادَ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَاحْتَجَّ بِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفِّ  
عَنْ قِتَالِ مَنْ يُعَقِّدُ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يُنْصَبْ لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدُّ لَهُ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
أَنَّ الْخَوَارِجَ - مَعَ ضَلَالَتِهِمْ - فُرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجَازُوا مَنَاكَحَتَهُمْ وَأَكَلُوا  
ذَبَائِحِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ مَا دَامُوا مَتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ : ( وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجِدَ بَعَيْنُهُ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ أَمْوَالِ الْبُعَاةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَوْجُودًا عِنْدَ الْقِتَالِ .

### بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جُورِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْكَفِّ عَنِ إِقَامَةِ السِّيفِ

٤١٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ  
رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً  
جَاهِلِيَّةً » .

٤١٣١ - وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ  
النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

٤١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ  
الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » .  
قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ  
اللهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٤١٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :  
« حِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ  
، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قَالَ :

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُتَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

٤١٣٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع » .

٤١٣٥ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشَقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤١٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بُرْهَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٣٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفِيءِ ؟ » ، قَالَ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ » . قَالَ : « أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا » كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ ، فَكَفَى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشُّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

قَوْلُهُ : « لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُنَابَذَةُ الْأَيْمَةِ بِالسَّيْفِ مَا كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِلصَّلَاةِ . وَحَدِيثُ عِبَادَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوزُ الْمُنَابَذَةُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ .

قَوْلُهُ : « عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ » أَي نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبْرٌ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدِّهْمَاءِ ، وَلَمْ يَسْتَنْوُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ فَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ

٤١٣٨ - عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ .

وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : أَنْ أُفْتُلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنَّهُوهُمْ عَنِ الزَّمْرَةِ ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرْتَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّمَتْ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

٤١٣٩- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ : أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - وَهُوَ عِنْدِي - دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نَبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ » . قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « جَاءَ رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فَبِمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ دَرَوَانَ » . فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نُخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نُخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٤١- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا » .

٤١٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ » .

٤١٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ  $\rho$  » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٤٤- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  نَاسٌ عَنِ الْكِهَانَةِ فَقَالَ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَدْرِي مِمَّا هَذَا ؟ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقَبَنِي فَأَعْطَانِي بِدَلِكِ ، فَإِذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤١٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ افْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤١٤٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ ، قَالَ : « فَلَا تَأْتَهُمْ » . قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَطَّيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي

صُدُّوهُمْ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ» . قَالَ : قُلْتُ : وَمَتَى رِجَالٌ يُحْطُونَ ، قَالَ : « كَانِ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يُحْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

**قَوْلُهُ :** « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرِ عَلَيْهِ قِتْلًا . انْتَهَى .

**قَوْلُهُ :** ( عَنْ الرِّمَزَةِ ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الرِّمَزَةُ : الصَّوْتُ الْبَعِيدُ لَهُ دَوِيٌّ ، وَتَتَابَعٌ وَتَرَاتُجٌ الْعُلُوجِ عَلَى أَكْلِهِمْ وَهُمْ صُمُوتٌ لَا يَسْتَعْمِلُونَ لِسَانًا وَلَا شَفَةً ، لَكِنَّهُ صَوْتُ تُدِيرُهُ فِي خِيَاشِيمِهَا وَحُلُوقِهَا فَيَفْهَمُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

**قَوْلُهُ :** ( حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ ) إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ : مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ : إِبْتِثُ السِّحْرِ وَأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً كَحَقِيقَةِ غَيْرِهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** ( دَعَا اللَّهَ وَدَعَا ) فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ وَتَكْرِيرِهِ وَحُسْنِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

**قَوْلُهُ :** ( أَفَأَخْرَجْتَهُ ) وَفِي رِوَايَةٍ : ( أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ ) قَالَ النَّوَوِيُّ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ : طَلَبْتُ مِنْهُ ρ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُحْرِقُهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَافَاهُ وَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِحْرَاقِهِ وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ مَصْلَحَةٍ لِحُوفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا . وَذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ .

**قَوْلُهُ :** « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » قَالَ الشَّارِحُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَهُمْ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَعْصِيَةِ صَرَّحِ الشَّارِعِ بِأَنْ فَاعِلِهَا لَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُصَاةِ الْفَاعِلِينَ لِمَعْصِيَةٍ ، وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِخُرُوجِ الْمُؤَخِّدِينَ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ .

**قَوْلُهُ :** « مَنْ أَتَى كَاهِنًا » قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : كَانَتْ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ ثَلَاثَةً أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا : يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَطَلٌ مِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا ﷺ .  
الثَّانِي : أَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَطْرُقُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ .

الثَّلَاثُ : الْمُنْحَمُونَ ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلُّهُمْ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ .

**قَوْلُهُ :** « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ التُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ » قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ : وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَدْعِيهِ أَهْلُ التَّنَجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَاكِبِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ وَسَتَقَعْ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي بَحَارِبِهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا ، وَهَذَا تَعَاطٍ لِعِلْمِ اسْتِنَاثِ اللَّهِ بِعِلْمِهِ . قَالَ : وَأَمَّا عِلْمُ التُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ وَكَمْ مَضَى وَكَمْ بَقِيَ فَعَيْرٌ دَاخِلٌ فِيْمَا نُهِِيَ عَنْهُ . وَمِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّحَدُّثُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ وَوُقُوعِ الثَّلْجِ وَهُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ . انْتَهَى .

**قَوْلُهُ :** « فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ » . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : فَذَاكَ الَّذِي تَجِدُونَ إِصَابَتَهُ لَا أَنَّهُ يُرِيدُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ . قَالَ الْحُطَّائِيُّ : هَذَا يَحْتَمِلُ الرَّجْحَ عَنْهُ إِذْ



كَانَ عَلَمًا لِبُؤْتِهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ فُنْهِينَا عَنِ التَّعَاطِي لِذَلِكَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .  
والله أعلم .

### بَابُ قَتْلِ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

٤١٤٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ ٢ : أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَفَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِمَّتَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَفَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : « أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ » . فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلَّدُ حَتَّى فَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دِمَهَا هَدْرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

٤١٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَعُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ .

٤١٥١ - وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ دَا الْخُوَيْصِرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْدِلْ وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ

قَتْلِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرِيحًا وَجَبَ قَتْلُهُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ كَالْيَهُودِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : يُقْتَلُ مَنْ سَبَّهُ ﷺ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُقْتَلُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي حَقِّ الْيَهُودِيِّ وَنَحْوِهِ . وَرُوي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهَا رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ مِنْهَا . وَعَنْ الْكُوفِيِّينَ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا غَزَرَ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهِيَ رِدَّةٌ . وَحَكَى عِيَاضُ خِلَافًا هَلْ كَانَ تَرْكُ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ أَوْ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَرْكَ قَتْلِ الْيَهُودِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُعْلِنُوا بِهِ أَوْ هُمَا جَمِيعًا وَهُوَ أَوْلَى كَمَا قَالَ الْحَافِظُ . انْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وَالْإِسْلَامِ

## بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

٤١٥٢- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ  $\tau$  بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقُهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٤١٥٣- وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سِوَى : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٤١٥٤- وَفِي حَدِيثِ لِأَبِي مُوسَى  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ : انزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٥٥- وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ : فَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ « مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ

» .

٤١٥٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ اِزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَهُ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهِ ! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( بِرِنَادِقَةٍ ) جَمْعُ زِنْدِيقٍ . قَالَ ثَعْلَبُ : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زِنْدِيقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ زِنْدِيقِي لِمَنْ يَكُونُ شَدِيدَ التَّحِيلِ ، وَإِذَا أَرَادُوا مَا تُرِيدُ الْعَامَّةُ قَالُوا : مُلْحِدٌ وَدَهْرِيٌّ . وَقَالَ التَّوَوِيُّ : الزِّنْدِيقُ : الَّذِي لَا يَتَّحِلُّ دِينًا . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ غَيْرُهُ . وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ . وَثَعْلَبُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ٢ اسْتَتَابَهُمْ كَمَا فِي الْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ : إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ : وَيَلَكُمْ مَا تَقُولُونَ ؟ قَالُوا : أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِفُنَا وَرَازِقُنَا . قَالَ : وَيَلَكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ ، إِنْ أَطَعْتَ اللَّهَ أَتَانِي إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ عَصَيْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا ، فَأَبَوْا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ غَدَاً عَلَيْهِ فَجَاءَ قَنْبَرٌ فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ ، فَقَالَ : أَدْخِلْهُمْ ، فَقَالُوا كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثُ قَالَ لِعِنِّ قُلْتُمْ ذَلِكَ لِأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَةٍ ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ يُحَدِّدَهُمْ أُخْدُودٌ بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ وَأَمَرَ بِالْحَطَبِ أَنْ يُطْرَحَ فِي الْأُخْدُودِ وَيُضْرَمَ بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُوا ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا ، فَقَدَفَ بِهِمْ حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا قَالَ :

إِنِّي إِذَا أُرِيتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

قَالَ الْحَافِظُ : إِنَّ إِسْنَادَ هَذَا صَحِيحٌ . وَرَعَمَ أَبُو مُظَفَّرٍ الْأَسْفَرَايِينِي فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ ٢ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّوَافِضِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُمْ السَّبْبِيَّةُ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِّ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَآبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا : لَا يُسْتَتَابُ ، وَالْأُخْرَى : إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ

تَوْبَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ . وَحُكِي عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ يُقْبَلْ وَإِلَّا قُبِلَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الاختِيَارَاتِ : وَالْمُرْتَدُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ ρ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ أَوْ تَوَهَّمَهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيهِمْ قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا ، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ ، وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْلِهِ لَا يَجْهَلُهُ فِي فَمُرْتَدِّ . انْتَهَى .

### بَابُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا

٤١٥٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودٍ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَفْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ρ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : « مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ » ؟ فَقَالَ الْمَرِيضُ : إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا ، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَجُوبُ حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَرَأَى حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ρ وَأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لِأَصْحَابِهِ : « لَوْ أَحَاكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٥٨- وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ : جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : لَأَلْقِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا سَمْعَنَ مِنْهُ ، قَالَ : فَتَلَقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْقَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَةَ يَقْرُؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهٍ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ بَجُدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمُخْرَجِي » ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ

هَكَذَا : أَي لَا ، فَقَالَ ابْنُهُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنْ أَحْيَاكُمْ » . ثُمَّ وُلِيَ دَفَنَهُ وَحَنَنَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . ذَكَرَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً مُحْتَجًّا بِهِ .

٤١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا . فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرُهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » . مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النَّبِيِّ كَصَرِيحٍ لَفْظِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( ابْتَعَتْ اللَّهُ نَبِيَّهُ ) أَي بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْتِهِ لِيَحْضُلَ بِذَلِكَ إِدْخَالَ رَجُلٍ الْجَنَّةَ وَهُوَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ فِي الْكَنِيسَةِ .

قَوْلُهُ : ( وَحَنَنَهُ ) الْجَنُّنُ بِالْجِيمِ وَتُونَيْنِ الْقَبْرُ ذَكَرَهُ فِي النَّهْيَةِ .

قَوْلُهُ : « مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » تَبَرُّاً ﷺ مِنْ صُنْعِ خَالِدٍ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُ ، وَهَكَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِمَنْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ خَطَأً . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِالتَّكْلُمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ بِدُونِ تَصْرِيحٍ .

قَالَ الْبَعَوِيُّ : الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا لَا يُقْرَأُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، فَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكَرًا لِلتُّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُحْرَمٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنِ اعْتِقَادِهِ . انتهى .

### بَابُ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

٤١٦١- عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٦٢- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ : عَلَيَّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ .

٤١٦٣- وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْيِيفِ إِذْ بَايَعْتُ ، قَالَ اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤١٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أَسْلِمَ » . قَالَ : أَجِدُنِي كَارِهًا ، قَالَ : « أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتُ كَارِهًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَبَايَعُهُ الْكَافِرِ وَقَبُولِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطًا بَاطِلًا ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُ مَنْ كَانَ كَارِهًا .

### بَابُ تَبَعِ الطِّفْلِ لِأَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ وَلَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُتَمَيِّزِ

٤١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلَنْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الْآيَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٦٦- وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٤١٦٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، قَالَ : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قَالَ : « النَّارُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطِيُّ فِي الْإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ : « النَّارُ لَهُمْ وَلَا يَبِيهِمْ » .

٤١٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤١٦٩- وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » . وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ امِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ .

٤١٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٧١- وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا . فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي



رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَّيَّانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي  
مَعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ : « أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ؟ »  
فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ؟ فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَقَالَ : « آمَنْتَ بِاللَّهِ  
وَبِرُسُلِهِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَسْلَمَ عَلِيٌّ ؓ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .  
وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُتِلَ عَلِيٌّ ؓ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ  
وَخَمْسِينَ سَنَةً .

قُلْتُ : وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ؓ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَفِي لَفْظٍ : أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ ؓ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ  
أَرْقَمَ يَقُولُ : أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ ؓ . قَالَ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ ، فَقَالَ : أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٤١٧٢ - وَقَدْ صَحَّحَ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً ،  
وَأَنَّ عَلِيًّا عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَيَكُونُ قَدْ عَمَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ  
وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السَّنِينَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ يُحْكَمُ لَهُمْ عِنْدَ الْوِلَادَةِ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الصَّبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ أَبِيهِ كَانَ مُسْلِمًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا بِسَبَبِ أَبِيهِ ، فَإِذَا عَدِمَا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وُلِدَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ .

قَوْلُهُ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا مَاتُوا صِبْغًا غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ بَلْ مَنْوُطَةٌ بِعَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ لَوْ عَاشَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِقَوْلِهِ فِيهِ : « النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ » . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَسْأَلَةَ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَعَارِكِ الشَّدِيدَةِ وَفِي الْوَقْفِ عَنِ الْجَزْمِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ سَلَامَةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَضِيْقٍ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَلَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَمَحَلُّهُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَا هُنَا لِإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى : أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَحَدٍ أَبِيهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ يَمْتَحَنُ وَيَسْأَلُ وَهُوَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو حَكِيمٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَيُّضًا : وَالطُّفْلُ إِذَا سَجَى يُتَّبَعُ سَابِيهِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْأَحْمَدُ نَصٌّ يُؤَافِقُهُ وَيَتَّبَعُهُ أَيُّضًا إِذَا اشْتَرَاهُ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الطُّفْلِ إِذَا مَاتَ أَبَوَاهُ أَوْ كَانَ نَسَبُهُ مُنْقَطِعًا مِثْلَ كَوْنِهِ وَلَدُ زَنَاءٍ أَوْ مَنْفِيًّا بَلْعَانَ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : ( أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ ) قَالَ الشَّارِحُ : وَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ بِأَنَّ يُقَالُ : عَلِيٌّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَخَدِيجَةُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ .

**قوله :** « حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لِلصَّيِّ مَا دَامَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ إِلَّا بِدِينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا أُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ بَعْدَ تَمْيِيزِهِ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْمِلَّةِ الَّتِي يَخْتَارُهَا .

**قوله :** « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ \* ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي إِسْلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِصَّةُ ابْنِ صَيَّادٍ مُشْكِلَةٌ وَأَمْرُهُ مُشْتَبِهَةٌ ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوحِ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِصِفَاتِ الدَّجَّالِ ، وَكَانَ فِي ابْنِ صَيَّادٍ قَرَائِنٌ مُحْتَمَلَةٌ . فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ لَا يَقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِشَيْءٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ حُكْمِ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَجَنَائِبِهِمْ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفْدٌ بُرَاحَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ ؟ قَالَ : نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحُلُقَةَ وَالْكَرَاعَ وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونَ قِتْلَانَا وَتَكُونُ قِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَنْزُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسُنْشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قِتْلَانَا وَتَكُونُ قِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قِتْلَانَا قَاتَلْتِ فَقُتِلْتِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أُجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ . رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِالأَثَرِ المَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مُصَالِحَةُ الكُفَّارِ المُرْتَدِّينَ عَلَى أَخْذِ أَسْلِحَتِهِمْ وَخَيْلِهِمْ ، وَرَدَّ مَا أَصَابُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ .

## كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ وَفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْحَرَسِ

٤١٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٧٤- وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤١٧٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤١٧٦- وَالبُّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

٤١٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَاكَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤١٧٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤١٧٩- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُّخَارِيُّ .

٤١٨٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوِّطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٨١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُؤَادَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّهَا بَجِيءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْئُهَا الرَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤١٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ .

٤١٨٣- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤١٨٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤١٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١٨٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : إِذَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فَالِإِقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدَعِ الْجِهَادَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤١٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فُوقَ نَاقَةٍ » هُوَ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنْ الْإِسْتِرَاحَةِ .

قَوْلُهُ : ( الْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا ) إِلَى آخِرِهِ ، هَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الْآيَةُ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلنَّهْيِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ كُلِّ مَا يَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالْإِعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ الَّتِي قَالَ النَّاسُ إِنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِلْقَاءِ مِنْ صُورِ الْإِلْقَاءِ لَعْنَةً أَوْ شَرْعًا فَلَا شَكَّ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ الْآيَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قال الحافظ : حمل الواحد على العدد الكثير إن كان لفرط شجاعته فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع . انتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةٌ وَأَنَّهُ شُرِعَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٤١٨٨- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ وَ ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤١٨٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجُعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْزُ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١٩٠- وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ مِثْلُهُ .

وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَيْلِ وَمِفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ .

٤١٩١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمِنَ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : ( نَسَخَتْهَا الْآيَةُ ) ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا نَسْخَ بَلْ الْمَرْجِعُ إِلَى يَقِينِ الْإِمَامِ وَإِلَى الْحَاجَةِ .

### بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النَّبِيِّ فِي الْجِهَادِ

#### وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةَ

٤١٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شُجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤١٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَعُزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَحَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٤١٩٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا



يُقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ

٤١٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ أُسْتُشِهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى أُسْتُشِهَدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤١٩٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقَطَعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ بَعَثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعَثَ كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤١٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤١٩٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**قَوْلُهُ :** « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ دَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ فَصَدَّ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ .

**قَوْلُهُ :** « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ » . إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةِ مَعَ سُوءِ النِّيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَبَالِ عَلَى فَاعِلِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ صِلَاحَ النِّيَّةِ وَخُلُوصَ الطَّوْبَةِ .

**قَوْلُهُ :** « أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » قَالَ الشَّارِحُ : أَيُّ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ دَمِهِ شَيْءٌ ، بَلْ فِي سَبِيلِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ مَعَ قَوْمِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِ قَوْمِهِ مِمَّنْ طَلَبُوا إِلَى الْعَزْوِ لِيَكُونَ عِوَضًا عَنْ أَحَدِهِمْ بِالْأَجْرَةِ .

**قَوْلُهُ :** « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا » قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْأَجْرِ . ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ : « كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » .

### بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٤١٩٩- بِنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بُرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فِيهِمَا فَجَاهِدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٢٠١- وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِيَّيَّ جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٢٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَيَّاسَةَ : « أَذِنَا لَكَ » ؟ قَالَ : لَا قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرْتُهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢٠٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ السُّلَمِيَّةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْتُ الْعَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « الزَّمَمُ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرَكُهُ مَعْصِيَةً .

٤٢٠٤- وَ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَذِنَا فَجَاهِدْ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الْأَبْوَانِ فِي الْجِهَادِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَجَزَمُوا بِتَحْرِيمِ الْجِهَادِ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ الْأَبْوَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا إِذْنَ .

قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ، نَعَمْ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرَضِ عَيْنٍ فَلَا مَنَعَ ، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ كِفَايَةٍ فَفِيهِ خِلَافٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَاب لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ

٤٢٠٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ » ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٢٠٦- وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

٤٢٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٢٠٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ » . فَقَالَ جَبْرِيلُ : إِلَّا الدَّيْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا الدَّيْنَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ .

## بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٤٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُدْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَبَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ρ حين رآوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله ρ : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ρ كما قال أول مرة ، فقال : لا ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : نعم ، فقال له : « فانطلق » . رواه أحمد ومسلم .

٤٢١٠ - وعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه قال : أتيت النبي ρ - وهو يريد غزوا - أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، فقال : « أسلمتما » ؟ فقلنا : لا ، قال : « فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . فأسلمنا وشهدنا معه . رواه أحمد .

٤٢١١ - وعن أنس τ قال : قال رسول الله ρ : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنفثوا على خواتيمكم عربيا » . رواه أحمد والنسائي .

٤٢١٢ - وعن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله ρ يقول : « ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم » . رواه أحمد وأبو داود .

٤٢١٣ - وعن الزهري أن النبي ρ استعان بناس من اليهود في خير في حربه فأسهمهم لهم . رواه أبو داود في مراسيله .

قوله : « ولا تنفثوا على خواتيمكم عربيا » . قال الشارح رحمه الله تعالى : قال في القاموس : أي لا تنفثوا ( محمد رسول الله ) كأنه قال : نبيا عربيا ، يعني نفسه .

**قَوْلُهُ :** « اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ » إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الْبِيهَقِيُّ : وَالصَّحِيحُ مَا أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . فَسَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هَؤُلَاءِ » ؟ قَالُوا : بَنُو قَيْنُقَاعِ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : « أَوْ تُسَلِّمُوا » ؟ قَالُوا : لَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا . وَقَالَ : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ » . فَأَسْلَمُوا . قَالَ الْحَافِظُ أَقْرَبُ الْأَوْجِهَةِ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً ثُمَّ رُخِّصَ فِيهَا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ

#### وَرَفَقَهُ بِهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٤٢١٤ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ - حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ - فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : يَا نَا ثُرَيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَاَنْطَلَقُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ .

٤٢١٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢١٧ - وَفِي لَفْظٍ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٢١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَارْفُقْ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢٢٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى : « مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَا رَأَيْتَ أَحَدًا قَطُّ » إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ أَصْحَابِهِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ دِينًا وَعَقْلًا .

قَوْلُهُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أئِمَّةِ الْجُورِ ، فَمَنْ ضَيَّعَ مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بِمِطَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَلُّلِ مِنْ ظُلْمِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ .

قَوْلُهُ : « مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » . فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَضْيِيقَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَضْيِيقُ الْمَنَازِلِ .

### بَابُ لُزُومِ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٤٢٢١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَزُؤُ عَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ

، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَتَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرًّا وَرِبَاءً وَسُمِعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ ،  
وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٢٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ،  
وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ  
فَقَدْ عَصَانِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، بَعَثَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٢٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ  
الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ : فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي  
حَطَبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ  
وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ  
وَطُفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ  
دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا » وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي  
الْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » أَيُّ لَا تَجِبُ  
، بَلْ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » فِيهِ بَيَانٌ مَا يُطَاعُ فِيهِ مَنْ كَانَ مِنْ أُولِي  
الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ لَا مَا كَانَ مُنْكَرًا .

### بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ



٤٢٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٢٢٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي حَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اُغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اُغْرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَفْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَالَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْقَيْءِ وَالْعَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، بَلْ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَمِنْ التَّمْثِيلِ .

٤٢٢٧- وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ بِمَقْبِلِ قَوْمِي  
وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَلَمَّا وُلِّيتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : « لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى  
تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٢٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ  
، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي  
الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ  
، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَازِيَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ  
الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ .

٤٢٢٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ  
عَلِيٌّ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ  
حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : « عَلَى  
رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ،  
فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٣٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ » وَقَعَ فِي نُسْخِ  
مُسْلِمٍ : « ثُمَّ ادْعُهُمْ » قَالَ عِيَّاضٌ : الصَّوَابُ إِسْقَاطُ ( ثُمَّ ) ، وَقَدْ أَسْقَطَهَا أَبُو  
عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ دُعَاءِ  
الْكَفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ ، إِلَى أَنْ قَالَ :

الثالث : أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَّغْتَهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .  
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ  
الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ اخْتِلَافٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ » فِيهِ تَرْغِيبُ الْكُفَّارِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ  
إِلَى الْهِجْرَةِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِالْبَادِيَةِ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ  
الشَّرِيعَةِ لِقَلَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنِيمَةِ وَالنَّمِيِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ  
« ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَنْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَمَنْ يُهَاجِرُ نَصِيبًا فِي الْفِيءِ وَالْعِنِيمَةِ  
إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قَوْلُهُ : « فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ » ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْعَجَمِيِّ وَالْعَرَبِيِّ  
وَالْكِتَابِيِّ وَعَبْرِ الْكِتَابِيِّ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : لَا تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْمَجُوسُ عَرَبًا  
كَانُوا أَوْ عَجَمًا .

قَوْلُهُ : « فَلَا تُنَزِّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ » . إِلَى آخِرِهِ هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى  
التَّنْزِيهِ وَالِاخْتِيَاظِ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ  
، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ ، وَالْحَقُّ أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ  
مُصِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لَا مِنَ الْإِصَابَةِ .

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوُ  
مِنْ كِتْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٤٢٣١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَهُ وَرَى بَعْضَهَا  
. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٣٢- وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٤٢٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٤٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمَى النَّبِيُّ  $\rho$  : الْحَرْبَ خُدْعَةً .

٤٢٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ؟ -

يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ .

٤٢٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » . فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « خُدْعَةٌ » بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا مَعَ سُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضْمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَفْصَحُ قَالَ : وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ مَا أَمَكَّنَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ .

قَوْلُهُ : فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً » بِكَسْرِ اللَّامِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ . وَفِي النَّهَائِيَّةِ :

الطَّلِبَةُ : الْحَاجَةُ ، هَذَا فِيهِ إِبْهَامٌ لِلْمَقْصُودِ .

### بَابُ تَرْتِيبِ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ وَاتِّخَاذِ الرَّايَاتِ وَالْوَانِهَاتِ

٤٢٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « خَيْرُ

الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَا تُغْلَبُ

أَنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ « . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
وَدَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ  
أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا .

٤٢٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٢٣٩ - وَعَنْ سِمَاكِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ  
ﷺ صَفْرَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا  
أَحْمَدَ .

٤٢٤١ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانِ الْبَكْرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٌ ،  
فَسَأَلْتُ : مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمَرُو بَنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٢٤٢ - وَفِي لَفْظٍ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ  
، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٌ ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ :  
مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بَنُ الْعَاصِ وَجْهًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٢٤٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟ قَالَ  
: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ تَمْرَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَوْلُهُ : ( كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ ) وَعِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ : كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى رَايَةِ  
النَّبِيِّ ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : اللَّوَاءُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمَدِّ هُوَ الرَّايَةُ وَيُسَمَّى أَيْضًا الْعَلَمَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : اللَّوَاءُ غَيْرُ الرَّايَةِ ، فَاللَّوَاءُ مَا يُعَقَّدُ فِي طَرْفِ الرُّمْحِ وَيُلَوَّى عَلَيْهِ ، وَالرَّايَةُ مَا يُعَقَّدُ فِيهِ وَيُتْرَكُ حَتَّى تُصَفِّقَهُ الرِّيَّاحُ . وَقِيلَ : اللَّوَاءُ دُونَ الرَّايَةِ .

### بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ الْغَازِيِ وَاسْتِقْبَالِهِ

٤٢٤٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدَوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٢٤٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ .

٤٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَيْعِ الْعُرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ : « انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللهِ » . وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ » . يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( التَّشْيِيعُ ) : الْخُرُوجُ مَعَ الْمُسَافِرِ لِتَوُدِّيَعِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَلْقَى الْغَازِيِ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ لِمَا فِي الْإِتِّصَالِ بِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَاب اسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرَضَى وَالْجَرَحَى وَالْخِدْمَةِ

٤٢٤٧ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَقِي الْقَوْمَ وَنُحْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَكَةَ .

٤٢٤٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٢٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا يُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَأُدَاوِي الْجُرْحَى ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُعَالَجَةُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ .

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْخُرُوجُ

#### إِلَى الْغَزْوِ وَالنُّهُوضِ إِلَى الْقِتَالِ

٤٢٥١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٥٢- وَعَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » . قَالَ : فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٢٥٣- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٢٥٤- وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ .

٤٢٥٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ ) قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَكَوْنُهُ ﷺ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُواظَبَةَ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَانِعٍ مِنْهُ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ لِحِجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ السَّبْتِ قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ صَخْرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ التَّبَكُّيرُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِيَوْمٍ مَخْصُوصٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ جِهَادٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ فِي الْخُرُوجِ إِلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ .

### بَابُ تَرْتِيبِ الصُّفُوفِ وَجَعْلِ سِيْمَاهُ

#### وَشِعَارٍ يُعْرَفُ وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ

٤٢٥٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : صَفَّفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرْتِ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَعِيَ مَعِيَ » .

٤٢٥٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِهِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٤٢٥٨- وَعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ بَيَّنَّكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٢٥٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ عَدًّا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٢٦٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - زَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَكَانَ شِعَارُنَا : أَمِتْ أَمِتْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .



٤٢٦١- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ .

٤٢٦٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ » هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ التَّفَاوُلُ بَعْدَ انْتِصَارِ الْحُصْمِ مَعَ حُصُولِ الْعَرَضِ بِالشَّعَارِ وَهُوَ الْعَلَامَةُ فِي الْحَرْبِ .  
قَوْلُهُ : ( أَمْتٌ أَمْتٌ ) أَمْرٌ بِالْمَوْتِ ، وَفِيهِ التَّفَاوُلُ بِمَوْتِ الْحُصْمِ . وَفِي لَفْظِ :  
( يَا مَنْصُورٌ أَمْتٌ أَمْتٌ ) .

قَوْلُهُ : ( يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ حَالَ الْقِتَالِ وَكَثْرَةَ اللَّعْطِ وَالصُّرَاخِ مَكْرُوهَةٌ ، وَلَعَلَّ وَجْهَ كَرَاهَتِهِمْ لِذَلِكَ أَنَّ التَّصْوِيتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ زُبْمًا كَانَ مُشْعِرًا بِالْفَرْعِ وَالْفِشْلِ بِخِلَافِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ الثَّبَاتِ وَرِبَاطِ الْجَأْشِ .

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ الْعَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْ الْعَيْرَةِ مَا يَبْغِضُ اللَّهُ ، وَإِنَّ مِنْ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ وَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ فَالْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّبِيبَةِ ، وَالْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْخِيَلُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَالْخِيَلُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِيَلُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ فَالْخِيَلُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَغْيِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : « فَالْعَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ » نَحْوُ أَنْ يَغَارَ الرَّجُلُ عَلَى مَحَارِمِهِ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ فِعْلًا مُحَرَّمًا . وَأَمَّا الْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّبِيبَةِ فَنَحْوُ أَنْ يَغْتَارَ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّهِ أَنْ يَنْكِحَهَا زَوْجَهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَحَارِمِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَبْغِضُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ

تَعَالَى فَالْوَجِبُ عَلَيْنَا الرِّضَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ نَرْضَ بِهِ ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِثَارِ حَمِيَّةِ  
الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا .

### بَابُ الْكُفِّ وَقَتِ الْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ

٤٢٦٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ،  
فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ .

٤٢٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ  
سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ : «  
خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٢٦٦- وَعَنْ عِصَامِ الْمُرَبِّيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ : «  
إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ ) فِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى جَوَازِ قِتَالِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِالِدَّلِيلِ  
لِكَوْنِهِ ﷺ كَفَّ عَنْ الْقِتَالِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْأَذَانِ . وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَحْوِطِ فِي أَمْرِ الدِّمَاءِ  
لِأَنَّهُ كَفَّ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

قَوْلُهُ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » هُوَ نَحْوُ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْمَانِعِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .

### بَابُ جَوَازِ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَبِيقِ وَإِنْ أَدَّى

إِلَى قِتَالِ ذُرَارِيهِمْ تَبَعًا

٤٢٦٧- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٢٦٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٤٢٦٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَيَّنَّا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٢٧٠- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا .

### بَابُ الْكَفِّ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ

#### وَالشَّيْخِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ

٤٢٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٢٧٢- وَعَنْ رِيَّاحِ بْنِ رِبْعٍ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةَ ، فَوَقَّفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا ، فَوَقَّفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ » . فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا دُرَيْئَةً وَلَا عَسِيفًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَعْلُوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : « أُخْرِجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » .

٤٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِحَيْبَرَ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٤٢٧٦- وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا الدَّرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ ، قَالَ : « أَوْلَيْسَ خِيَارِكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ ضَرِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُفْعَدًا أَوْ أَعْمَى أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّنْ كَانَ لَا يُرْجَى نَفْعُهُ وَلَا ضَرُّهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ الْكَفِّ عَنِ الْمَثَلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ

#### الْعُمَرَانَ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٤٢٧٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٢٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : « إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » . ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِيَّيْ كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ؓ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُيُوعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ : إِيَّيْ مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ : لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُحَرِّبْ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّتْ ، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقْهُ وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبُنْ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ .

٤٢٧٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ » ؟ قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكَانَ ذُو الْخُلْصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِحُنَعَمَ وَبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْتَى أَبَا أَرْطَاءَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ . وَهَذَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ الْآيَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشُّعْرَ .

٤٢٨١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ : « ائْتِيهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ لَيْسَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّحْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو نُورٍ وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ . وَأَجَابَ الطَّيْرِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

### بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدْ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ

#### الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٤٢٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » . قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَغْرَرَ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَغْرَرَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٢٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ ، فَمُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْعَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا

تُفَسِّنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا ، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : « مَنْ الْفَرَّارُونَ » ؟ فقلنا : نَحْنُ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، أَنَا فَتُكُّكُمْ وَفِعُّهُ الْمُسْلِمِينَ » . قَالَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : ( حَاصُوا ) أَي حَادُوا حَيْدَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا لَهُمْ مِنْ مَّحِيصٍ ﴾ وَيُرْوَى جَاضُوا جَيْضَةً بِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ بِمَعْنَى حَادُوا أَيْضًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْبَحْرِ : مَسْأَلَةٌ : وَمَهْمَا حُرِّمَتْ الْهَرِيمَةُ فَسُقَ الْمُنْهَزِمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ وَقَوْلِهِ : « الْكِبَائِرُ سَبْعُ ﴾ « إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ وَهُوَ أَنْ يَرَى الْقِتَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ . ﴿ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ وَإِنْ بَعُدَتْ إِذْ لَمْ تُفْصَلِ الْآيَةُ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَهْلِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ : « أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

### بَابُ مَنْ خَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ

#### وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٤٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِبَنِي لُحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ فَاقْتَصُوا أَثَرَهُمْ فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ جَاءُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالتَّبَلِ فَمَاتُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ ، خُبَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنِ دَثَنَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا

اسْتَمَكُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتارَ قِسيِّهِمْ فَأوثقوهم ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسُوءَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دَثَنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ حُبَيْبٍ - إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا . مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُدَافَعَةِ وَلَا أَمَكْنَهُ الْهَرَبُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ ، وَهَكَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرَ .

### بَابُ الْكُذِبِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ ، فَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٨٧ - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكُذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَالْحَدِيثُ قَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ . قَالَ النَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ الْكَذِبِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ التَّعْرِيفَ أَوْلَى . قَالَ الْحَافِظُ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَزَةِ

٤٢٨٨- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ : تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ يَا عَلِيٌّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ » . فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأْتَحَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَمَتَّلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٢٨٩- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُ لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

٤٢٩٠- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ . رَوَاهُمَا وَالْبُخَارِيُّ .

٤٢٩١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا بَحُورُ الْمُبَارَزَةِ ،  
وَأِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ، وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذْنَ الْإِمَامِ .

### بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٤٢٩٢- عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ  
بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٩٣- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالثَّرْمِذِيَّ : بِعَرِصَتِهِمْ .

٤٢٩٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ  
بِالْمَكَانِ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ حِزْبُ الْحَقِّ عَلَى حِزْبِ الْبَاطِلِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . قَالَ الْمُهَلَّبُ  
: حِكْمَةُ الْإِقَامَةِ إِرَاحَةَ الظَّهْرِ وَالْأَنْفُسِ . وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ  
لِإِظْهَارِ تَأْثِيرِ الْعَلْبَةِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَقِلَّةِ الْإِحْتِفَالِ بِالْعَدُوِّ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ : مَنْ كَانَتْ  
فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْنَا . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ  
عَدُوِّ طَارِقٍ .

### بَابُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ

#### وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٢٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَعْنَمِ ،  
فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ  
هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

٤٢٩٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى  
بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُمْلَتَيْهِ ،

فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ وَأَكْبِرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْعَرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

٤٢٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ - وَلَا هَذِهِ - إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمَنْ يَذْكُرُوا : « أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنَ الْعَنِيمَةِ إِلَّا الْخُمْسَ وَيُقْسِمُ الْبَاقِي مِنْهَا بَيْنَ الْعَانِينَ ، وَالْخُمْسُ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَيْضًا لَيْسَ هُوَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَسَبِ مَا فَصَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

### بَابُ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٤٢٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ يَوْمِ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَّفَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . قَالَ : فَقُتِمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ :

فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ » ؟ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَاهَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ » . إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٠٠- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَمَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ » . قَالَ : فَجَاءَهُ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣٠١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٠٢- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٠٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَلَّ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِحَالِدِ بْنِ مَالِكٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْفَعُهُ إِلَيْهِ » . فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَبْجَرْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا إِذَا مَثَلَكُمْ وَمَثَلُهُمْ

كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ؛ ثُمَّ نَحَّى سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » .

٤٣٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْفَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَمَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلْبَ قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْتَرْتُهُ . قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ . وَضَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ . رواه أحمد وأبو داود .

وفيه حجة لمن جعلا تاسلب المسكتر إلى الإمام وأن الدابة من السلب .

٤٣٠٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْضَحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهِرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهَةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَتَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ . قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَيْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَفُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ρ والنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ». فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

٤٣٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ - يَوْمَ بَدْرٍ - فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بِعُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا ، تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ » . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا » . قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . وَالرَّجُلَانِ مُعَاذَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَلَهُ سَلْبُهُ » السَّلْبُ هُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْمُحَارِبِ مِنْ مَلْبُوسٍ وَعَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمُوحِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا تَدْخُلُ الدَّابَّةُ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ يَخْتَصُّ بِأَدَاةِ الْحَرْبِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمُوحُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ ، سَوَاءً قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَا .

قوله : « لا تعطه يا خالد » . فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القتال لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره .

قوله : « هل أنتم تاركون لي أمرائي » فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله .

قوله : ( نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ) قال الشارح : ولفظ أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فنقله رسول الله ﷺ بسبله . وعنده ابن إسحاق : فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق .

قوله : ( فنظر في السيفين ) قال المهلب : نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمل دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلي لمن كان في ذلك أبلغ وإنما قال : « كلاكما قتله » لتطيب نفس الآخر .  
انتهى مُلَخَّصًا .

### بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ

٤٣٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ - : « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنْ النَّعْلِ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ : كُنَّا رِدَاءً لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى فَأَبَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

لَكَارِهُونَ ﴿٤٣٠﴾ . يَثُورُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، فَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا ، فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي  
أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٠٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ  
مَعَهُ بَدْرًا فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ  
وَيَقْتُلُونَ ، وَأَكْبَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَنَائِمِ يَجُودُونَ وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأَحَدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ  
، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْعَنَائِمَ ، نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ ،  
وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ  
وَهَرَمْنَا هُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا نَحْنُ أَحَدَقْنَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ فَاشْتَعَلْنَا بِهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿٤٣١﴾  
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ  
﴿٤٣٢﴾ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

٤٣١٠ - وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصِرٍ : فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّقْلِ  
وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَافُنَا فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا  
عَلَى بَوَائِ يَثُورُ عَلَى السَّوَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً  
الْقَوْمِ ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً ؟ قَالَ : « تَكَلِّتَكَ أُمُّكَ ابْنُ أُمَّ سَعْدٍ ،  
وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ » ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣١٢ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ » ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ .



٤٣١٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَبْعُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا انْفَرَدَتْ عَنِ الْجَيْشِ قِطْعَةٌ فَغَنِمَتْ شَيْئًا كَانَتْ الْعَنِيمَةُ لِلْجَمِيعِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْجَيْشَ الْقَاعِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَإِنَّمَا قَالُوا : هُوَ بِمُشَارَكَةِ الْجَيْشِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ يَلْحَقُهُمْ عَوْنُهُ وَعَوْنُهُ لَوْ احتَاجُوا . انْتَهَى مَلْخَصًا .

قَوْلُهُ : ( فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوقٍ ) أَيِ قَسَمَهَا بِسُرْعَةٍ فِي قَدْرِ مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « هَلْ تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ » قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الضُّعَفَاءَ أَشَدُّ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ وَأَكْثَرُ خُشُوعًا فِي الْعِبَادَةِ لِخِلَافِ قُلُوبِهِمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِخُرْفِ الدُّنْيَا . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ حَضْرَةَ سَعْدٍ عَلَى التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ الزَّهْوِ عَلَى غَيْرِهِ .

بَابُ جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِبَاسِهِ وَغَنَائِهِ

أَوْ تَحْمُلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٤٣١٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَذَكَرَ قِصَّةَ إِعَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى سَرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ- قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ » . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ - بِسَيْفٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعُدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » . فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَائِي ، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ » . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ بَعْضَ الْجَيْشِ بِبَعْضِ الْعَنِيْمَةِ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْعِنَايَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ .

### بَابُ تَنْفِيلِ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعَنَائِمِ

٤٣١٦- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْحُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ ، وَنَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْحُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣١٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبِيعَ ، وَفِي الرَّجَعَةِ الثُّلُثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٣١٨- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ نَقَلَ الرَّبِيعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكُلُّ النَّاسِ نَقَلَ الثُّلُثَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ : « لِيُرِدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاجِبٌ .

٤٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ بَدْرٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَعَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٣٢١- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ بَدْرٍ فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا ، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِائَةَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشَدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٢٣- وَقَالَ أَحْمَدُ : - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاجِبٌ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَخْمِيسُ النَّفْلِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لِمَعْنَى فِيهِ ، فَذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ ، وَإِنْ انْفَرَدَتْ قِطْعَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُنْقَلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَتَحَدَّدُ .

## بَابُ بَيَانِ الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٤٣٢٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا بِالْمَرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٍ ، فَفَرَّأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا : ( مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ ، وَأَدَّيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٣٢٥- وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ .

٤٣٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ فَقَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ .

٤٣٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَصَّ مِنَ الْعَنِيمَةِ بِشَيْءٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الصَّفِيُّ) ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ أَنْ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْعَنِيمَةِ لِلْعَانِمِينَ . قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَحِقُّ الصَّفِيَّ الْعَتْرَةَ ، وَخَالَفَهُمْ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٤٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى ، وَيُجَذِّبْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ .

٤٣٣٠- وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ سَأَلَتْ عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَذِّبَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٣٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣٣٢- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي فُقُلْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ ، فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٣٣٣- وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ ، فَقَالَ : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ » ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَعْرُلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى ، وَنُتَاوَلُ السَّهْمَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، فَقَالَ : « فَمَنْ فَاَنْصَرَفَنَ » . حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٣٤- وَعَنْ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِلِهِ .

٤٣٣٥- وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْبَرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يُسْنَهُمُ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَضَرْنَ ؟ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ لَا يُسْنَهُمُ هُنَّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسْنَهُمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالذَّمِّيِّينَ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الرَّضْخِ وَهُوَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

### بَابُ الْإِسْهَامِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٤٣٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٣٧ - وَفِي لَفْظٍ : أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٣٨ - وَفِي لَفْظٍ : أَسْهَمَ يَوْمَ حَيْثُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٣٣٩ - وَعَنْ الْمُنْدِرِيِّ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣٤٠ - وَفِي لَفْظٍ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٣٤١ - عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَعْرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ عَمْرُو بْنُ مُحْصِنٍ .

٤٣٤٢- وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ  
أَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْنَا وَسَهْمَيْنِ لَنَا .

٤٣٤٣- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأُمِّيِّ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ  
الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ الْمُقْدَادُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسَ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ الْعُبَارَ  
عَنْهُمَا وَقَالَ : « إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقَصَهُمَا  
نَقَصَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ .

٤٣٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ  
بِحَيْبَرِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ .

٤٣٤٥- وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْفَارِسِ  
ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ .

٤٣٤٦- وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قُسِمَتْ حَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ  
الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا  
وَحَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ أَصَحُّ . قَالَ : وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ  
مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ إِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيْمَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ بِفَرَسَيْنِ فَصَاعِدًا  
هَلْ يُسْهِمُ لِكُلِّ فَرَسٍ أَمْ لِفَرَسٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ الثُّرَيْطِيُّ : وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْهِمُ  
لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْإِسْهَامِ لِمَنْ غَيَّبَهُ الْأَمِيرُ فِي مَصْلِحَةٍ

٤٣٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ : « إِنَّ عَثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَأَنَا أُبَايِعُ لَهُ » . فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَمَ يَضْرِبُ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تَعَيَّبَ عَثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ - فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَوْلُهُ : « وَأَنَا أُبَايِعُ لَهُ » الظاهر أن هذه المبايعة كانت يوم الحديبية حين بعثه النبي ﷺ لأهل مكة .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَكَانَتْ مَرِيضَةً ) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَثْمَانَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رُقِيَّةَ فِي مَرَضِهَا لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ، فَمَاتَتْ رُقِيَّةَ حِينَ وَصَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِالْبِشَارَةِ .

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِسْهَامِ لِشُجَرِ الْعَسْكَرِ وَأُجْرَائِهِمْ

٤٣٤٩- عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٣٥٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ قَالَ : أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي



شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةً ،  
أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ  
: « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ » . رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ .

٤٣٥١- وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ كَانَ أَجِيرًا لِبَطْنِ لَطْلَحَةَ حِينَ أَدْرَكَهُ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَعَارَ عَلَى سَرِحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ  
وَالرَّاجِلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .  
وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْحِدْمَةِ الْجِهَادَ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا  
يَقْصِدُهُ أَصْلًا جَمْعًا بَيْنَهُمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( يَعْلى بن مَنيَة ) هُوَ يَعْلى بن أُمَيَّةَ  
الْمَشْهُورُ وَمُنِيَّةُ أُمُّهُ . وَقَدْ يُنْسَبُ تَارَةً إِلَيْهَا كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ

٤٣٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : بَلَعْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ  
فَخَرَجْنَا ، مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو زُهَيْمٍ ، إِمَّا  
قَالَ فِي بَضْعَةٍ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي  
قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي  
طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا  
بِالإِقَامَةِ ، قَالَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ  
خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ  
مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ  
مَعَهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ بَحْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  بِحَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ أَبَانُ : افْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فُقُلْتُ : لَا تَفْسِمِ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبَانُ : أَنْتَ بِهَا يَا وَبُرُّ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ . فَقَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  : « اجلس يا أبان » . وَلَمْ يَفْسِمِ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : (وَمَا فَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ حَيْبَرَ) إِلَى آخِرِهِ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَيْمَةِ وَيُعْطِيَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَدَدِ دُونَ بَعْضٍ ، فَإِنَّهُ  $\rho$  أَعْطَى مَنْ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَهُمْ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٤٣٥٤- عَنْ أَنَسِ  $\tau$  قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ فَسَمَ النَّبِيُّ  $\rho$  تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ » ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ - وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ - فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ » ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبِ الْأَنْصَارِ » .

٤٣٥٥- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ

فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ : إِيَّيَّيُّ أُعْطِيَ رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا .

٤٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا آتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْسَا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأُعْطِيَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأُعْطِيَ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأُعْطِيَ أَنْسَا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِأَخِيرِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .

٤٣٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ ، فَأُعْطِيَ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِيَّيَّيُّ أُعْطِيَ قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكْلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبِ » . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبِ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْحَاسِ الْعَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِ وَالصَّفْحُ عَنِ الْأَدَى وَالتَّأْسِي بِمَنْ مَضَى . وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤْتَرَ بِالْغَنَائِمِ أَوْ بِبَعْضِهَا مَنْ كَانَ مَائِلًا مِنْ أَتْبَاعِهِ إِلَى الدُّنْيَا تَأْلِيمًا لَهُ وَاسْتِجْلَابًا لِطَاعَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَجْنَادِهِ ، قَوِيٌّ الْإِيمَانِ ، مُؤْتَرًا لِلْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

## بَابُ حُكْمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُمْ

٤٣٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أُسِرْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِيلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا ، فَتَشْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ ، قَالَ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : مُدْرَبَةٌ - فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ ، وَنُدِرُوا بِهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ بَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ رَأَى النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ بَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِسْمَا جَزَتْهَا نَدَرْتُ إِنْ بَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ؟ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٣٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٣٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَلَامًا لابنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ : لَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالْعَلْبَةِ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا . وَعَنْ عَلِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَسَنِ لَا يُرَدُّ أَصْلًا ، وَيَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْمَغَانِمِ . وَقَالَ عُمَرُ وَسُلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَطَاءُ وَاللَيْثُ وَمَالِكٌ

وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، وَنَقَلَهَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ : إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ  
الْقِسْمَةِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ ، وَإِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ . انْتَهَى  
مُلَخَّصًا .

### بَاب مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ

٤٣٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ  
وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٣٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا عَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ،  
فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ  
خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

٤٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ  
فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ .

٤٣٦٥ - وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْعَزْوِ وَلَا نَفْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا  
مَمْلُوءَةً مِنْهُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( الْجُزْرُ ) بِفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ جُزْرٍ : وَهِيَ  
الشَّاةُ الَّتِي بُجُزُّ : أَيُّ تُذْبَحُ كَذَا قِيلَ . إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ  
يَجُوزُ أَخْذُ الطَّعَامِ - وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَلْفُ لِلدَّوَابِّ - بِغَيْرِ قِسْمَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَفْتَصِّرُ مِنْ

ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ  
سِوَاءَ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ .

### بَابُ أَنَّ الْغَنَمَ تُقَسَّمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ

٤٣٦٦- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ،  
فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ  
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ  
بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ » . أَوْ « إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ  
بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٦٧- وَعَنْ مُعَاذِ ٢ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا  
فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَعْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَوْلُهُ : ( فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ) . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُقَسِّمُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ مَا  
يَحْتَاجُونَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ وَيَتْرُكُ الْبَاقِيَّ فِي جُمْلَةِ الْغَنَمِ .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ الْغَانِمُ

#### قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ

٤٣٦٨- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ - : « لَا  
يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَعْنَمًا حَتَّى يُقَسَّمَ ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا  
مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ  
حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٦٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ - يَوْمَ بَدْرٍ - وَهُوَ  
صَرِيحٌ وَهُوَ يَدُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ ،

فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَنْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ  
فَنَقَلَنِي بِسَلْبِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ اتَّقَمُوا عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ  
دَوَابِّهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْحَرْبِ - وَلُبْسِ ثِيَابِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ سِلَاحِهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ، وَرَدَّ  
ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ .

### بَابُ مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٤٣٧٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَدَايَا الْعُمَّالِ  
عُلُولٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣٧١ - وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ : أَصَبْتُ جِرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ  
فِي أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ : وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ :  
مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ  
ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » .  
لَأَعْطَيْتُكَ . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ ) اسْمُهُ حِطَّانَ ابْنُ  
حَقَّافٍ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْحَدِيثُ الثَّانِي بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ : بَابُ النَّقْلِ مِنْ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَعْنَمٍ : أَيِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى  
حُكْمِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ وَأَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ لَا يُخْتَصُّ بِهَا .

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَجُلِ الْغَالِّ

٤٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِي الضَّبِّيِّ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرَمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٣٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَزْكَرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ .

٤٣٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُتَسَمِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : « أَسَمِعْتَ بِإِلَاءٍ نَادَى ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ »



؟ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « كُنْ أَنْتَ بَجِيءٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٧٦- قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ .

٤٣٧٧- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، قَالَ : بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٧٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَضَرَبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٧٩- وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ذِكْرِهَا تَعْلِيْقًا : وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُلُولِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالكَثِيرِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْإِحْرَاقِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَنْ الْحَسَنِ يُحْرَقُ مَتَاعُهُ كُلُّهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَتَحْرِيقُ رَجُلٍ الْعَالِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ لَا الْحَدَّ الْوَاجِبِ ، فَيَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِيهِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَمِنْ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ حِرْمَانُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّلْبَ لِلْمُدَدِيِّ لِمَا كَانَ فِي أَخْذِهِ عُذْوَانًا عَلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ .

بَابُ الْمَنِّْ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الْأَسَارَى

٤٣٨٠- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٣٨١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنْتُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَلًا قَبِلَ بَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ » ؟ قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ » ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ؛ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْعَدُ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ » ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ؛ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ » . فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ

الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوتَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا وَاللَّهِ لا تَأْتِيكُمْ مِنْ الِيمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُوا لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » فَقَالَ : لا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ؛ فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمْكِنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ - قَرَابَتِهِ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْنِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » . - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَائِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَائِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا لَهَا الَّذِي لَهَا » ؟ قَالُوا : نَعَمْ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٨٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يُقَلِّ فِيهِ : مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ .

٤٣٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى - يَوْمَ بَدْرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْحَيْثُ يَطْلُبُ بِدَخْلِ بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ رَبُّطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ وَالِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِالْأَحَادِيثِ عَلَى مَا تَرَجَّمَ الْبَابُ بِهِ مِنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الْأَسَارَى ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْأَسَارَى الْكُفْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَحْظَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيُقْدِيَ مَنْ شَاءَ .

بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مَلِكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٤٣٨٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لِبْنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاكِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ؟ فَقَالَ : بِمِ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ يَعْنِي الْعَضْبَاءَ ، فَقَالَ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » . ثُمَّ انصَرَفَ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ » ؟ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي ، قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » . فَفَدَيْ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ » الْجَرِيرَةُ : الْجِنَايَةُ . قَالَ فِي النَّهَائَةِ : وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ثَقِيفًا لَمَّا نَقَضُوا الْمُوَادَعَةَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ بَنُو عُقَيْلٍ صَارُوا مِثْلَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُزُولُ مَلِكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْأَسِيرِ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الْأَسْرِ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ﷺ وَلَمْ يُفَكَّهُ مِنْ أَسْرِهِ وَلَمْ يُخْرَجْ بِذَلِكَ عَنْ مَلِكٍ مَنْ أَسْرَهُ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ إِسْلَامِ مَنْ عَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْعَبْ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ الضَّرُورَةُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

### بَابُ الْأَسِيرِ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٤٣٨٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَهِيلَ بَنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ يَقَعَ

عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ » . قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى مَا تَرَجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فَكُّ الْأَسِيرِ مِنَ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ إِذَا ادَّعَى الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ ثُمَّ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ،

### بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

٤٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتُوهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٩١ - وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَرَأَى أَحَبُّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ » . وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي » . قَالَ : « وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمِّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٩٢ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّيِّئِ ، وَإِمَّا الْمَالِ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ » . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِلَيَّ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » . فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَعْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جَوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبِيِّ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوَّةً مَلَا حَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جَوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : « فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ » ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ » . قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ » . قَالَتْ : وَخَرَجَ الْحَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جَوَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ : لَيْسَ عَلَى عَرِيٍّ مَلِكٌ ، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَحَادِيثِ  
الْبَابِ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ  
عَنْ الْعِتْرَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ،  
وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الْآيَةَ .  
انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًّا

٤٣٩٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ وَهَوَى فِي سَفَرٍ ،  
فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْسَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَطْلُبُوهُ  
فَاقْتُلُوهُ » . فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَقَلَنِي سَلْبَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٣٩٥- وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ ذِمِّيًّا ، وَكَانَ  
عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي  
مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ » . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَتَرَجَمَهُ بِحُكْمِ الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ .

٤٣٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ  
بَنَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ  
فَخُذُوهُ مِنْهَا » . فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ  
بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا :



لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ صَدَقَكُمُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ ) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْحَرَبِيِّ الْكَافِرِ وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ . قَالَ الشَّارِحُ : وَحَدِيثُ فُرَاتٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الذَّمِّيِّ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا » ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ كَوْنُهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ فِيهِ مَتَمَسِّكَ لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَوْلُهُ : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ » إِلَى آخِرِهِ . هَذِهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ بَدْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقَعْ لِعَيْرِهِمْ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْبِشَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٤٣٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٣٩٨- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا - فَقَالَ : « لَا ، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ ﷺ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا » . وَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُمْ وَقَالَ : « هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ هَرَبَ مِنْ عِبِيدِ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا لِقَوْلِهِ ﷺ : « هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ » وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَجِّزَ عِتْقَهُمْ كَمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي عِبِيدِ الطَّائِفِ .

## بَابُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

## أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

٤٤٠٠- قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

٤٤٠١ - وَعَنْ صَخْرِ ابْنِ عَيْلَةَ : أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذَتْهَا فَأَسْلَمُوا ، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٤٤٠٢ - وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ ، فَقَالَ : « يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ » .

٤٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَيْهِ » قُلْتُ : وَهُوَ مُرْسَلٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ » الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْوَالَ تَشْمَلُ الْمَنْقُولَ وَغَيْرَ الْمَنْقُولِ ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ طَوْعًا أَحَقَّ بِجَمِيعِ أَمْوَالِهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحُرِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ طَوْعًا كَانَتْ جَمِيعُ أَمْوَالِهِ فِي مِلْكِهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْكُفْرِ عَلَى ظَاهِرِ الدَّلِيلِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ الْأَوَّلِ تُدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَكُورِ مِنْ أَنَّ عَبْدَ الْحُرِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ صَارَ حُرًّا بِإِسْلَامِهِ ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى جَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْصِيلِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَلَا يَضُرُّ إِزْسَالُهُ .

### بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

٤٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتَبِئْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤٥- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ  $\tau$  : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٤٦- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٤٧- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  $\rho$  أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  مَعَهَا ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُقُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٤٨- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَخَوَائِجِهِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٤٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٤١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَفَقِيرَتُهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » . شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لِحُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَيَّمَا قَرْيَةٍ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْأَرْضَ الْمَغْنُومَةَ تَكُونُ لِلْعَانِمِينَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْضَ الْعَنْوَةِ حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُعْنَمُ وَأَنَّ خُمْسَهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا لِلْعَانِمِينَ .

قَوْلُهُ : « وَفَفَيْرَهَا » الْفَفِيرُ : مِكْيَالٌ ثَمَانِيَةٌ مَكَائِكُ ، الْمُدِيُّ : مِائَةٌ مَدٌّ وَأَتْنَانٌ وَتِسْعُونَ مَدًّا ، وَالْإِزْدَبُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَاعًا .

قَوْلُهُ : « وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » أَي رَجَعْتُمْ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ ، لِإِخْبَارِهِ ρ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مِثْلِكَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ وَوَضْعِهِمُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَرَاجَ ، ثُمَّ بَطْلَانِ ذَلِكَ . وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَضْعُونَ الْحَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ بَلْ قَرَّرَهُ وَحَكَاهُ لَهُمْ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنْوَةٌ أَوْ صَلْحٌ ؟

٤٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ r أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ρ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللهِ ρ فِي كَتِيبَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشْتُ فُرَيْشَ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَطِنَ فَقَالَ لِي : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » . قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي » . فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَ : « تَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ فُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ؟ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : « أَحْصِدُواهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافِرُونِي بِالصَّفَا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ

أَحَدٌ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » . فَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ . ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ وَالْأَنْصَارَ تَحْتَهُ ، قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُفْضَى ، فَلَمَّا فُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ » ؟ قَالُوا : قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَا اسْمِي إِذَنْ ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدُرَانِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤١٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ » ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ - فُلَانُ بْنُ

هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِي » . قَالَتْ :  
وَذَلِكَ ضَحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤١٣- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ  
أَحْمَائِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ، فَتَفَلَّتَ  
عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ . وَذَكَرْتُ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا .

٤٤١٤- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ  
ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ  
يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ  
قَالَ لِلْعَبَّاسِ : « احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .  
فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ، حَتَّى أَقْبَلَتْ  
كَتَيْبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ  
بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمَلْحَمَةَ  
، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدَّمَارِ . ثُمَّ  
جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ ، وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ  
مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ  
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ : « وَمَا قَالَ » ؟ قَالَ : قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : « كَذَبَ  
سَعْدُ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ » . قَالَ :  
وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ . قَالَ عُرْوَةُ : وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمْرُكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ

الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدْيٍ . رواه البخاري .

٤٤١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ . رواه النسائي وأبو داود .

٤٤١٦- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُّونَ رَجُلًا . وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنَرِيَنَ عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسَ سَمَّاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَصَبِرْ وَلَا نُعَاقِبْ » . رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

٤٤١٧ ، ٤٤١٨- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِمَا : « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » .

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عُنُوهٌ .

٤٤١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَبْنِي لَنَا بَيْتًا بِمَعْنَى يَظْلُكَ ؟ قَالَ : « لَا مَنِي مَنَاحٍ لِمَنْ سَبَقَ » . رواه الخُمسَةُ إِلَّا النَّسَائِي . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٤٢٠- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ مِنْ احْتِجَاجِ سَكَنٍ وَمِنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ . رواه ابن ماجه .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ) بِضَمِّ الْجِيمِ  
وَكَسْرِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْمَجْنِبَةُ بِفَتْحِ النُّونِ الْمُقَدِّمَةِ  
وَالْمَجْنِبَتَانِ بِالْكَسْرِ الْمِيمَةُ وَالْمَيْسِرَةُ .

قَوْلُهُ : ( بِسِيَةِ قُوسِهِ ) سِيَةُ الْقَوْسِ : مَا تَعَطَّفَ مِنْ الطَّرْفَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ  
وَهِيَ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ مُخَفَّفَةٌ .

قَوْلُهُ : ( يَوْمَ الدَّمَارِ ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَخَفِيفِ الْمِيمِ أَيِ الْهَلَاكِ . قَالَ  
الْحَطَّابِيُّ : تَمَّتْ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ فَيَحْمِي قَوْمَهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ . وَقِيلَ :  
الْمُرَادُ هَذَا يَوْمَ الْعُزْبِ لِلْحَرِيمِ وَالْأَهْلِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ هَذَا يَوْمَ يَلْزَمُكَ فِيهِ حِفْظِي  
وِحِمَايَتِي مِنْ أَنْ يَنَالَنِي فِيهِ مَكْرُوهٌ .

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ  
عُنُودَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ وَحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فَتِحَتْ صَلْحًا .  
وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهَا فَتِحَتْ عُنُودَهُ . وَعَنْ  
الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّهَا فَتِحَتْ عُنُودَهُ قَوْلُهُ ρ : « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارِ  
» . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْحَقُّ أَنَّ صُورَةَ فَتْحِهَا كَانَ عُنُودَهُ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِهَا مُعَامَلَةٌ مَنْ  
دَخَلَتْ بِأَمَانٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ بَقَاءِ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

وَأَنَّ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا

٤٤٢١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ  $\rho$  : « مَنْ جَامَعَ  
الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٤٢٢ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ  $\tau$  : أَنَّ رَسُولَ اللهِ  $\rho$  بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَتَمِ  
فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ  $\rho$  فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ

العقل وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » . قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : « لا تتراءى نارهما » . رواه أبو داود والترمذي .

٤٤٢٣- وعن معاوية  $\tau$  قال : سمعت رسول الله  $\rho$  يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » . رواه أحمد وأبو داود .

٤٤٢٤- وعن عبد الله بن السعدي  $\tau$  أن رسول الله  $\rho$  قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » . رواه أحمد والنسائي .

٤٤٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  $\rho$  قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

٤٤٢٦- لكن له منه « إذا استنفرتم فانفروا » .

٤٤٢٧- وروث عائشة مثله . متفق عليه .

٤٤٢٨- وعن عائشة - وسئلت عن الهجرة - فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء . رواه البخاري .

٤٤٢٩- وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي  $\rho$  فقال : هذا مجالد جاء يبأيك على الهجرة ، فقال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعة على الإسلام والإيمان والجهاد » . متفق عليه .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « فهو مثله » فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه مقال لكن يشهد لصحته قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعُدُّوا مَعَهُمْ ﴾ .

قَوْلُهُ « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » أَصْلُ الْهِجْرَةِ هَجْرُ الْوَطَنِ ، وَأَكْثَرُ مَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ رَحَلَ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ .

قَوْلُهُ : « وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » . قَالَ الطَّبِيُّ وَعَيْرُهُ : هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَفْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْهِجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَالَّتِي انْقَطَعَتْ أَصْلًا هِيَ الْقَصْدُ إِلَى حَيْثُ كَانَ .

انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## أَبْوَابُ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ

## بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ

٤٤٣٠ - عَنْ أَنَسٍ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عُذْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ عُذْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ » يَعْنِي نُجَيْرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَدْرِ وَغِلْظِهِ لِاسِيْمَا مِنْ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّ عُذْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ .

قَوْلُهُ : « يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » أَي : أَقْلُهُمْ ، فَدَخَلَ كُلُّ وَضِيعٍ بِالنَّصِّ ، وَكُلُّ شَرِيفٍ بِالْفَحْوَى ، وَدَخَلَ فِي الْأَذْنَى الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَكَلَامُ غَيْرِهِ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمُرَاهِقِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ ثُبُوتِ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا

٤٤٣٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُتَالٍ - رَسُولَا مُسَيَّلِمَةَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا : « أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ؟ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَصَحَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٤٣٥ - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ - حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيَّلِمَةَ الْكُذَّابِ - قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ : « فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا » ؟ قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : « إِيَّيَّ لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحِيسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( ابْنُ النَّوَّاحَةِ ) بِفَتْحِ النَّونِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُهْمَلَةٌ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ ، وَإِيَّيَّ مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِنَبِيِّ حَنِيفَةٍ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيَّلِمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجِئَاءَهُمْ فَاسْتَنَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ لَا

أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ » . فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَتَيْلًا فِي السُّوقِ . وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ . وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكُفَّارِ كَمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الرِّسَالََةَ تَقْتَضِي جَوَابًا يَصِلُ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمَهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٤٣٧- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ  $\tau$  قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا ، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَّارًا قُرَيْشِيًّا ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « انصرفا ، نفيهم بعهدهم . وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .  
وَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى يَمِينَ الْمُكْرَهَ مُنْعِقِدَةً .

٤٤٣٨- وَعَنْ أَنَسِ  $\tau$  أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ  $\rho$  فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤٣٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ  $\rho$  زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ  $\rho$  : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخَذُوا

ذَاتِ الْيَمِينِ « . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ فَأَلْحَتْ ، فَقَالُوا : خَلَاتِ الْقُصَوَاءُ خَلَاتِ الْقُصَوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَاتِ الْقُصَوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نُضِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ ، نَزَلُوا إِعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكَ عَنْ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِقَتِي ، أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلُ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفْهَاءُ هُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوْ لَسْتَ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَنْهَمُونِي

؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيَّ اسْتَنْفَرْتِ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ  
 جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بلى . قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ  
 عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِهِ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ  
 اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنْ  
 الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا ، أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَنْفِرُوا  
 وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَمْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ إِنْ نَحْنُ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ ، فَقَالَ  
 : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ  
 عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتَكَ . قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ  
 بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ  
 ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ :  
 أَخْرَجَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا :  
 الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَيُّ عُذْرٍ أَلَسْتَ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ  
 صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ  
 يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا  
 وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكُ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ  
 ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا  
 يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ  
 وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ  
 مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمَ نُخَامَةً  
 إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكُ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ،



وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ فَأَقْبَلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ . دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : ائْتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدَنَ فَأَبْعَثُوهَا لَهُ » . فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتَ الْبَدَنَ قَدْ فُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرُّ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ : دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا : ائْتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مِكَرُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » . قَالَ : مَعْمَرٌ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ أُكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ أُكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » . ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أُكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، أُكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . - قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ » . فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَحَدُنَا ضَعُطَةٌ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكُتِبَ ، فَقَالَ

سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْسُفٍ فِي قُبُورِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ » . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَجِزْهُ لِي » . فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، فَقَالَ : « بَلَى فَاَفْعَلْ » . قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزُ : بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيِّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : « بَلَى » . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ ؟ قَالَ : « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي » . قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَنْ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأُصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » . فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

فَلَمَّا لَمْ يَثْمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ أُنْجِرُجْ وَلَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ ، وَتَدْعُو حَالِقًا فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بَدَنَهُ . وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَخَرُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿ بَعْضَ الْكَوَافِرِ ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ ، فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسَلِّمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ تَمْرَ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّنتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّنتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا » . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أُجْبَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَالْحَقَّ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَاقْتَلَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا

أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ وَكَانَ حِمِيَّتُهُمْ أَنََّّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَرِيْبٍ .

٤٤٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَفِيهِ : وَكَانَتْ خُرَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا . وَفِيهِ : « هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُهَيْلُ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُرُ فِيهَا النَّاسُ » . وَفِيهِ : « وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ » . وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ « أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ » . فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةُ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ . وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » . وَفِيهِ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْحِلِّ .

٤٤٤١ - وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ قَالَا : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَحَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِمَنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إِلَى ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٤٤٢ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَعْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرْبَيْةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قُرْبَيْةَ مُعَاوِيَةَ ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ وَالْعِقَابُ : مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

**قَوْلُهُ :** ( الْأَحَابِيشُ ) : أَيِ الْجَمَاعَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنْ قَبَائِلَ . وَالتَّحْبُشُ : التَّجَمُّعُ ، وَالْجُنُبُ : الْأَمْرُ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتَ كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي ، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ وَمَحْزُوبِينَ : أَيِ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى ( مَوْتُورِينَ ) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ : الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ ، يَعْنِي : النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ . وَالْعَائِدُ : النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ . وَالْمُطْفَلُ : الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا . وَحَلَّ حَلٌّ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ . وَالْحَتُّ : أَيِ لَزِمَتْ مَكَانَهَا . وَخَلَّاتٌ : أَيِ حَرَنْتُ . وَالتَّمْدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَالتَّبْرُضُ : أَخَذُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَالتَّبْرُضُ : الْقَلِيلُ . وَالْأَعْدَادُ جَمْعُ عِدٍّ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ . وَجَاشَتْ بِالرِّيِّ : أَيِ فَارَتْ بِهِ . وَعَيْبَةُ نُصْحِهِ : أَيِ مَوْضِعِ سِرِّهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَمَّا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حَرًّا مَتَاعِهِ . وَجَمُّوا : أَيِ اسْتَرَاخُوا . وَالسَّالِفَةُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ . وَالْخِطَّةُ : الْأَمْرُ وَالسَّائُنُ . وَالْأَوْشَابُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ ، مَقْلُوبُ الْأَوْبَاشِ وَالضُّعْطَةُ -

بِالضَّمِّ - الشَّدَّةِ وَالتَّضْيِيقِ . وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ الْمُقَيَّدُ . وَالْعَزْرُ لِلرَّحْلِ بِمَنْزِلَةٍ  
الرَّكَابِ مِنَ السَّرْحِ . وَقَوْلُهُ : حَتَّى بَرَدَ : أَي مَاتَ . وَمِسْعَرُ حَرْبٍ : أَي مُوقِدُ  
حَرْبٍ ، وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ مَا تَحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ . وَسَيْفُ الْبَحْرِ :  
سَاحِلُهُ . وَامْتَعَضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَاتِقُ : الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ .  
وَالْعَيْبَةُ : الْمَكْمُوفَةُ الْمُشْرِحَةُ ، وَكَتَى بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الْغِلِّ وَالْخِدَاعِ .  
وَالِإِغْلَالُ : الْحَيَاةُ . وَالِإِسْلَالُ مِنَ السَّلَّةِ وَهِيَ السَّرْفَةُ .

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فَنُشِرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُبَيِّنُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ  
عَلَى بَقِيَّتِهَا . فِيهِ أَنَّ ذَا الْخُلَيْفَةِ مِيقَاتُ لِلْعُمَرَةِ كَالْحَجِّ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهُدْيِ سُنَّةٌ فِي  
نَقْلِ التُّسُكِ وَوَجِيبِهِ . وَأَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَثَلَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ  
الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعِيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعُدُوِّ ، وَأَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ  
الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ عُيَيْنَةَ الْخَزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا ، وَكَانَتْ  
خَزَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةً نُصِحَ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ ، إِمَّا لِاسْتِطَابَةِ  
نُفُوسِهِمْ أَوْ اسْتِعْلَامِ مَصْلَحَةٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ سَبِّ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بِأَنْفِرَادِهِمْ قَبْلَ  
التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ وَمَصْلَحَةٍ ،  
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبَابُ  
الْفَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعُدُوِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاحِلٍ فِي دَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا . وَفِيهِ أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لَا يُمْلِكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ  
. وَفِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ النُّحَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّقَاوُلِ ، وَأَنَّ  
الْمَكْرُوهَ الطَّيْبُورَةَ وَهِيَ التَّشَاؤُمُ . وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ  
أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ . وَفِيهِ أَنَّ مَصَالِحَةَ الْعُدُوِّ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضِيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِمُخْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ  
لِيَفْعَلَ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي . وَفِيهِ أَنَّ الْحَلَّاقَ نُسْكٌ عَلَى الْمُحْصَرِّ

، وَأَنَّ لَهُ نَحَرَ هَدْيِهِ بِالْحِلِّ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بِالْحَدِيثِ مِنْ الْحِلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ وَفِيهِ أَنْ مُطْلَقَ أَمْرِهِ ρ عَلَى الْفُورِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ . وَفِيهِ أَنْ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ . وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِالآيَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصُّلْحِ ، فَقِيلَ : لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ : عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ . وَقِيلَ : دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ لَكِنْ نُسِخَ ذَلِكَ ، أَوْ بُيِّنَ فَسَادُهُ بِالآيَةِ . وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » . مُنَاسَبَةٌ ذَكَرَهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهْمُ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ وَسَيُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسَلِّمُونَ وَيُجَاهِدُونَ . وَكَانَ بِمَكَّةَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ التَّشْبِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ الْخَاصَّةُ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ مَحْضٍ وَأَصْحَابَ هَذِهِ النَّاقَةِ كَانُوا عَلَى حَقٍّ مَحْضٍ ، وَلَكِنْ جَاءَ التَّشْبِيهِ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَنَعَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَالْجُنُوحَ إِلَى الْمُسَالَمَةِ وَالْكَفَّ عَنْ إِرَادَةِ سَفْكِ الدَّمَاءِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقٍ : يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَّهُ الرَّحِمِ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ حُرْمَاتِ اللَّهِ .

### بَابُ جَوَازِ مُصَالِحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا

٤٤٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَجْلَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَعَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالتَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا

مِنْهَا وَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْفَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَعَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّ وَاسْمُهُ سَعِيَّةُ : « مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ » ؟ قَالَ : أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : « الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » . وَقَدْ كَانَ حَيِّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيَّةَ إِلَى الرَّبِيعِ فَمَسَّهُ بِعَدَابٍ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَا هُنَا . فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِيبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَفَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنِّكَاحِ الَّذِي نَكَّتُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَفُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ أَنْ يَفُومُوا عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ ، فَشَكَوُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تُطْعِمُونِي السُّحْتِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِلَّاكُمْ ، وَحَيِّي إِلَيَّ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ عَشُوا ، فَأَلَقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَدَعَعُوا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَفَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ : لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَبْنَا رَسُولَ



الله ﷺ وأبو بكرٍ ، فقال عمرُ لرئيسِهِم : أترأه سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ »  
كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ راحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا . وَفَسَمَهَا  
عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرَ مَنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَفِيهِ مِنَ الفُفْهِ : أَنَّ تَبَيُّنَ عَدَمِ الوَفَاءِ بِالشَّرْطِ المَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي  
حَقِّ النِّسَاءِ وَالدَّرِيَّةِ ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَارِ خَرْصًا مِنْ غَيْرِ تَقَابُضِ جَائِزَةٍ ، وَأَنَّ عَقْدَ  
المُزَارَعَةِ وَالمُسَافَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ جَائِزٍ ، وَأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالًا جَائِزَةً ،  
وَأَنَّ مَا فَتِحَ عَنَوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ العَاغِبِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ .

٤٤٤٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ  
قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَتُصَالِحُونَهُمْ  
عَلَى صُلْحٍ فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالحَلَقَةُ ) فِيهِ مُصَالِحَةُ  
المُشْرِكِينَ بِالمَالِ المَجْهُولِ .

قَوْلُهُ: ( فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا ، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ )  
الَّذِي فِي البُخَارِيِّ : ( وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا ) قَالَ الحَافِظُ : تَنبِيهُ ، وَقَعَ لِلْحَمِيدِيِّ  
نِسْبَةَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَطْوَلَةٌ جَدًّا إِلَى البُخَارِيِّ ، وَكَأَنَّهُ نَقَلَ السِّيَاقَ مِنْ  
مُسْتَخْرَجِ البُرْقَانِيِّ كَعَادَتِهِ ، وَذَهَلَ عَنْ عَزْوِهِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ نَسِبَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى أَنَّ  
حَمَادًا كَانَ يُطَوِّلُهُ تَارَةً وَيَرْوِيهِ تَارَةً مُخْتَصِرًا . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ وَهَمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ  
اللهُ فِي نِسْبَةِ جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَى البُخَارِيِّ ، وَلَعَلَّهُ نَقَلَ لَفْظَ  
الحَمِيدِيِّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ وَالحَمِيدِيِّ كَأَنَّهُ نَقَلَ السِّيَاقَ مِنْ مُسْتَخْرَجِ  
البُرْقَانِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ : وَذَهَلَ عَنْ عَزْوِهِ إِلَى البُرْقَانِيِّ وَعَزَاهُ إِلَى البُخَارِيِّ فَتَبِعَهُ  
المُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وُقُوعِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ وَهُمَا مُحَرَّمَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بَعْتَةً

٤٤٤٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْتُوَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لَا عُدْرَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَجِلُّ عُقْدَةٌ وَلَا يَشُدُّنَهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسِيرُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بَعْتَةً ، بَلِ الْوَاجِبُ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةَ أَوْ النَّبْدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ .

### بَابُ الْكُفَّارِ يُحَاصِرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٤٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ - خَيْرِكُمْ » . فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى دَرَارِيُّهُمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » .

٤٤٤٧ - وَفِي لَفْظٍ فَضِيَّتْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نُزُولُ الْعَدُوِّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَلْزَمُهُمْ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِمْ .

### بَابُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ وَعَقْدِ الذَّمِّ

٤٤٤٨ - عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٤٤٩ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٤٤٥٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كِسْرَى : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٤٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : « أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ » . قَالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : « كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . قَالُوا : إلهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿ ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٤٥٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ». يَعْنِي أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

٤٤٥٣- وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمُعَاذٍ .

٤٤٥٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعِلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٥٥- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيرَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ .

٤٤٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالِحُهُ عَلَى الْجَزِيرَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ؛ لِأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ .

٤٤٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَاحِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَعْرِضُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ عَدْرِ عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٤٥٨- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجَزِيرَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ بَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ .

٤٤٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا ، فَتَجْعَلُ عَلَيَّ نَفْسَهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .  
الآية رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْوَثْبِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُمَرُّ وَيَكُونُ كَعَبْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ قَالَ : قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٤٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَيَّ سُقُوطُ الْجَزِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَيْسَةٍ .

٤٤٦١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَيَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٤٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَفْتُلِكَ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ » . قَالَ : فَقَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ .

**قَوْلُهُ :** « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ فَقَطْ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : لَيْسَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجَزِيَّةِ أَنَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُحَالِطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَخَاسِنِ الْإِسْلَامِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْوَنِيَّ الدُّخُولَ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ جَازَ تَقْرِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ .

**قَوْلُهُ :** « وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » أَي لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الرِّكَاتِ مِنْ الصَّرَائِبِ . وَالْمَكْسِ وَنَحْوَهُمَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ عُشُورَ التِّجَارَاتِ دُونَ عُشُورِ الصَّدَقَاتِ . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ بُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ ، وَمِنْ بُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ بُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَعَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ  $\tau$  أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ » . قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ : يَعْنِي الْعِشَارَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ . قَالَ الْبَغَوِيُّ : يُرِيدُ بِصَاحِبِ الْمَكْسِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ التِّجَارِ إِذَا مَرُوا عَلَيْهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعِشْرِ : قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ : أَمَا الْآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعِشْرِ وَمَكُوسًا آخَرَ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ بَلْ شَيْئًا يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسَحْتًا وَيَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا حَجَّتْهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ .

بَابُ مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٤٤٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيرِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ .

٤٤٦٤- وَعَنْ عُمَرَ ت أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٤٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ » .

٤٤٦٦- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ بَحْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَدَكَرَ حَرْبَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ أَبَيْنَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طُولًا ، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَاوَاهَا مِنْ أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا أَحَاطَ بِهَا بَحْرُ الْهِنْدِ وَبَحْرُ الشَّامِ ثُمَّ دَجَلَةُ وَالْفُرَاتِ ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طُولًا ، وَمِنْ جُدَّةَ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ عَرْضًا قَالَ الشَّارِحُ : وَظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ كُلِّ مُشْرِكٍ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ سِوَاءَ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا . وَحَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً ، قَالَ : وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَا

وَالَاهَا لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ  
الْيَمَنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمَّلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ : وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ يَجُوزُ  
مُطْلَقًا إِلَّا الْمَسْجِدَ . وَعَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ دُخُولُهُمُ الْحَرَمَ لِلتَّجَارَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا  
يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي بُدْءِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِبَادَتِهِمْ

٤٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ .

٤٤٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ  
الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٦٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « فَقُولُوا : عَلَيْكُمْ » بَعِيرٍ وَوِ .

٤٤٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ  
أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَعُلِّ : عَلَيْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٧١- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ .

٤٤٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  فَقَالُوا  
: السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَّمْتُهَا ، فَقُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ  
: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » .  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ : « عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَاهُ .



٤٤٧٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّيَّ رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٤٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ » . إِلَى آخِرِهِ فِيهِ تَحْرِيمُ ابْتِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَقَدْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ .

قَوْلُهُ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» . هَذَا مِنْ عَظِيمِ خَلْقِهِ ﷺ وَكَمَالِ حِلْمِهِ وَفِيهِ حَثٌ عَلَى الرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَمَلَاطِفَةِ النَّاسِ مَا لَمْ تَدْعِ حَاجَةٌ إِلَى الْمَخَاشِنَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَغَافُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفْهِ الْمَبْطُلِينَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ قَالَ : الشَّافِعِيُّ : الْكَيْسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفِطْنُ الْمُتَغَافِلُ .

قَوْلُهُ : ( كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ ) زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا كَانَ الزَّائِرُ يَرْجُو بِذَلِكَ حُصُولَ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ

بَابُ قِسْمَةِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ

٤٤٧٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا :  
أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا قَالَ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو  
هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَفْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَنِي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا لِيَنِي  
نَوْفَلٌ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٤٧٧- وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ  
بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ  
بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ  
إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ،  
فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ  
شَيْءٌ وَاحِدٌ » . قَالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٤٤٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَرَبِيعُ بْنُ حَارِثَةَ  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُوَلِّينِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ ، قَالَ :  
فَفَعَلَ ذَلِكَ فَاقْسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ  
مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٤٧٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ  
مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خُمْسَةٌ .

٤٤٨٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ : أَنَّ بَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ  
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟  
فَأَنَا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبِي عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤٨١ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ بَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ - حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ -  
أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ  
دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ  
نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ يَفْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبِي أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى  
ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٤٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ  
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ  
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ . - وَفِي لَفْظٍ - : يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ  
مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٨٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ فَسَمَهُ  
فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ  
فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ،  
أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ الْفَيْءَ مُلْكًا لَهُ .

٤٤٨٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ :  
حَاجْتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ  
مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٤٨٦- وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ  
لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . فَلَمَّ يَجِئُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ  
مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى  
لِي حَتِيَّةٌ وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ ، فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤٨٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ كَتَبَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنِ مَوَاضِعِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا ، مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :  
« جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » . فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ  
ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَعْنَمٍ . رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ .

٤٤٨٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيَّمَانِ ثَلَاثٍ : وَاللَّهِ  
مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَوَاللَّهِ مَا مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ  
وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَعَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَّتُهُ ، وَوَاللَّهِ لَعْنُ  
بَقِيَّتِ هُمْ لِأَوْتِيَّتِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

٤٤٨٩- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ - : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي حَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَّ اللَّهُ قَاسِمُهُ . وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوَازِيئَهُ وَصَنْفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، قَالَ : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلًا إِلَّا مُنَاحَ رَاحِلَتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .

وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ، يَقُولُ : هُوَ لَيْسَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ .

وَعَنْ أَسْلَمِ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الشُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابِئَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِعَارًا ، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ وَأَنَا ابْنَةُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعِفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عَمْرٌ وَلَمْ يَمْضِ وَقَالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ ، فَقَالَ : اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْتِيَ هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ ،

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَتْ لَهَا ، فَقَالَ : تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى  
أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَأَفْتَتَحَاهُ وَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ  
. أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابِينَ قَالَ : بِمَنْ تَرَوْنَ أَبَدًا ؟ فَقِيلَ لَهُ  
: اِبْدًا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِكَ ، قَالَ : بَلْ أَبَدًا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِنَبِيِّ  
هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ خَاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ  
العَزِيزِ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، وَإِلَيْهِ  
ذَهَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : ( حَتَّى كَانَ سَنَةً مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ) قَالَ الشَّارِحُ :  
وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : فَعَزَلَ حَقْنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ : بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنِيٌّ  
وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَازْدَدَهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ ، فَلَقِيتُ  
العَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْعَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ  
عَلَيْنَا أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيَةً . وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
مِنْ مَصَارِفِ الخُمْسِ قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ  
الخُمْسَ حَيْثُ شَاءَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَیْرُهُ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ :  
أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ نَسَأَلُهُ ، فَقَالَ : « سَبَقْتُمَا  
يَتَامَى بَدْرٍ » . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْاسْتِدْلَالِ : بِذَلِكَ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ مِنَ الْفِيءِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( وَلَكِنَّا عَلَىٰ مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَمْ يَقَعْ مِنْ عُمَرَ بِمُحَرِّدِ الْإِجْتِهَادِ ، وَأَنَّهُ فَهَمَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ .

قَوْلُهَا : ( وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالضَّبْعُ السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِالنَّسَبِ الْقَرِيبِ : الَّذِي يَعْرِفُهُ السَّامِعُ بِلا سَرِّ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَبَاءِ وَذَلِكَ إِتْمَا يَكُونُ فِي الْأَشْرَافِ الْمَشَاهِيرِ .

قَوْلُهُ : ( بَلْ أَبَدُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ρ ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْبَدَاءَةِ بِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ρ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ .

## أَبْوَابُ السَّبَقِ وَالرَّمِي

## بَابُ مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوْضٍ

٤٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَمَنْ يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ « أَوْ نَصْلٍ » .

٤٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمُرَتْ مِنْهَا ، وَأَمَدَهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ أَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ .

وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

٤٤٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ .

٤٤٩٣ - وَفِي لَفْظٍ : سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٤٤٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْعَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٤٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٤٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا :



سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

**قَوْلُهُ :** « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصَلٍ أَوْ حَافِرٍ » قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّبَاقِ عَلَى جَعَلٍ ، فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِسَبَاقٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلَّلٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيُخْرَجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ ، وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبَقًا ، فَمَنْ غَلَبَ أَحَدَ السَّبَقِينَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى مَنَعِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ فِي الْمُحَلَّلِ أَنْ لَا يَكُونَ يَتَحَقَّقُ السَّبَقُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** ( زُرِّيْقٌ ) بِتَقْدِيمِ الزَّايِ . وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُسَابَقَةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْعَبَثِ بَلْ مِنْ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوصَلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَزْوِ وَالْإِتِّفَاقِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ الدَّوَابِّ وَعَلَى الْأَقْدَامِ ، وَكَذَا الرَّمْيِ بِالسَّهَامِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَسْلِحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْرِبِ عَلَى الْحَرْبِ ، وَفِيهِ جَوَازٌ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ .

**قَوْلُهُ :** « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِي الْحَدِيثِ التَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اتَّضَعُ ، وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَأَدَابِ السَّبَقِ

٤٤٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٤٩٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ . وَفَرَسٌ يُعَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنْ فَثَمَنُهُ وَرُزٌّ وَعَلْفُهُ وَرُزٌّ وَرُكُوبُهُ وَرُزٌّ . وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٤٤٩٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يَقَامِرُ ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْبِطُهُ الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمُرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

٤٥٠٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ يَوْمَ الرَّهَانِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الإِسْلَامِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٥٠٢- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ » . فَخَرَجَ عَلِيُّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَيْطَانُ مُرْسَلُهَا مِنَ الْعَايَةِ - فَصَفَّ الْحَيْلُ ثُمَّ نَادَى هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلجَّامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ . وَكَانَ عَلِيُّ يَفْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْعَايَةِ ، وَيُحْطُ خَطًّا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الحِطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ

إِبْهَامِي أَرْحُلِهِمَا ، وَتَمُرُّ الْحَيْلُ بَيْنَ الرَّحْلَيْنِ وَيَقُولُ : إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرْفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِدَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَّكُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا فَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْعَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْعَرِ الثَّنَتَيْنِ وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ » اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلَّلِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَقِّقَ السَّبْقِ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا . وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَضَ الَّذِي شُرِعَ لَهُ السَّبْقُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَيْلِ السَّابِقِ مِنْهَا وَالْمَسْبُوقِ ، فَإِذَا كَانَ السَّابِقُ مَعْلُومًا فَاتَ الْعَرَضَ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ .

قَوْلُهُ : « وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمُرَاهَنَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ » أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ الْجَعْلُ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْمَسْبُوقِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ .

قَوْلُهُ : « وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ » قَالَ الشَّارِحُ : وَالْمُرَادُ بِالْجَلَبِ فِي الرَّهَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَجُلٍ يَجْلُبُ عَلَى فَرَسِهِ : أَيُّ يَصِيحُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْبِقَ وَالْجَنْبُ : أَنْ يَجْنُبَ فَرَسًا إِلَى فَرَسِهِ حَتَّى إِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ مَحْوَلًا إِلَى الْمَجْنُوبِ .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ السُّبْقَةُ » هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَجْعَلُهُ الْمُتَسَابِقَانِ بَيْنَهُمَا يَأْخُذُهُ مِنْ سَبْقِ مِنْهُمَا .

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرَّمِيِّ

٤٥٠٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : « ازْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ » ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ازْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .

٤٥٠٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  $\tau$  قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿٤﴾ » أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » .

٤٥٠٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .  
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٤٥٠٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ : « أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا » . وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

٤٥٠٧- وَعَنْ عَلِيِّ  $\tau$  قَالَ : كَانَ يَبِيدُ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  قَوْسَ عَرَبِيَّةٍ ، فَرَأَى رَجُلًا يَبِيدُهُ قَوْسَ فَارِسِيَّةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ أَلْقَهَا وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُهُ اللَّهُ بِهَمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٥٠٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ  $\rho$  يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٥٠٩- وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » .

٤٥١٠- وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » بِكَسْرِ اللَّامِ وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى اتِّبَاعِ خِصَالِ الْأَبَاءِ الْمُحْمُودَةِ وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا ، وَفِيهِ أَيْضًا حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ  $\rho$  وَحُسْنُ خُلُقِهِ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضِيلَةِ الرَّمِيَّ .

قَوْلُهُ : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِي وَإِنْ كَانَتْ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ لِكَوْنِ الرَّمِي أَشَدَّ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤَنَةً . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْإِشْتِعَالِ بِتَعَلُّمِ آلَاتِ الْجِهَادِ وَالتَّمَرُّنِ فِيهَا فِي إِعْدَادِهَا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ التَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا وَالْتَحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٤٥١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

٤٥١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٥١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٤٥١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٥١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ ، وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٥١٧ - وَفِي لَفْظٍ : مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٥١٨- وَفِي لَفْظٍ : مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا بَلَعَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا » وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٥١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ » . فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ ) الْإِخْصَاءُ : سَلُّ الْخُصْيَةِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَخِصَاهُ خَصِيًّا : سَلَّ خُصْيَتَهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ خَصْيِ الْحَيَوَانَاتِ ، انْتَهَى . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْخِصَاءُ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ مَمْنُوعٌ فِي الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَةٍ فِي ذَلِكَ كَتَطْيِيبِ اللَّحْمِ أَوْ قَطْعِ ضَرْرٍ عَنْهُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَالنَّهْيُ عَنِ الْخِصَاءِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فِي بَنِي آدَمَ بِلَا خِلَافٍ .

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارِ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٤٥٢٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَزْمُ ، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٥٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٥٢٢- وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ .

٤٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالشَّكَالَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٥٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٥٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أُهْدِيَتْ إِلَيَّ النَّبِيَّةِ ﷺ بَعْلَةً ، فَعُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ ، فَقَالَ : « إِمَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٥٢٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تُنْزِ الْحُمْرَ عَلَى الْإِبِلِ ، وَلَا تُجَالِسَ أَصْحَابَ النُّجُومِ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( الْأَذْهَمُ ) هُوَ شَدِيدُ السَّوَادِ . وَ ( الْأَفْرَحُ ) هُوَ الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ فُرْحَةٌ : وَهِيَ بَيَاضٌ يَسِيرٌ . وَ ( الْأَزْثَمُ ) هُوَ الَّذِي فِي شَفْتِهِ الْعُلْيَا بَيَاضٌ . وَ ( الْكُمَيْتِ ) هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ أَحْمَرٌ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ وَيُقَالُ : هُوَ أَشَدُّ الْخَيْلِ جُلُودًا وَأَصْلَبُهَا حَوَافِرَ وَ ( الشَّيْبَةِ ) كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » الْيُمْنُ : الْبِرْكَةُ .

قَوْلُهُ : ( يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ) قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : كُرِهَ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْمَشْكُولِ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ الْجِنْسَ فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ

بِحَابَةِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَغْرَزْتَ الْكَرَاهَةَ لِزَوَالِ شَبَّهِهِ  
لِلشُّكَالِ .

قَوْلُهُ : ( وَأَنْ لَا تُنْزِي جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى  
فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُمْرَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْخَيْلِ قَلَّ عَدْدُهَا وَانْقَطَعَ نَمَائُهَا وَتَعَطَّلَتْ  
مَنَافِعُهَا ، وَالْخَيْلُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلرُّكُوبِ وَالرِّكْضِ وَالطَّلَبِ وَالْجِهَادِ وَإِحْرَازِ الْغَنَائِمِ  
وَلَحْمِهَا مَا كُوِلَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَلَيْسَ لِلْبَعْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ فَأَحْرَ أَنْ  
يُكْتَبَرُ نَسَلُهَا لِيَكْتَبَرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٥٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا  
حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : « هَذِهِ بَيْنَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاوُدَ .

٤٥٢٨- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ،  
فَقُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي دَرَنِي فَلَأَسَابِقُ الرَّجُلَ ، قَالَ : « إِنْ  
شِئْتَ » . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . مُخْتَصِرًا مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ .

٤٥٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَّانَةَ : أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعه النَّبِيُّ  
ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .



٤٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِجِرَاهِمٍ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحُصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُمْ يَا عُمَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٣١- وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ : فِي الْمَسْجِدِ .

٤٥٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتْ الْحَبَشَةُ لِثُدُومِهِ بِجِرَاهِمٍ فَرَحًا بِذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : « يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ : ( أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَصَارَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَهَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا لَا طَالِبًا ، وَكَانَ يَرْجُو حُصُولَ خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْحَيْرِ بِذَلِكَ أَوْ كَسْرَ سُورَةٍ كَبِيرٍ مُتَكَبِّرٍ أَوْ وَضَعَ مُتَرَفِّعٍ بِإِظْهَارِ الْعَلْبِ لَهُ .

قَوْلُهُ : ( يَلْعُبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِجِرَاهِمٍ ) فِيهِ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمُهَلَّبُ : الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنَفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِوِ الْمُبَاحِ .

قَوْلُهُ : فَقَالَ : « شَيْطَانٌ » إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ اللَّعْبِ بِالْحَمَامِ وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِوِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

بَابُ تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَاللَّعْبِ بِالتَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٤٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٣٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ  $\tau$  أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٥٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ .

٤٥٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ  $\rho$  قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٥٣٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَلْيَتَصَدَّقْ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمُقَامَرَةِ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا كَفَّارَةٌ عَنِ الذَّنْبِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَقَامَرُهُ مُقَامَرَةٌ وَقَمَارًا فَقَمَرَهُ رَاهَنَهُ فَعَلَبَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : فَالْمُرَادُ بِالْقَمَارِ الْمَذْكُورِ هُنَا الْمَيْسِرُ وَخَوُّهُ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو اللَّاعِبُ فِيهِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مَيْسِرٌ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : النَّرْدِشِيرُ هُوَ النَّرْدُ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَشِيرٌ مَعْنَاهُ حُلُوٌّ . وَقِيلَ : هُوَ خَشَبَةٌ قَصِيرَةٌ ذَاتُ فُصُوصٍ يُلْعَبُ بِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَعِبَ بِالْكَعَابِ » . هِيَ فُصُوصُ النَّرْدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الشُّطْرَنْجِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَدْهَبُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : هُوَ حَرَامٌ . قَالَ مَالِكٌ : هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ وَالْهَي . وَرَوَى .

الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الشُّطْرُنَجِ : هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ . وَأَخْرَجَ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُسَلَّمُ عَلَى أَصْحَابِ النَّزْدِشِيرِ وَالشُّطْرُنَجِ . وَإِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو أَحَدُ اللَّاعِبِينَ مِنْ غُنْمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مِنَ الْقِمَارِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا قَالَ عَلِيُّ أَنَّهُ مِنْ . الْمَيْسِرِ وَالْمُجَوِّزُونَ لَهُ قَالُوا : إِنَّهُ يَشْبَهُ السَّبْقَ وَالرَّمِيَّ . وَلَا نِزَاعَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِعَارُ الصُّدُورِ وَتَنْتِجَ عَنْهُ الْعَدَاوَاتُ ، وَتَنْشَأُ مِنْهُ الْمُخَاصِمَاتُ ، فَطَالِبُ النَّجَاةِ لِنَفْسِهِ لَا يَشْتَغِلُ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ

٤٥٣٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٥٤٠- وَفِي لَفْظٍ : « لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْرِفُ عَلَى رُءُوسِهِمُ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعْنِيَّاتِ يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشْكُ وَالْمَعَازِفُ : الْمَلَاهِي ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

٤٥٤١- وَعَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ : لَا ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٥٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغَبِيرَاءَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٥٤٣- وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْمِزْرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقَيْنَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٥٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ρ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُوبَةُ : النَّزْدُ ، وَقِيلَ الْبُرْبُطُ ، وَالْقَيْنُ : هُوَ الطُّبْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَالتَّقْفِينُ الصَّرْبُ بِهِ . قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

٤٥٤٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٤٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتُعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِجًا حَمْرَاءَ وَرَزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٥٤٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : « تَبِيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَهَوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَتُبْعَتْ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ

أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تُسِفُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَمْرَ وَضَرْبِهِمْ  
بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ « . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقَهُ السَّبَخِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ  
ثِقَةٌ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

٤٥٤٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَرَامِيرَ  
وَالْكِبَارَاتِ - يَعْنِي الْبُرَابِطَ وَالْمَعَارِفَ - وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ .

٤٥٤٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ  
، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي بَيْعَتِهِنَّ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ » . فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِلَى  
آخِرِ الْآيَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٥٥٠ - وَلَا أَحْمَدَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ فِيهِ .

٤٥٥١ - وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَلَقَطَهُ : « لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُعْنِيَّةِ وَلَا  
بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهَا » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ » ضَبَطَهُ ابْنُ نَاصِرٍ  
بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالرَّاءِ الْخَفِيفَةِ : وَهُوَ الْفَرْجُ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هُوَ  
بِالْمُعْجَمَتَيْنِ تَصْحِيفٌ ، وَالْمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ الزُّنَا .

قَوْلُهُ : « زَمَارَةٌ » قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الزَّمَارَةُ كَجَبَانَةٍ : مَا بِهِ كَالزَّمَارِ .

قَوْلُهُ : « فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ سَمِعَ الزَّمَارَةَ أَنْ يَصْنَعَ كَذَلِكَ . وَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي الْغِنَاءِ مَعَ آلَةٍ مِنْ آتَاتِ الْمَلَاحِي وَبِدُونِهَا . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ إِلَى التَّرْخِيسِ فِي السَّمَاعِ وَلَوْ مَعَ الْعُودِ وَالْيِرَاعِ . وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْغِنَاءِ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ فَقَالَ فِي الْإِمْتَاعِ : إِنَّ الْعَزَائِلَ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى حِلِّهِ . وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ الْمُحَوِّرُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ . قَالُوا : لِكُونِهِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُهَيِّجُ الْأَحْزَانَ وَالشُّوقَ إِلَى اللَّهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَا يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ أَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ إِذَا خَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْحَرَامِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَافُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى ذِكْرِ الْقُدُودِ وَالْحُدُودِ ، فَإِنَّ سَامِعَ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ بَلِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّصَلُّبِ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَلَى حَدِّ يَقْضُرُ عَنْهُ الْوَصْفُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالذُّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٤٥٥٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعَنَّى فَقَالَ لَهَا : « إِنَّ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا » فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِحَابِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ . إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ،

ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلَقْتَ الدُّفَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْفُذُومِ مِنَ الْعَيْبَةِ . وَالْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ يُخْصُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ . وَمِنْ جُمْلَةِ مَوَاطِنِ التَّخْصِيسِ اللَّهْوُ فِي الْعُرْسِ ، وَالْأَعْيَادِ . وَرَوَى الْمُبَرِّدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ بَيْتُهُ تَرْتَمَ بِالْبَيْتِ وَالبَيْتَيْنِ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ ρ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ : « حَرِّكَ بِالْقَوْمِ » . فَاذْفَعْ يَرْجُزُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ فِي أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ

إِلَى أَنْ يَرُدَّ مَنَعٌ أَوْ إِرْزَامٌ

٤٥٥٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٤٥٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ذُرْوَيْ مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٥٥٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفَرَاءِ ، فَقَالَ : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَقَا لَكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٥٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : « لا . وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِذَا نَهَيْتُمْ » هَذَا النَّهْيُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِي ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُكْرَهُ الْمَكْلَفُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .



قَوْلُهُ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَي اجْعَلُوهُ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِكُمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ .

قَوْلُهُ : « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » إِلَى آخِرِهِ ، الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَأَمْثَلِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ هُوَ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ أَوْ الْإِشَارَةِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَعْلَبِ لِحَدِيثِ : « إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

### بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ

٤٥٥٧- عَنْ جَابِرِ ٢ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى - يَوْمَ خَيْبَرَ - عَنْ : لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ .

٤٥٥٨- وَفِي لَفْظِ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٥٥٩- وَفِي لَفْظِ : سَافَرْنَا ، يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٤٥٦٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٦١- وَلَفْظُ أَحْمَدَ : ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ .

٤٥٦٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاحٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ )  
( فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا .

قَوْلُهُ : ( وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِحِلِّ أَكْلِهَا . قَالَ الطَّحَاوِيُّ :  
ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ الْخَيْلِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَعَبَّرَهُمَا . وَاحْتَجُّوا  
بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي حِلِّهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَمَا كَانَ بَيْنَ  
الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرْقٌ ، وَلَكِنَّ الْأَثَارَ إِذَا صَحَّحَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ  
نَقُولَ بِهَا مِمَّا يُوجِبُهُ النَّظَرُ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ ( أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ  
الْخَيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ) . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ  
حُكْمِهِمَا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٤٥٦٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٦٤ - وَزَادَ أَحْمَدُ : ( وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ) .

٤٥٦٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ -  
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيحًا وَنَيْئًا .

٤٥٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ  
أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٥٦٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ .

٤٥٦٨- وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ : إِنِّي لِأُوقِدُ  
تَحْتَ الْقُدُورِ بِالْحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ

٤٥٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِحَايِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو  
الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ  
فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

٤٥٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ  
السَّبَاعِ وَالْمُحْتَمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٥٧١- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَابَتْنَا جَعَاةٌ - لِيَايِي خَيْبَرَ - فَلَمَّا كَانَ  
يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفَيْتُمُ الْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا  
نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ .

٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣- وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ وَأَنْسٍ وَقَدْ ذَكَرَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : وَقَرَأَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾ الْآيَةَ ، هَذَا  
الاسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا . وَأَمَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ  
تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالتَّنْصِيبُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ التَّحْلِيلِ  
وَعَلَى الْقِيَاسِ . وَأَيْضًا الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ . وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرَدَّدَ هَلْ كَانَ  
النَّهْيُ لِمَعْنَى خَاصٍّ أَوْ لِلتَّأْيِيدِ ؟ وَعَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا  
كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ أُرْزِلَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ حَدِيثُ أَنْسٍ

حَيْثُ جَاءَ فِيهِ « فَإِنَّهَا رَجَسٌ » وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِعَسَلِ الْإِنَاءِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ أَنْتَهَى . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ بِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ وَلَمْ يَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ثَالِثُهَا الْكِرَاهَةُ .

قَوْلُهُ : ( الْمُجْتَمَعَةُ ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُقْتَلُ .

### بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٤٥٧٤ - عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٤٥٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٥٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَالْحُومَ الْبِغَالِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٥٧٨ - وَعَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْحُلْسَةَ وَالْمُجْتَمَعَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : نَهَى - دَلَّ لَفْظِ التَّحْرِيمِ - زَادَ فِي رِوَايَةِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : الْمُجْتَمَعَةُ أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى . وَالْحُلْسَةُ الدُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ، يَعْنِي الْفَرِيسَةَ ، فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدَكِّيَهَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالسَّبْعُ الْمُفْتَرَسُ مِنَ الْحَيَوَانِ . قَالَ فِي النَّهَائَةِ : وَهُوَ مَا يَفْتَرَسُ الْحَيَوَانَ وَيَأْكُلُ فَسِنَّراً قَالَ الشَّارِحُ : وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي جِنْسِ السَّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبْعٌ حَتَّى الْفِيلِ وَالضَّبُعِ وَالْيَرُبُوعِ وَالسَّنَّورِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَرَّمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ . وَأَمَّا الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ فَيَحِلَّانِ عِنْدَهُ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ .

قَوْلُهُ : ( وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْمَشْهُورُ عَنْهُ الْكِرَاهَةُ ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُهُ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ ، وَكَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ .

قَوْلُهُ : ( وَلَحُومِ الْبَعَالِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْفُنْفُذِ

٤٥٧٩- عَنْ جَابِرِ ٢ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٥٨٠- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ مُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْفُنْفُذِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « حَبِيبَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ » . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْهَرِّ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ . وَيُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْبِيَابِ .

قَوْلُهُ : ( الْفُنْفُنُ ) وَهُوَ نَوْعَانِ : فُنْفُنٌ يَكُونُ قَدَرُ الْفَأْرِ الْكَبِيرِ وَآخَرُ فِي قَدْرِ الْكَلْبِ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفُنْفُنِ لِأَنَّ الْحَبَائِثَ مُحَرَّمَةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، قَالَ الْقَقَالِ : إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِلَّا رَجَعْنَا إِلَى الْعَرَبِ ، وَالْمَنْفُورُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَطِيبُونَهُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ نَاهِضٌ يَنْقُلُ عَنْهُ أَوْ يَتَقَرَّرَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي غَالِبِ الطَّبَاعِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ إِسْنَادَهُ غَيْرُ قَوِيٍّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٤٥٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرَنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتِ لَهُ ، قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٤٥٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : « لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٨٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ - فِيهِمْ سَعْدٌ - فَأَتَوْا بِلَحْمٍ ضَبَّ ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٥٨٤- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٥٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : « لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِيحَتْ » .

٤٥٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضَيَّبَةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ أَكُلْهَا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ .

٤٥٨٧- وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ - قَالَ مَسْعُورٌ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالْحَنْزِيرُ - مِمَّا مُسِيحٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيحٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا » . وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْحَنْزِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ .

٤٥٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : ρ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ - أَوْ يُعَدِّبْ - قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا » . رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ

٤٥٨٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُّ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٥٩٠- وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ : « هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » .

٤٥٩١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَقَبِلَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٥٩٢- وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ : صِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَتَيْتُهُ بِهَا .

٤٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ρ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي .



٤٥٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ : أَنَّهُ صَادَ أَرْبَعِينَ فَدَبَحَهُمَا بِمِرْوَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( قَالَ : نَعَمْ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَتَمَدُّحُهُ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى حَدِيثِ كُلِّ ذِي نَابٍ .

قَوْلُهُ : ( صِنَابُهَا ) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ . وَالصَّنَابُ يُتَّخَذُ مِنَ الْخِرْدَلِ وَالرَّيْبِ وَيُؤْتَدَمُ بِهِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَالَةِ

٤٥٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٥٩٦- وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٥٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٥٩٨- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٥٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ ) وَهِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَأْكُلُ الْعُدْرَةَ . وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةَ فَهِيَ جَلَّالَةٌ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالْكَثْرِ بَلْ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتَنِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ رِيحُ مَرَقِهَا أَوْ لَحْمِهَا أَوْ طَعْمِهَا أَوْ لَوْنِهَا فَهِيَ جَلَّالَةٌ ، وَالنَّهْيُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ ، فَأَحَادِيثُ الْبَابِ ظَاهِرُهَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا وَرُكُوبِهَا . وَقَدْ ذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ . وَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . وَقِيلَ يُكْرَهُ فَقَطُّ كَمَا فِي اللَّحْمِ الْمُدَكِّي إِذَا أَنْتَنَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا اسْتُفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ

٤٦٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ ، وَالْحَدْيَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٦٠١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٦٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ .

٤٦٠٣- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٠٤- زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤٦٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٦٠٦ - وَلَا بِنِ مَاجَةَ وَالتَّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ .

٤٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهُدْهُدَ ، وَالصُّرْدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : ذَكَرَ طَيْبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ .

٤٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ت قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ .

٤٦١١ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرِغِ ) قَالَ : أَهْلُ اللُّغَةِ : هِيَ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ وَجَمْعُهُ أَوْزَاغٌ وَسَاءٌ أَبْرَصٌ جِنْسٌ مِنْهُ وَهُوَ كِبَارُهُ ، وَتَسْمِيَّتُهُ ( فُوَيْسًا ) كَتَسْمِيَةِ الْحَمْسِ فَوَاسِقٌ لِحُرُوجِهَا عَنْ خُلُقِ مُعْظَمِ الْحَشْرَاتِ وَخَوِهَا بِزِيَادَةِ الضَّرِّ وَالْأَذَى .

قَوْلُهُ : ( وَكَانَ يَنْفُخُ فِي إِبْرَاهِيمَ ) أَيُّ فِي النَّارِ ، وَذَلِكَ لَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ طَبْعُهَا مِنْ عَدَاوَةِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَالصُّرْدُ ) هُوَ طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ ، وَأَجَارَ مَالِكٌ أَكَلَهُ ، وَفِي قَوْلِ  
لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أُوجِبَ فِيهِ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَهُ . وَأَمَّا النَّمْلُ فَلَعَلَّهُ  
إِجْمَاعٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ الْمُرَادُ بِهِ  
السُّلَيْمَانِيُّ : أَيْ لِانْتِفَاءِ الْأَدَى مِنْهُ دُونَ الصَّغِيرِ ، وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ . وَأَمَّا  
النَّحْلَةُ فَقَدْ رُوِيَ إِبَاحَةُ أَكْلِهَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ . وَأَمَّا الْهُدُودُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا  
حُلُّ أَكْلِهَا وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي قَتْلِهِ الْفِدْيَةُ .

**قَوْلُهُ :** ( فَنَهَى عَنْ قَتْلِ الصُّفْدَعِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَحْرِمْ أَكْلِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ  
النَّهْيَ عَنِ الْقَتْلِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ .

**قَوْلُهُ :** ( يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ ) هُوَ بِجِمِّ مَكْسُورَةٍ وَتُونٍ مُشَدَّدَةٍ : وَهِيَ  
الْحَيَاتُ جَمْعُ جَانٍّ وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ ، وَقِيلَ : الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ . وَقِيلَ : الدَّقِيقَةُ  
الْبَيْضَاءُ .

**قَوْلُهُ :** ( إِلَّا الْأَبْتَرُ ) هُوَ قَصِيرُ الدَّنْبِ . وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ هُوَ صِنْفٌ مِنْ  
الْحَيَاتِ أَرْزُقُ مَقْطُوعُ الدَّنْبِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . وَهُوَ  
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : « يَتَّبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » . أَيْ يُسْقِطَانِ .

**قَوْلُهُ :** « وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ » هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ : وَهُمَا  
الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ .

**قَوْلُهُ :** « يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ » أَيْ يَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ لِحَاصِيَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ  
تَعَالَى فِي بَصَرِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ .

**قَوْلُهُ :** « فَحَرَّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا » ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْدَارُ . قَالَ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي  
: لَا تَقْتُلُوا حَيَاتِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِإِنْدَارٍ كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِذَا  
أَنْذَرَهَا وَلَمْ تَنْصَرَفْ قَتَلَهَا . وَأَمَّا حَيَاتٌ غَيْرُ الْمَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ

فَيُنْدَبُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَخُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْإِنْذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا . وَسَبَبُهُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنِّ بِهَا . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عُمُومِ النَّهْيِ فِي حَيَاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ بَلَدٍ حَتَّى تُنْدَرَ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي الْبُيُوتِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ . قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ بِالنَّهْيِ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا بَعْدَ الْإِنْذَارِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْعَمَلُ الْأَصُولِيُّ فِي مِثْلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَرْجَحُ . وَأَمَّا صِفَةُ الْاسْتِئْذَانِ فَقَالَ الْقَاضِي : رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : « أَنْشِدُكَنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَكُنَّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْ تُؤْذِنَنَا وَأَنْ تَظْهَرَنَّا لَنَا » وَقَالَ مَالِكٌ : يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : أُحْرَجُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُوا لَنَا وَلَا تُؤْذِنَا .

وَتَبْوِيبُ الْمُصَنَّفِ فِي الْبَابِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْيَ عَنْهُ مِنْ أَصُولِ التَّحْرِيمِ قَالَ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ : أَصُولُ التَّحْرِيمِ إِمَّا نَصُّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ كَالْحُمْسَةِ وَمَا ضَرَّ مِنْ غَيْرِهَا فَمَقِيسٌ عَلَيْهَا أَوْ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِ كَالْهُدْهِدِ وَالْحُطَّافِ وَالنَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ أَوْ اسْتِخْبَاتُ الْعَرَبِ إِيَّاهُ كَالْحُنْفِسَاءِ وَالضُّفْدَعِ وَالْعِظَايَةِ وَالْوَزَغِ وَالْحِرْبَاءِ وَالْجُعْلَانَ وَكَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالزُّنْبُورِ وَالْقَمَلِ وَالْكَتَّانِ وَالنَّمِيسِ وَالْبَقَّ وَالْبُرْعُوثِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ ﴾ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَهُمْ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ ، فَكَانَ اسْتِخْبَاتُهُمْ طَرِيقَ تَحْرِيمٍ ، فَإِنْ اسْتَحَبَّتْهُ الْبَعْضُ اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ ، وَالْعِبْرَةُ بِاسْتِطَابَةِ أَهْلِ السَّعَةِ لَا ذَوِي الْفَاقَةِ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ

المَعْلُومَ وَهُوَ أَحَدُ الأُمُورِ المَذْكُورَةِ ، فَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَاقِلٌ صَحِيحٌ فَالْحُكْمُ بِحِلِّهِ هُوَ  
الْحَقُّ كائِنًا مَا كَانَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ التَّرَدُّدُ فَالْمُتَوَجِّهُ الحُكْمُ بِالحِلِّ لِأَنَّ النَّاقِلَ  
غَيْرَ مَوْجُودٍ مَعَ التَّرَدُّدِ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَصَالََةَ الحِلِّ بِالأَدِلَّةِ الحَاصَّةِ اسْتِصْحَابُ البِرَاءَةِ  
الأَصْلِيَّةِ .

## أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٤٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٦١٣- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْحًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ». رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٦١٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّفْطَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ لِلزَّرْعِ وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا فَتَمَحْضُ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى

الْبَيْتِ الَّذِي الْكِلَابُ فِيهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَادُّونَ فِي اتِّخَاذِهِ مَا لَمْ يَحْضُرَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ وَهُوَ الْكَلْبُ الْعُثُورُ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٤٦١٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ فَقَالَ : « مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَ ذِكَاةَهُ فَكُلْ » .

٤٦١٨- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ . فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » .

٤٦١٩- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سِوَاءَ قَتْلِهِ الْكَلْبُ جَرْحًا أَوْ خَنْقًا .

٤٦٢٠- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ وَمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَمَا صِدَّتْ بِكَالْبِكَ الْمُعَلَّمُ » الْمُرَادُ بِالْمُعَلَّمِ الَّذِي إِذَا أَعْدَاهُ صَاحِبُهُ عَلَى الصَّيْدِ طَلَبَهُ ، وَإِذَا زَجَرَهُ انزَجَرَ ، وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ حَبَسَهُ عَلَى صَاحِبِهِ .

قَوْلُهُ : « مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا يُشَارِكُهُ كَلْبٌ آخَرُ فِي اصْطِيَادِهِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدُّكَاةِ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الدُّكَاةِ حَلَّ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ إِرسَالُهُمَا مَعًا فَهُوَ لَهُمَا وَإِلَّا فَلِلأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ كَانَ الْكَلْبُ مُعَلَّمًا . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِيهِ . انتهى .

قَوْلُهُ : ( أَوْ بَارِ ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِجَالِدٍ بِذِكْرِ الْبَارِ فِيهِ وَخَالَفَ الْحَفَظَ . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَعْلِيمِ الْفَهْدِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ تَعْلِيمِ الصَّغْرِ بِالْأَكْلِ الْحَقِّ بِهِ ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ يَعْلَمُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ كَالْكَلْبِ الْحَقِّ بِهِ ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ بَعْدَ تَعْلُمِهِ لَمْ يَحْرَمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ وَلَمْ يُبَحَّ مَا أَكَلَ مِنْهُ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٤٦٢١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ  $\tau$  عَنْ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٢٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ  $\rho$  : « إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ » .

٤٦٢٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٦٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَقْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، قَالَ : « إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِّي وَعَيْرُ ذَكِّي ؟ قَالَ : « ذَكِّي وَعَيْرُ ذَكِّي » . قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتِنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : « كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » . قَالَ ذَكِّي وَعَيْرُ ذَكِّي ؟ قَالَ : « ذَكِّي وَعَيْرُ ذَكِّي » . قَالَ : فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ - يَعْنِي يَتَغَيَّرُ - أَوْ يَجِدُ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

**قَوْلُهُ :** « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » اِحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى حِلِّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ الْحَافِظُ : وَسَلَكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ طَرَفًا : الْأَوَّلَى حَمَلُ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ وَخَلَاهُ ثُمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ التَّرْجِيحُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** « كِلَابًا مُكَلَّبَةً » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْكَلْبِ بِسُكُونِ اللَّامِ اسْمُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ خَصَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ بِالْحِلِّ إِذَا وُجِدَ مَيْتًا دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُكَلَّبِينَ ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْكَلْبِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّكْلِيبِ وَهُوَ التَّضْرِيئَةُ ، وَيُقَوَّى هَذَا عُمُومُ قَوْلِهِ : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ فَإِنَّ الْجَوَارِحَ الْمُرَادَ بِهَا الْكَوَاسِبُ عَلَى أَهْلِهَا وَهُوَ عَامٌّ .

## بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ

٤٦٢٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ر قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، قَالَ : « إِنْ أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَمَنْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . »

٤٦٢٦- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ - وَقَدْ قَتَلَ - فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتَلَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَسَمَيْتَ » اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا شَرْطًا فِي حِلِّ الْأَكْلِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ . وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالشَّافِعِيُّ - وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ - إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَاخْتَلَفُوا إِذَا تَرَكَهَا نَاسِيًا ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الدَّاكِرِ ، فَيَجُوزُ أَكْلُ مَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ سَهْوًا لَا عَمْدًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا قَوْلُهُ : ( أَوْحَاهُ ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَى أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ .

بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَحُكْمِ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٤٦٢٧- عَنْ عَدِيِّ ٢ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَجِلُّ لَنَا ؟  
قَالَ : « يَجِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَفْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ يَنْقَلِبُ لَا يَجِلُّ .

٤٦٢٨- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيِّ ٣ عَنْ النَّبِيِّ ٤ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ  
فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٢٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥ عَنْ الصَّيْدِ فَقَالَ  
: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادُّكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ قَدْ  
وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ .

٤٦٣٠- وَعَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ٥ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ  
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٤٦٣١- وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادُّكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ  
يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا  
تَأْكُلْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٣٢- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ٥ : إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَنْتَفِي أَنْتَرَهُ الْيَوْمَيْنِ  
وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤٦٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ قَالُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُ فِيهِ سَهْمَهُ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ قَالُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنْ الْعَدِ ، قَالَ : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنَنَّ » جَعَلَ الْعَايَةَ أَنْ يَنْتَنَنَّ الصَّيْدُ ، فَلَوْ وَجَدَهُ فِي دُونِهَا مَثَلًا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَنْتَنَنَّ حَلٌّ ، فَلَوْ وَجَدَهُ دُونَهَا وَقَدْ أَنْتَنَنَّ فَلَا ، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِهِ إِذَا أَنْتَنَنَّ لِلتَّنْزِيهِ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ » وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْصُلُ حِينَئِذٍ التَّرَدُّدُ هَلْ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوْ الْعَرَقُ فِي الْمَاءِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَنْتَنَنَّ الصَّيْدُ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ » مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِهِ لَا يُؤْكَلُ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٤٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَذْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٣٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَزَفْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرِقْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ عَدِيِّ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

**قَوْلُهُ :** ( نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الرَّمْيُ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاقِ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ أَوْ عَلَى ظَاهِرِ الْوُسْطَى وَبَاطِنِ الْإِبْهَامِ . وَالْمُرَادُ بِالْبُنْدُقَةِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْ طِينٍ وَتَيْبَسُ فَيُرْمَى بِهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ .

**قَوْلُهُ :** « بِغَيْرِ حَقِّهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْعُصْفُورِ وَمَا شَاكَلَهُ لِمَجْرَدِ الْعَبَثِ . انْتَهَى مُلْخَصًا .

بَابُ الذَّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٤٦٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا » ، قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ .

٤٦٤٠- وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلِجٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ .

٤٦٤١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ Ⓣ : أَنَّ ذَنْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٤٢- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا ، فَقَالَ : « أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ وَادُّكِرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٤٦٤٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا

لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٦٤٤- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ ، وَقَالَ : « إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِئِي : أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةَ ، وَلَا تُعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ ، وَأَيَّامٌ مِئِي أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٤٦٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأُودَاجُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٦٤٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٤٩- وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْرَاكَ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ .

٤٦٥٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَمَ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



ρ : « إِنَّ لَهُدِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . »

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ » الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوْ الصَّلِيبِ أَوْ لِمُوسَى أَوْ لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ سِوَاءَ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، فَإِنْ فَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةُ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا ، فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا . وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْمَرْزُوقِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا يُذْبَحُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ أَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهَّلَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا إِنَّمَا يَذْبَحُونَهُ اسْتِبْشَارًا بِفُؤُومِهِ فَهُوَ كَذَّبِحِ الْعَقِيقَةِ لِوِلَادَةِ الصَّبِيِّ .

قَوْلُهُ : فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ » قَالَ الْمُهَلَّبُ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ التَّسْمِيَةُ هُنَا عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا يُوجَدُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحِلُّ ذَّبِيحَةُ الْمَرْأَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمْهُورُ .

قَوْلُهُ : ( إِلَّا الظَّرَارَ ) بِالْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا رِءَاءِنِ مُهْمَلَتَانِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ جَمْعُ ظُرِّرٍ : وَهِيَ الْحِجَارَةُ .

قَوْلُهُ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ » أَيَّ أَسْأَلَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ .

**قَوْلُهُ :** « وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ عَلَّقَ  
الإِذْنَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ .

**قَوْلُهُ :** « أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : هُوَ قِيَاسٌ حُدِفَتْ مِنْهُ الْمُقَدَّمَةُ  
الثَّانِيَةُ لِشَهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَجِلُّ الذَّبْحُ بِهِ  
، وَطَوَى النَّبِيحَةَ لِذِلَالَةِ الْإِسْتِنَاءِ عَلَيْهَا .

**قَوْلُهُ :** « وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ » أَيَّ وَهُمْ كُفَّارٌ . وَقَدْ تُهَيِّمُ عَنْ التَّشْبِيهِ  
بِهِمْ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ . وَقِيلَ : نَهَى عَنْهُمَا لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا  
تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَلَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْحَنْقُ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ .

**قَوْلُهُ :** « عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ » أَيَّ ذَبِيحَتِهِ قَالَ فِي النَّهَائَةِ : شَرِيطَةُ الشَّيْطَانِ  
قِيلَ هِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي لَا يُقْطَعُ أَوْ دَاجُهَا وَلَا يُسْتَقْصَى ذَبْحُهَا وَهُوَ مِنْ شَرْطِ الْحُجَامِ  
، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْطَعُونَ بَعْضَ حَلْقِهَا وَيَتْرُكُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ ، وَإِنَّمَا أَضَافَهَا  
إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَحَسَّنَ هَذَا الْفِعْلَ لَدَيْهِمْ وَسَوَّلَهُ لَهُمْ .

**قَوْلُهُ :** « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَحْدِهَا » إِلَى آخِرِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ : هَذَا  
عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْمُتَرَدِّي فِي الْبُرِّ وَأَشْبَاهِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ : هَذَا لَا  
يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّافِرَةِ وَالْمُتَوَحِّشَةِ .

**قَوْلُهُ :** ( نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) فِيهِ أَنَّ النَّحْرَ يُجْرَى فِي الْحَيْلِ  
كَمَا يُجْرَى فِي الْإِبِلِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : الْأَصْلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ ، وَفِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا  
الذَّبْحُ . وَأَمَّا الْبَقَرُ فَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ ذَبْحِهَا وَفِي السُّنَّةِ ذِكْرُ نَحْرِهَا . وَاخْتَلَفَ فِي  
ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرِ مَا يُذْبَحُ ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ وَمَنَعَ مِنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

قَوْلُهُ : « أَوَابِدَ » جَمْعُ آبِدَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ حَوَازُ أَكَلِي مَا رُمِيَ بِالسَّهْمِ فَجُرِحَ فِي  
أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا أَوْ مُتَوَحِّشًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ  
الْجُمْهُورُ .

### بَابُ ذِكَاةِ الْجَنِينِ بِذِكَاةِ أُمِّهِ

٤٦٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ : « ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ »  
. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٥٢- وَفِي رِوَايَةٍ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي  
بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ قَالَ : « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ » مَرْفُوعَانِ  
بِالِابْتِدَاءِ وَالْحَبْرِ ، وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ ذِكَاةِ الْجَنِينِ بِأَنَّهَا رَكَاهُ أُمِّهِ فَيَحِلُّ بِهَا كَمَا  
تَحِلُّ الْأُمُّ بِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَدْكِيَةٍ .

### بَابُ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٤٦٥٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا قُطِعَ مِنْ  
بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٥٤- وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ  
يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْعَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يُجْبُونَهَا ، فَقَالَ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -  
وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٦٥٥- وَلَا يُبِي دَاوُدُ مِنْهُ الْكَلَامَ النَّبَوِيَّ فَقَطُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَهُوَ مَيْتَةٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ مِنْ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَبِحَاسَتِهِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ

٤٦٥٦- قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الْحِلُّ مَيْتُهُ » .

٤٦٥٧- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٤٦٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبُرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » . فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٥٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِقُطْنِي .

وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَحْمَدُ : وَابْنُ الْمَدِينِيِّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ .

٤٦٦٠- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْفُوفًا .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ : الطَّائِفِي حَلَالٌ .

وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ قَالَ : صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ صَيْدٌ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ يَهُودِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ .

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَعِيَّةِ مُجَرَّدُ الْعَزْوِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ بِلَفْظٍ وَيَأْكُلُهُ مَعَنَا وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الْجُرَادِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حِلِّ أَكْلِ الْجُرَادِ وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِبَاحَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ سِوَاءَ مَا مَاتَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ مَاتَتْ بِالِاصْطِيَادِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّ السَّمَكِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانِ الْبَرِّ كَالْأَدَمِيِّ وَالْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ ، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهُ يُحْرَمُ ، وَالْأَصْحَحُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ الْحِلُّ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ ، إِلَّا الْحَنْزِيرَ فِي رِوَايَةٍ . وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا أَنَّهُ يَحِلُّ مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ، وَمَا لَا فَلَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ ، وَاسْتَشْنَتِ الشَّافِعِيَّةُ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَهُوَ نَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا وَرَدَ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ شَيْءٌ يُخْصُهُ كَالضُّفْدَعِ ، وَكَذَا اسْتَشْنَاهُ أَحْمَدُ وَمَنْ الْمُسْتَشْنَى التَّمْسَاخُ وَالْقَرَشُ وَالثُّعْبَانُ وَالْعَقْرَبُ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلْحَفَاءُ لِلِاسْتِخْبَاطِ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ السُّمِّ . النَّوْعُ الثَّانِي مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَانِعٌ فَيَحِلُّ لَكِنْ بِشَرْطِ التَّدَكِّيَةِ كَالْبَطِّ وَطَيْرِ الْمَاءِ .

## بَابُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٤٦٦١- عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ نُصِيبُنَا مَخْمَصَةً فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَعْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٦٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا . بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ - أَوْ لِعَيْرِهِمْ - فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا ، قَالَ : فَعَصَمْتَهُمْ بِقِيَّةِ شَتَائِهِمْ أَوْ سَتِّهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٦٦٣- وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا ، فَأَبَى فَنَفَقَتْ ، فَقَالَتْ : أَسْلُحْهَا حَتَّى نَقْدِرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهَا ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُعْنِيكَ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَكُلُوهُ » . قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلَا كُنْتُ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا » مِنَ الْحَفَاءِ وَهُوَ الْبُرْدِيُّ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ - نَوْعٌ مِنْ جَيْدِ التَّمْرِ . وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْبُرْدِيَّ لَيْسَ مِنَ الْبُقُولِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ أَصْلُ الْبُرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرُّطْبُ وَقَدْ يُؤْكَلُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَصْطَبِحُوا وَتَعْتَبِقُوا وَتَجْمَعُوهُمَا مَعَ الْمَيْتَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَدْ أَنْكَرَ هَذَا عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَفُسِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا أَلْبَنَةً تَصْطَبِحُونَهَا أَوْ شَرَابًا تَعْتَبِقُونَهَا وَلَمْ يَجِدُوا بَعْدَ عَدَمِ الصَّبُوحِ وَالْعَبُوقِ بَقْلًا تَأْكُلُونَهَا حُلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَكْفِيهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْمُضْطَّرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا السُّؤَالَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا صِفَةٌ لِلشَّخْصِ مُطْلَقًا ، فَالْبَاغِي كَالْبَاغِي عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعَادِي كَالصَّائِلِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا صِفَةٌ لِضُرُورَتِهِ فَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الْمُحْرَمَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَلَالِ ، وَالْعَادِي الَّذِي يَتَجَاوَزُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَمَا قَالَ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٤٦٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَتُهُ فَيُشْتَلَّ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٦٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبٍ قَالَ : شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ ، أَنْ قَالَ : « وَلَا يَحْلِبُ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ » . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاءً فَاجْتَزَرْتُهَا هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا فَلَا تَمَسَّهَا » .

٤٦٦٦- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، فَأَصَابَتْنِي بِجَاعَةٍ

شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا ، قَالَ : فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ فَنَوَيْنِ ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ ، فَقَالَ لِي : « أَيُّهُمَا أَفْضَلُ » ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : « خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ » . فَخَلَّى سَبِيلِي . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَشْرُوتُهُ » وَالْمُرَادُ هُنَا الْعُرْفَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامُ ، شَبَّهَ ﷺ ضُرُوعَ الْمَوَاشِي فِي حِفْظِهَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّبَنِ بِالْمَشْرُوتَةِ فِي حِفْظِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ ، فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ يَحْفَظُ فِيهَا الْإِنْسَانُ طَعَامَهُ فَتِلْكَ تَحْفَظُ لَهُ شَرَابَهُ وَهُوَ لَبَنٌ مَاشِيَّتِهِ ، وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ دُخُولَ غَيْرِهِ إِلَى مَشْرُوتِهِ لِأَخْذِ طَعَامِهِ كَذَلِكَ يَكْرَهُ حَلَبَ غَيْرِهِ مَاشِيَّتَهُ فَلَا يَحِلُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لَقَيْتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا » هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ مِنَ الْمَنَعِ فِي أَخْذِ مُلْكِ الْعَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى حَالِ مُشْعِرَةٍ بِأَنَّ تِلْكَ الْمَاشِيَّةَ مُعَدَّةٌ لِلذَّبْحِ حَامِلَةٌ لِمَا تَصْلُحُ بِهِ مِنْ آلَةِ الذَّبْحِ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، وَآلَةُ الطَّبْخِ وَهُوَ الْأَزْنَادُ وَهِيَ جَمْعُ زَنْدٍ : وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يُفَدِّحُ بِهِ النَّارَ .

قَوْلُهُ : « وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْرِيمِ السَّارِقِ قِيَمَةَ مَا أَخَذَهُ مِمَّا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ ، وَعَلَى أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُبِيحُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَالِ الْعَيْرِ مَعَ وُجُودِ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ أَوْ بِقِيَمَتِهِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا تَدْعُو حَاجَةَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ هُنَا أَخَذَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِ .

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً



٤٦٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ، فَقَالَ : « يَا أَكْلُ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٦٦٩- وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئِيَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا .

٤٦٧٠- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ « إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ » . وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مُخَالَفٌ لِمَا قَيَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ » أَي جِدَارٌ يَمْنَعُ الدُّخُولَ إِلَيْهِ بِحُزْرِهِ طَرَفُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِشْعَارِ بِعَدَمِ الرِّضَا ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَا مَلْجَأً إِلَى هَذَا بَلِ الظَّاهِرُ الْإِطْلَاقُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً » بِضَمِّ الْحَاءِ وَهِيَ مَا تَحْمِلُهُ فِي حِضْنِكَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ . وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُقَيَّدٌ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّدَاءِ ثَلَاثًا . إِلَى أَنْ قَالَ : وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ حَائِطٍ

الْعَيْرِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاشِيَتِهِ بَعْدَ النَّدَاءِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى الْأَكْلِ أَمْ لَا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٤٦٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنِي فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

٤٦٧٢- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٦٧٣- وَعَنْ الْمِقْدَامِ - أَبِي كَرِيمَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

٤٦٧٤- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَفْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَفْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٦٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاةٍ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ » إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ : أَيُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِهِمْ وَزَرْعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ بِعَيْرِ إِذْنِهِمْ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَالضِّيَافَةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الدِّينِ وَكَيْسَتْ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالْحَقُّ وَجُوبُ الضِّيَافَةِ .

## بَابُ الْأَذْهَانِ تُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ

٤٦٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالَسَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٧٧- وَفِي رِوَايَةٍ : سُئِلَ عَنْ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٦٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ : هَذَا خَطَأٌ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

قَوْلُهُ : ( فَمَاتَتْ ) اسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِاحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَائِعَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

٤٦٧٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَلَامُ سَمَّ اللَّهِ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٨٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِنًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .

٤٦٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » . وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقُضْعَةَ وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦٨٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : ضِيفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيِّ ، قَالَ : فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَرُّ لِي بِهَا مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٦٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ

قَالَ : « هَلْ مِنْ أَدَمٍ » ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قَالَ : « هَاتُوهُ فَنَعَمَ الْأَدَمُ هُوَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٦٨٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ ت : أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ - صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ : ( أَنْ أَتِدُنَّ لِي فِي السَّادِسِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٦٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦٨٩- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : « بِالْمِنْدِيلِ » .

٤٦٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحَفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٦٩١- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لَا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٦٩٤- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبُّنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٦٩٥- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٦٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٦٩٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٦٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قَوْلُهُ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ » إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ ، وَأَنَّ النَّاسِيَّ يَقُولُ فِي أَثْنَائِهِ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

**قَوْلُهُ :** « لا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ » إلى آخره ، فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشْبِهُ أَفْعَالَ الشَّيْطَانِ .

**قَوْلُهُ :** « الْبِرْكََةُ تَنْزُلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ » وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ قَبْلَ وَسْطِهِ .

**قَوْلُهُ :** « أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا » سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَدْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالتَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَمَنْ يَجْعَلُنِي جَبَّارًا عَنِيدًا » . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَاخْتَلَفَ فِي صِفَةِ الْإِتِّكَاءِ ، فَقِيلَ أَنَّ يَتِمَّكَنَ فِي الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ ، وَقِيلَ : أَنْ يَمِيلَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ ، وَقِيلَ : أَنْ يَتَعَمَّدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْأَرْضِ . وَجَزَمَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِأَنَّهُ الْمَيْلُ عَلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ . وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا ، فَزَعَمَ ابْنُ الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخِصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ . وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ : يُكْرَهُ لِعَيْزِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَطِّمِينَ وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ ، قَالَ الشَّارِحُ : وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَائِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصَبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

**قَوْلُهُ :** « لَعِقَ أَصَابِعُهُ » فِيهِ اسْتِحْبَابُ لَعِقِ الْأَصَابِعِ مُحَافِظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا .

**قَوْلُهُ :** « فَلَيْمِطُ عَنْهَا الْأَدَى » فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ .

قَوْلُهُ : « فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْيَدَ عَلَى الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْيَدِ الْكَفَّ كُلَّهَا . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ الْأَوَّلَى فَيَشْمَلُ الْحُكْمَ مَنْ أَكَلَ بِكَفِّهِ بِكُلِّهَا أَوْ بِأَصَابِعِهِ فَقَطُّ أَوْ بِبَعْضِهَا .

قَوْلُهُ : ( فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِدَنَّ لِي فِي السَّادِسِ ) فِيهِ أَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لَهُ وَلَا يَنْهَاهُ ، وَإِذَا بَلَغَ بَابَ دَارِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُ بِهِ لِإِذْنِ لَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ ، وَأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ .

قَوْلُهُ : ( عَمَرَ ) . بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ مَعًا : هُوَ رِيحٌ دَسِمُ اللَّحْمِ وَرُهُومَتُهُ كَالْوَضْرِ مِنَ السَّمَنِ .

قَوْلُهُ : ( إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ) . قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ρ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى خُوانٍ قَطُّ قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَائِدَةُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الطَّعَامِ .

قَوْلُهُ : « غَيْرَ مَكْفِيٍّ » . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : أَيُّ غَيْرِ مُحْتَجِّجٍ إِلَى أَحَدٍ لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْعَمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيهِمْ

قَوْلُهُ : « وَلَا مُودَّعٍ » أَيُّ غَيْرِ مَشْرُوكٍ .

قَوْلُهُ : « وَلَا مَكْفُورٍ » أَيُّ بِمَحْجُودٍ فَضْلُهُ وَنِعْمَتُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .



## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

## بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَنَسْخِ إِبَاحَتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ

٤٦٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٤٧٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّعِزَّ بِهِ ». قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ ، وَلَا يَبِيعُ ». قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ دَوْسٍ - فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِيعْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٧٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ

٤٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أُبِيعُهَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . قَالَ : أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ » . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « شِنِّهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ » . رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

٤٧٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَزَلَ فِي الْحُمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الْآيَةَ فَقِيلَ : حُرِّمَتْ الْحُمْرُ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَتَنَفَّعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَقِيلَ : حُرِّمَتْ الْحُمْرُ بِعَيْنِهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرِّمَتْ الْحُمْرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .

٤٧٠٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْحُمْرِ ، فَأَخَذَتْ الْحُمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأْتُ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَتْ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِأَنَّ الْحُمْرَ شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا وَلَا يَشْرَبُ الْحُمْرَ فِيهَا إِلَّا إِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ فِي

المشيئة ، قَالَ : وَجَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالْعَفْوِ ثُمَّ لَا يَشْرَبُ فِيهَا خَمْرًا وَلَا تَشْتَهِيهَا نَفْسُهُ . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَلْبَسُهُ » . قَالَ : لظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِيهَا لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ مَنْ شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا فَهُوَ الَّذِي لَا يَشْرَبُهَا أَصْلًا ، وَمَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا فَهُوَ حَلُّ الْخِلَافِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحْرَمُ شُرْبُهَا مُدَّةً ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ ذَاكَ جَزَاءُهَا إِنْ جُوزِي .

**قَوْلُهُ :** « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَنِّ » هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ ، لِأَنَّ عَابِدَ الْوَتَنِ أَشَدُّ الْكَافِرِينَ كُفْرًا ، فَالْتَشْبِيهُ لِفَاعِلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ بِفَاعِلِ الْعِبَادَةِ لِلْوَتَنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ .

**قَوْلُهُ :** ( وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ) إِلَى آخِرِهِ ، هَذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ؓ : دَعَانَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَأَلْبَسَ عَلَيْهِ ، فَانزَلَتْ ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ثُمَّ قَالَ : صَحِيحٌ .

### بَابُ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٤٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةُ ، وَالْعِنْبَةُ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٤٧٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٠٩ - وَفِي لَفْظٍ قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا بَجِدُ خَمْرِ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧١٠ - وَفِي لَفْظٍ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧١١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الْخَمْسَةَ أَشْرِيَةً مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧١٤ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٧١٥ - زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ « وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

٤٧١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٤٧١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

٤٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتَعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ ، فَقَالَ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٤٧١٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى  $\tau$  قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبُتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِجَوَاتِمِهِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٧٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ  $\rho$  عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ : « أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٧٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٧٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٧٢٤- ، ٤٧٢٣- وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

٤٧٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٧٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- ٤٧٢٧- وَلَا بِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِثْلُهُ سِوَاءَ مَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .
- ٤٧٢٨- وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
- ٤٧٢٨- وَكَذَلِكَ لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
- ٤٧٣٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ .
- ٤٧٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْبُدُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ عَلَى عِدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : « حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .
- ٤٧٣٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَنْبِدُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ ، وَلَا فِي التَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْجِرَارِ » . وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
- ٤٧٣٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ وَيُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٤٧٣٤- وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : « تَشْرَبُ » مَكَانَ « تَسْتَجِلُ » .

٤٧٣٥- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِعَيْرِ اسْمِهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٧٣٦- وَعَنْ ابْنِ مُحْيِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  $\rho$  عَنِ النَّبِيِّ  $\rho$  أَنَّهُ قَالَ : « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِعَيْرِ اسْمِهَا » . رَوَاهُ التَّسَائِي .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ) قَالَ الْحَافِظُ : أَرَادَ عُمَرَ التَّنْبِيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ .

قَوْلُهُ : ( وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ) أَيُّ : عَطَاهُ قَالَ الْحَطَّابِيُّ : إِنَّمَا عَدَّ عُمَرُ الْخَمْسَةَ الْمَذْكُورَةَ لِاشْتِهَارِ أَسْمَائِهَا فِي زَمَانِهِ فَعَدَّ عُمَرُ مَا عُرِفَ مِنْهَا ، وَجَعَلَ مَا فِي مَعْنَاهُ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْأَرْزِ وَعَبْرِهِ خَمْرًا إِنْ كَانَ مِمَّا يُخَامِرُ الْعَقْلَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( الْفَرْقُ ) بَفَتْحِ الرَّارِ وَسُكُونِهَا وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ ، وَهُوَ مَكِّيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا ، وَقِيلَ هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ كَذَلِكَ إِذَا سَكَنْتَ فَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا .

قَوْلُهُ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا سِوَاءِ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . انْتَهَى .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَالْحَشِيشَةُ الْقَنْبِيَّةُ بِنَجْسَتِهَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَهِيَ حَرَامٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يُسَكِرْ ، وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَضُرُّهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ وَلِهَذَا أُوجِبَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا الْحَدَّ كَالْخَمْرِ .

بَابُ الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الْاِنْتِبَازِ فِيهَا وَنَسْخُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٤٧٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ  $\rho$  فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالْحَنْتَمِ .

- ٤٧٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدَ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ » .
- ٤٧٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْقَتِ » .
- ٤٧٤٠- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ .
- ٤٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ . مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتِهِنَّ .
- ٤٧٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ » .
- ٤٧٤٣- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ ، قِيلَ لِأبي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ .
- ٤٧٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ ؟ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي التَّقِيرِ » . فَقَالُوا : جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، أَوْ تَدْرِي مَا التَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .
- ٤٧٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ .
- ٤٧٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدَ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُقَيْرِ وَالمَزَادَةِ المَحْبُوبَةِ ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأُوكِهِ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .



٤٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٧٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُنْتَمَةِ وَهِيَ الْجُرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ : وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّعِيرِ : وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَخُ نَسَخًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزْفَتِ : وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُبَدَأَ فِي الْأَسْقِيَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٧٤٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٧٥٠- وَفِي رِوَايَةٍ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُجْلُ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٤٧٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرَ الْمُزْفَتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْحُنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ » .

٤٧٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْجُرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَحَّصَ فِيهِ وَقَالَ : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ أَنَّ الْعَهْدَ بِإِبَاحَةِ الْخَمْرِ كَانَ قَرِيبًا ، فَلَمَّا أَشْتَهَرَ التَّحْرِيمُ أُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْتِبَازُ فِي كُلِّ وَعَاءٍ بِشَرْطِ تَرْكِ شُرْبِ الْمُسْكِرِ .  
انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَشْرُوبِ هَلْ يُسْكِرُ أَمْ لَا لَمْ يَحْرَمَ بِمَجَرَّدِ الشَّكِّ ، وَلَمْ يُقَمَّ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي إِبَاحَتَهُ لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْكِرًا ، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْحَرَامِ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٤٧٥٤ - عَنْ جَابِرِ ٢ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٧٥٥ - إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ .

٤٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطْبِ .

٤٧٥٧ - وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ : « انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، يَعْنِي فِي الْإِنْتِبَازِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ .

٤٧٥٩- وفي لفظٍ : نَهَاَنَا أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ ،  
وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا وَتَمْرًا فَرْدًا وَبُسْرًا فَرْدًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ .

٤٧٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَا تَنْبُدُوا التَّمْرَ  
وَالزَّيْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْبُدُوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا ، وَانْبُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ  
» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٧٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ  $\rho$  أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ  
وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا .

٤٧٦٢- وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  أَنْ يُخْلَطَ البَلْحُ بِالرُّهُوِّ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ .

٤٧٦٣- وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَنْبُدَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ الفُضِيخِ فَنَهَانِي  
عَنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ المُدْتَبَّ مِنَ البُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ .  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٤٧٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَنْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ  $\rho$  فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً  
مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَنَطْرَحُهُمَا ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ فَنَنْبُدُهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ  
عَشِيَّةً وَنَنْبُدُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ : « البَلْحُ » قَالَ وَفِي القَامُوسِ : هُوَ أَوَّلُ مَا يَرْتَبُّ مِنَ البُسْرِ وَاحِدُهُ  
بَلْحَةٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ . فَقَالَ النَّوَوِيُّ : ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَعَيَّرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلِيطِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ ، فَيُظَنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَقَدْ بَلَغَهُ . قَالَ : وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

٣٧٣٥ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : « لا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٧٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : « أَهْرِفُهَا » . قَالَ : أَفَلَا بَجَعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : « لا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمَرْنَا فَأَهْرِفْنَاهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٧٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا . فَلَمَّا حُرِّمَتِ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلْتَتَّخِذُ خَلًّا ؟ قَالَ : « لا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : قَالَ : « لا » فِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ وَلَا تَطَهُّرُ بِالتَّخْلِيلِ .

بَابُ شُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ  
وَمَا طُبِّخَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلَاثُهُ

٤٧٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ نُنْبِذُهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا ، وَنُنْبِذُهُ عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٧٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي بَجِيءُ وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤٧١- وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُنْفَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّةَ وَبَعْدَ الْعَدَّةِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَادِمُ أَوْ يُهْرَقُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : مَعْنَى يُسْقَى الخَادِمُ يُبَادِرُ بِهِ الفَسَادُ .

٤٧٧٢- وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّةَ وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أَهْرَقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرَقَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٧٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَبْسُ ، فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ : وَفِي كَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ . حَكَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثًا وَبَقِيَ ثُلُثُهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ ۷ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلْثِ ،  
وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثًا وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ؟  
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يُسْكِرُ ؟ قَالَ : لَا يُسْكِرُ وَلَوْ كَانَ  
يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ ٨ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ شُرْبُ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلُوقًا غَيْرَ  
أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَسْرَعَ إِلَيْهِ التَّعْيِيرُ .

قَوْلُهُ : ( فِي ثَلَاثٍ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ بَعْدَ الثَّلَاثِ قَدْ صَارَ مَظِنَّةً لِكَوْنِهِ  
مُسْكِرًا فَيَتَوَجَّهُ اجْتِنَابُهُ .

قَوْلُهُ : ( مِنْ الطَّلَاءِ ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ شَبَّهَ بِطَّلَاءِ الْإِبِلِ وَهُوَ فِي تِلْكَ  
الْحَالِ غَالِبًا لَا يُسْكِرُ .

### بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ

٤٧٧٤ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٧٥ - وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ  
وَأَمْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا  
يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .  
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٧٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفَخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاهُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : « أَهْرِفُهَا » . فَقَالَ : إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « فَأَبِينِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٧٧٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٧٨٠- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَعُلْنَا فَلَا أَكُلُ ؟ قَالَ : « ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٧٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٨٣- وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ - أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ - شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٤٧٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٧٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٨٦- وَفِي رِوَايَةٍ : وَاخْتِنَاثِهَا أَنْ يُثْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ . أَخْرَجَاهُ .

٤٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : قَالَ أَيُّوبُ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ  
فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ .

٤٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ  
. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٤٧٨٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيَّةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ . رَوَاهُ ابْنُ  
مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٧٩٠- وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قَرِيَّةٌ  
مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٧٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا  
فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٤٧٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ  
وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » . رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٧٩٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ  
يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَهُؤُلَاءِ ؟ »  
فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا آتَرْتُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
يَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٧٩٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » .  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : **قَوْلُهُ** : « فَلَآ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْفَمِ بَرَأَقٌ يَسْتَفْذِرُهُ مَنْ شَرِبَ بَعْدَهُ مِنْهُ أَوْ تَحْصُلُ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْإِنَاءِ .

**قَوْلُهُ** : « أَوْ يُنْفَخُ فِيهِ » أَي فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ ، وَكَذَا لَا يُنْفَخُ فِي الْإِنَاءِ لِتَبْرِيدِ الطَّعَامِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ وَلَا يَأْكُلُهُ حَارًّا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَذْهَبُ مِنْهُ .

**قَوْلُهُ** : ( نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ) ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قِيَامٍ حَرَامٌ ، وَلَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ يَدْلَانَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ وَكَرِهَهُ قَوْمٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَشُرْبِهِ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

**قَوْلُهُ** : ( مِنْ فِي السَّقَاءِ ) قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَقَدْ حَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِالتَّحْرِيمِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُدْرِ كَأَنَّ تَكُونَ الْقَرِيْبَةَ مُعَلَّقَةً وَلَمْ يَجِدْ الْمُحْتَاجَ إِلَى الشُّرْبِ إِنَاءً وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِعَيْرِ عُدْرِ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَبُؤْيِدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ كُلَّهَا فِيهَا أَنَّ الْقَرِيْبَةَ كَانَتْ مُعَلَّقَةً . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## أَبْوَابُ الطَّبِّ

## بَابُ إِبَاحَةِ التَّدَاوِي وَتَرْكِهِ

٤٧٩٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٧٩٦- وَفِي لَفْظٍ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « الْهَرَمُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٧٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٧٩٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٨٠٠- وَعَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ زُفَى نَسْتَرْقِيهَا ، وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ ، وَتُعَاهَى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : « هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي خِرَازِمَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤٨٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابِ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَتُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

٤٨٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : « إِنَّ شِعْتِ صَبْرَتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِعْتِ دَعْوَتِ اللَّهِ أَنْ يُعَافِيكَ » . فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، وَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِهِ وَأَنَّهَا لَا تَنْجَعُ بِذَوَاتِهَا بَلْ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ فِيهَا ، وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقَلِبُ دَاءً إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ " بِإِذْنِ اللَّهِ " فَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَالتَّدَاوِي لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَذَلِكَ بَحْنُ الْمُهْلِكَاتِ وَالِدُعَاءُ بِالْعَافِيَةِ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ وَعَبْرُ ذَلِكَ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ : جَمِيعُ الرُّقَى جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِذِكْرِهِ ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ أَوْ بِمَا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى الْمُرَادِ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ ، وَالرُّقَى الْمَجْهُولَةَ وَالَّتِي بَعِيرِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ . وَأَمَّا الرُّقَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ وَبِالذِّكْرِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَا نَهْيَ فِيهِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : ( فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ ) الصَّرْعُ - نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهُ - عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ الرَّئِيسِيَّةَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا مِنْعًا غَيْرَ تَامٍّ . وَسَبَبُهُ رِيحٌ غَلِيظَةٌ تَنْحِسُ فِي مَنَافِذِ الدِّمَاغِ ، أَوْ بُحَارٌ رَدِيءٌ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ . وَقَدْ يَتَّبَعُهُ تَشُّجٌ فِي الْأَعْضَاءِ ،

وَيَقْدِفُ الْمَصْرُوعُ بِالزَّبْدِ لِعَلْظِ الرُّطُوبَةِ . وَقَدْ يَكُونُ الصَّرَعُ مِنَ الْجِنِّ وَيَنْفَعُ مِنَ  
النُّفُوسِ الْحَبِيثَةِ مِنْهُمْ ، إِمَّا لاسْتِحْسَانِ بَعْضِ الصُّوَرِ الْإِنْسِيَّةِ ، وَإِمَّا لِإِقْبَاعِ الْأَذِيَّةِ  
بِهِ . وَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُهُ جَمِيعُ الْأَطْبَاءِ وَيَذَكِّرُونَ عِلاجَهُ . وَالثَّانِي يَجْحَدُهُ كَثِيرٌ  
مِنْهُمْ وَبَعْضُهُمْ يُثَبِّتُهُ ، قَالَ بُقْرَاطُ بَعْدَ ذِكْرِ عِلاجِ الْمَصْرُوعِ : إِمَّا يَنْفَعُ فِي الَّذِي  
سَبَبُهُ أَخْلَاطٌ ، وَإِمَّا الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ فَلَا . انتهى .

### بَاب مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٤٨٠٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
الْحُمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِمَّا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ  
دَاءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ  
وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .  
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ ، يَعْنِي  
السُّمَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا  
بَأْسًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » فِيهِ التَّصْرِيحُ  
بِأَنَّ الْحُمْرَ لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا كَمَا يَحْرُمُ شُرْبُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمُورِ  
النَّجِسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ

٤٨٠٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٨٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

٤٨٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٨٠٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعْبَةَ  $\tau$  عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْةِ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٨١١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَبْجَحْنَا . رَوَاهُ الحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلَا أَبْجَحْنَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ) أُسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ يُدَاوِي بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَمَكَنَ التَّدَاوِي بِالْأَخْفِ لَا يُنْتَقَلُ إِلَى مَا فَوْقَهُ ، فَمَتَى أَمَكَنَ التَّدَاوِي بِالْغَدَاءِ لَا يُنْتَقَلُ إِلَى الدَّوَاءِ ، وَمَتَى أَمَكَنَ بِالْبَسِيطِ لَا يُعْدَلُ إِلَى المُرْكَبِ ، وَمَتَى أَمَكَنَ بِاللِّدْوَاءِ لَا يُعْدَلُ إِلَى الْحِجَامَةِ ، وَمَتَى أَمَكَنَ بِالْحِجَامَةِ لَا يُعْدَلُ إِلَى قَطْعِ العِرْقِ .

**قَوْلُهُ :** ( كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ) وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْكَيِّ ، وَجَاءَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ حَيْثُ يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُدَاوِيَ الْعِلَّةَ بِدَوَاءٍ آخَرَ لِأَنَّ الْكَيَّ فِيهِ تَعْدِيبٌ بِالنَّارِ ، وَلِأَنَّ الْكَيَّ يَبْقَى مِنْهُ أَثَرٌ فَاحِشٌ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

**قَوْلُهُ :** ( مِنْ الشُّوْكَةِ ) ، قَالَ فِي النَّهْيَةِ : هِيَ حُمْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ وَالْجَسَدَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ ، فِي جِسْمِهِ شُوْكَةٌ . قَالَ فِي الْهُدْيِ : أَحَادِيثُ الْكَيِّ لَا تَعَارِضُ فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَعَدَمِ مَحَبَّتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ ، وَالْتِنَاءُ عَلَى تَارِكِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ مِنْ دُونِ عِلَّةٍ أَوْ عَنِ النَّوعِ الَّذِي يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى كَيِّ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقِيلَ : الْجُمُوعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْاِكْتِيَاءُ ابْتِدَاءً قَبْلَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ ، وَالْمُبَاحُ هُوَ الْاِكْتِيَاءُ بَعْدَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

**قَوْلُهُ :** « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ » . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَدِيعِ الطَّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الْإِمْتِلَائِيَّةَ دَمَوِيَّةً أَوْ صَفْرَاوِيَّةً أَوْ سَوْدَاوِيَّةً أَوْ بَلْعَمِيَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالِاسْتِهَالِ بِالْمُسَهَّلِ اللَّائِقِ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَذَكَرَ الْكَيَّ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا ، فَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيُّ . وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ .

**قَوْلُهُ :** ( نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا ) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُبَاحُ الْكَيُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِالِابْتِلَاءِ بِالْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ الَّتِي لَا يَنْجَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيُّ وَيُخَافُ الْهَلَاكُ عِنْدَ تَرْكِهِ ، أَلَا تَرَاهُ كَوَى سَعْدًا لَمَّا لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ ، وَنَهَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ الْكَيِّ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ بَاسُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطَرًا فَنَهَاهُ ،

عَنْ كَيْهِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْكَيْ جِنْسَانِ كَيْ الصَّحِيحِ لِئَلَّا يَعْتَلَّ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَنْوَكَّلْ مَنْ اِكْتَوَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ . وَالثَّانِي كَيْ الْجُرْحِ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ دَمُهُ بِإِحْرَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَالْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ فِي هَذَا الشِّقَاءِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيْ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَحَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَحَ فَإِنَّهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٤٨١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَمِنْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨١٣- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٨١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٨١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٨١٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ هَهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنْ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقَأُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٨١٧- وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ » . رَوَاهُ حَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

٤٨١٨- وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ .

وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فِي الْأَخْدَعِينَ ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْأَخْدَعَانِ : عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ يُحْجَمُ مِنْهُ ، وَالْكَاهِلُ : مَا بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الظَّهِيرِ . وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ أَنْفَعُ بِمَا قَبْلَهُ . قَالَ صَاحِبُ الْقَانُونِ : أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ ، وَتَكَرَّرَهُ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّبْعِ . قَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ : إِنَّ الْمَخَاطَبَ بِأَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ غَيْرِ الشُّيُوخِ لِقَلَّةِ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّعَيَّنْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٤٨١٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

والتُّوَلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا .



٤٨٢٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَعَلَّقَ بِتَمِيمَةٍ فَلَا أُمَّةَ لِلَّهِ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٨٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ - أَوْ مَا أَتَيْتُ - إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ عَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ ، يَعْنِي التَّرِياقَ .

٤٨٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ .

٤٨٢٣- وَعَنْ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : « أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ » ؟ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ .

٤٨٢٤- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمُنَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٨٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةً نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرِبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « مَا أَرَى بَأْسًا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيُفْعَلْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَهً مِنْ يَدِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « وَالْتَّمَائِمُ » جَمْعُ تَمِيمَةٍ : وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ .

قَوْلُهُ : « مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتَ أَوْ مَا أَتَيْتَ إِذَا أَنَا شَرِيتُ تَرْيَاقًا » إِلَى آخِرِهِ أَيُّ لَا أَكْثَرَتْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِي وَلَا أَهْتَمُّ بِمَا فَعَلْتَهُ إِنْ أَنَا فَعَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، وَهَذِهِ مُبَالِغَةٌ عَظِيمَةٌ وَتَهْدِيدٌ شَدِيدٌ فِي فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : أَيُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرِبٍ بِمَا يَفْعَلُهُ وَلَا يُبَالِي بِهِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ ، وَهَذَا وَإِنْ أَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نَفْسِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِعْلَامٌ غَيْرِهِ بِالْحُكْمِ .

قَوْلُهُ : « تَرْيَاقًا » وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مُخْتَلِطًا بِلُحُومِ الْأَفَاعِي يُطْرَحُ مِنْهَا رَأْسُهَا وَأُذُنَايُهَا وَيُسْتَعْمَلُ أَوْسَاطُهَا فِي التَّرْيَاقِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ بَجَسٌ ، وَإِنْ اتَّخَذَ التَّرْيَاقُ مِنْ أَشْيَاءٍ طَاهِرَةٍ فَهُوَ طَاهِرٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ . وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِيمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ لُحُومِ الْأَفَاعِي لِأَنَّهُ يَرَى إِبَاحَةَ لُحُومِ الْحَيَّاتِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّرْيَاقُ نَبَاتًا أَوْ حَجَرًا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةَ النَّمْلَةِ » بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ : وَهِيَ فُرُوحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنْبِ أَوْ الْجَنْبَيْنِ ، وَرُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَلَامٌ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَسْتَعْمِلُهُ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ . وَرُقِيَّةُ النَّمْلَةِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ بَيْنَهُنَّ أَنَّ يُقَالَ : الْعُرُوسُ تَحْتَفِلُ ، وَتَحْتَضِبُ وَتَكْتَحِلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ غَيْرُ أَنْ لَا تَعْصِي الرَّجُلَ ، فَأَرَادَ ﷺ بِهَذَا الْمَقَالِ تَأْنِيْبَ حَفْصَةَ وَالتَّأْدِيْبَ لَهَا تَعْرِضًا لِأَنَّهُ أَلْفَى

إِلَيْهَا سِرًّا فَأَفْشَتْهُ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ التَّنْزِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَرْنَا إِلَيْكَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﴾ الْآيَةَ .

قَوْلُهُ : « كَمَا عَلَّمَتِهَا الْكِتَابَةَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ .  
وَأَمَّا حَدِيثُ « وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ » فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَخْشَى مَنْ تَعْلِيمِهَا  
الْفَسَادَ .

قَوْلُهُ : « لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرِكٌ » . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقِيِّ  
وَالطَّبُّ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا مَنَعَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ بَعِيرَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ ،  
لَكِنْ إِذَا كَانَ مَفْهُومًا لِأَنَّ مَا لَا يُفْهَمُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ .  
قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : الرُّقِيُّ بِالْمَعْوَدَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الطَّبُّ الرُّوحَانِيُّ  
إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

### بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالِ مِنْهَا

٤٨٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨٢٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ  
تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ  
الْعَيْنُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ  
، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا » . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٨٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِرُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُعْسَلُ مِنْهُ الْمَعِينُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٤٨٣١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشُعْبِ الْخَزَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحَدُ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ يَغْتَسِلُ - فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ ، فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَالَ : « هَلْ تَنَّهُمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ » ؟ قَالُوا : نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ » . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اغْتَسِلْ لَهُ » . فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ وَرَاءَهُ فَمُعِلٌ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » أَي شَيْءٌ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقِصَاصِ بِذَلِكَ . وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُ الْعَائِنِ إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ ، وَأَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## أَبْوَابُ الْإِيمَانِ وَكَفَّارَتِهَا

## بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى النَّيَّةِ

٤٨٣٢ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ ابْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيِي فَخُلِّيَ عَنْهُ ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٨٣٣ - وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : ( مَرَجَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ) .

٤٨٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخاري .

٤٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٨٣٦ - وَفِي لَفْظٍ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلَقُ بَيْنَهُمَا اسْمُ الْأَخُوَّةِ ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَيَبْرُؤُ الْحَالِفُ إِذَا حَلَفَ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ أَخُوهُ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ قُرْبَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهَذَا اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ ﷺ مِنْ الْحَالِفِ وَهَذَا قِيلَ : إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : ذَهَبَ مَالِكٌ

وَالْجُمُهورُ إِلَى أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى يَمِينٍ ، إِنَّ لَمْ يَحْلِفْهَا قُتِلَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

**قَوْلُهُ :** ( وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌ ) فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّابِّ عَلَى مَنْ كَانَ فِي نَحْوِ الْخُمْسِينَ السَّنَةِ ، وَفِي هَذَا التَّعْرِيزِ الْوَاقِعِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ غَايَةُ اللَّطَافَةِ

**قَوْلُهُ :** « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِقَصْدِ الْحَلْفِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : أَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَوَرَى فَتَنَفَعُهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقِّ بِيَمِينِهِ لَهُ نَيْتُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا . قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيزُ لِغَيْرِ ظَالِمٍ .

### بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ

٤٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحِنْثْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٨٣٨ - وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : « فَلَهُ تُنْيَاهُ » .

٤٨٣٩ - وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : « فَقَدْ اسْتَشَى » .

٤٨٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٤٨٤١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا » . ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ ( رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ) قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَحْنَثْ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ الْيَمِينِ أَوْ يُجِلُّ انْعِقَادَهَا . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالِفِ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ وَاسْتَنْتَى أَحْمَدُ الْعَتَاقِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يُقَيِّدْ هَذَا السُّكُوتَ بِالْعُذْرِ ، بَلْ ظَاهِرُهُ السُّكُوتُ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٤٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ .

٤٨٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِهِمَا هَا هُنَا أَنَّ الْحَالِفَ بِأَنَّهُ لَا يُهْدِي لَا يَحْنَثُ إِذَا تَصَدَّقَ فَإِذَا حَلَفَ مِنْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَحْنَثْ بِالْأُخْرَى كَسَائِرِ الْمَفْهُومَاتِ الْمُتَعَايِرَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِذَا مَاذَا يَحْنَثُ ؟

٤٨٤٤ - عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الْأَذْمُ الْخَلُّ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٤٨٤٥ - وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٤٨٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّئِدُمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

٤٨٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

٤٨٤٨ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٨٤٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » . رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ وَقَالَ : حَدَّثَنَا الثُّومَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ .

٤٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفْرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ » ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « إِدَامُهُمْ بِلَامٍ وَتُونٌ » . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : « تَوْرٌ وَتُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالتُّونُ : الْحُوْتُ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ » قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ  
 الْإِدَامَ اسْمٌ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ سِوَاءَ كَانَ بِمَاءٍ يُصْطَبَعُ بِهِ كَالْأَمْرَاقِ وَالْمَائِعَاتِ أَوْ بِمَاءٍ لَا  
 يُصْطَبَعُ بِهِ كَالْحَامِدَاتِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَيْضِ وَالزَّيْتُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ :  
 هَذَا مَعْنَى الْإِدَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ انْتَهَى . قَالَ الشَّارِحُ : وَلَعَلَّ  
 تَسْمِيَةَ الْمِلْحِ بِسَيِّدِ الْإِدَامِ لِكَوْنِهِ بِمَاءٍ يُجْتَاخُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ طَعَامٍ وَإِطْلَاقُ السِّيَادَةِ عَلَى  
 اللَّحْمِ لِذَاتِهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهُ

٤٨٥١ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ  
 شَمْلَتَانِ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ،  
 مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ فَقَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْتَرِ عَلَيْكَ نِعْمَهُ » .  
 فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ .

٤٨٥٢ - وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَالٍ امْرِيٍّ لَهُ مُهْرَةٌ  
 مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

الْمَأْمُورَةُ : الْكَثِيرَةُ النَّسْلِ . وَالسِّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُصْطَفَى ، وَالْمَأْبُورَةُ  
 : هِيَ الْمُلْفَحَةُ .

٤٨٥٣ - وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ ﷓ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ  
 أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ .

٤٨٥٤ - وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ . لِحَائِطِ لَهُ  
 مُسْتَقْبَلُهُ الْمَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا » ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
 إِثْبَانَ الْمَالِ مَعَ أَمْرِهِ بِإِظْهَارِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَّمَتْهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَمَنْ

أَنَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُبَالِغْ فِي إِظْهَارِهَا مَا لَمْ يَصْحَبْ ذَلِكَ رِيَاءً أَوْ عُجْبًا أَوْ  
مُكَاتَرَةً لِلْعَيْرِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٤٨٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا .  
وَفِي لَفْظٍ : آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ  
، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ  
يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ  
شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أَتَى جَبْرِيلُ فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ  
الشَّهْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتَ ) إِلَى  
آخِرِهِ فِيهِ تَذَكِيرُ الْمُحَالِفِ بِيَمِينِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ يَمِينَهُ ﷺ  
اتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَإِلَّا فَلَوْ اتَّفَقَ  
ذَلِكَ فِي أُنْتَاءِ الشَّهْرِ فَاجْتُمُوهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْبُرُّ إِلَّا بِثَلَاثِينَ .

### بَابُ الْحَلْفِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

#### وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٨٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَحْلِفُ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٤٨٥٨- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ  
جَبْرِيلَ فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتَ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ :  
لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا » .

٤٨٥٩- وفي حديثٍ لأبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٨٦٠- وفي حديثٍ اغْتَسَلَ أُيُوبُ ( بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ ) .

٤٨٦١- وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْغِيٍّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُمْ ، وَتَقُولُونَ الْكُعْبَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : « وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ .

٤٨٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨٦٣- وفي لَفْظٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : « لا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ .

٤٨٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » . رَوَاهُ التَّسَائِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » لا : نَفْيٌ لِلْكَلامِ السَّابِقِ ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ هُوَ الْمُقْسَمُ بِهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِأَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى إِذَا وُصِفَ بِهَا .

**قَوْلُهُ :** « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » قَالَ الْعُلَمَاءُ : السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِعَيْرِ اللَّهِ أَنَّ الْحَلْفَ بِالشَّيْءِ يَفْتَضِي تَعْظِيمَهُ ، وَالْعَظْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدِهِ ، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِعَيْرِ اللَّهِ لَا يَنْعَقِدُ ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي وَائِمِ اللَّهِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِحْقَاقَ الْاسْتِثْنَاءِ - مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ - يَنْفَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَهُ وَقْتَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ .

٤٨٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : « وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ حَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَطُرُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ .

٤٨٦٧ - وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ : « وَائِمُّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » .

وَقَوْلُ عُمَرَ لِعِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ : وَائِمُّ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ .

٤٨٦٨ - وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ،  
فَقَامَ . أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه . وَهُوَ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ .

٤٨٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ  
يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ،  
فَأَبَى وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ » . فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَفَسَمَّتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَنَّهُ ، قَالَ  
فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : « هَاتِ أُبْرُتَ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا  
فِي طَبَقٍ ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقَالَتْ : أَفَسَمَّتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ  
، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .  
٤٨٧١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ت قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ  
بِالْأَمَانَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ : يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ الْكِرَاهَةَ فِيهِ  
لَأَجْلِ أَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يَخْلِفَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ ، وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ فَتُهْوَى عَنْهَا مِنْ  
أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ كَمَا تَهْوَى أَنْ يَخْلِفُوا بِأَبَائِهِمْ .

### بَابُ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُدْرِ

٤٨٧٢ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ  
الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ  
الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ .

٤٨٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثِ رُؤْيَا قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ط  
 قَالَ : أَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : «  
 أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ :  
 « لَا تُقْسِمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَإِبْرَاهُ الْقَسَمِ ) أَيُّ بِنْفَعِلٍ مَا أَرَادَ  
 الْحَالِفُ وَعَدَمِ إِبْرَاهِ ر لِقَسَمِ أَبِي بَكْرٍ عَدَمِ الْوُجُوبِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِيْمَنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا

٤٨٧٤- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ر : قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى  
 يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٤٨٧٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ر : « مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِ  
 الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ : وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 سَالِمًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : اخْتُلِفَ فِيْمَنْ قَالَ : أَكْفَرُ بِاللَّهِ  
 وَنَحْوِهِ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ فَعَلَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ  
 الْأَمْصَارِ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ  
 وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَالْأَوَّلُ  
 أَصَحُّ لِقَوْلِهِ ر : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليُثَلِّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ  
 كُفَّارَةً ، زَادَ غَيْرُهُ : وَكَذَا قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ » .  
 فَأَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِيَ أَحَدٌ عَلَيْهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ وَلَغَوِ الْيَمِينِ

٤٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ لَيْسَ لهنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِعَيْرِ حَقِّ وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَبَيْعُ صَابِرَةٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِعَيْرِ حَقِّ » .

٤٨٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « فَعَلْتَ كَذَا » ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ ، قَالَ : فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ فَعَلَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ : لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

٤٨٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَوَفَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ ، وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَا بِي دَاوُدَ الثَّلَاثُ بِنَحْوِهِ .

٤٨٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ .

### بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرُهَا قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ

٤٨٨٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » .

٤٨٨١- وَفِي لَفْظٍ : « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِمَا .

- ٤٨٨٢- وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتْكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ .
- ٤٨٨٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٤٨٨٤- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .
- ٤٨٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ٤٨٨٦- وَفِي لَفْظٍ : « فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٤٨٨٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا ». .
- ٤٨٨٨- وَفِي لَفْظٍ : « إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». .
- ٤٨٨٩- وَفِي لَفْظٍ : « إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ». . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ .
- ٤٨٩٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .



وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا .

٤٨٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوَّتًا فِي سَعَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوَّتًا فِي شِدَّةٍ ، فَانزَلَتْ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا : ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ) حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادٍ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَأَتَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِنْثَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَادِي إِذَا كَانَ فِي الْحِنْثِ مَصْلَحَةٌ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِيَاضٌ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنْثِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : لِلْكَفَّارَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ : أَحَدُهَا . قَبْلَ الْحَلْفِ فَلَا بُحْرَى اتَّفَاقًا . ثَانِيهَا : بَعْدَ الْحَلْفِ وَالْحِنْثِ فَتُجْزَى اتَّفَاقًا . ثَالِثُهَا : بَعْدَ الْحَلْفِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ فَفِيهَا الْخِلَافُ .

قَوْلُهُ : ( كَانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ ) . إِلَى آخِرِهِ فِيهِ أَنَّ الْأَوْسَطَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْمُتَوَسِّطُ مَا بَيْنَ قُوَّةِ الشَّدَّةِ وَالسَّعَةِ .

قَوْلُهُ : ( إِنَّهُمَا قَرَأَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ) قِرَاءَةُ الْآحَادِ مُنَزَّلَةٌ مُنَزَّلَةٌ أَخْبَارِ الْآحَادِ صَالِحَةٌ لِتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ كَمَا نَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ .

## كِتَابُ النَّذْرِ

## بَابُ نَذْرِ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ

٤٨٩٣- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

٤٨٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٤٨٩٥- وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا » فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْلِيلِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ : تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَاؤُنِ بِهِ بَعْدَ إِجَابِهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ غَرِيبٌ وَهُوَ أَنْ يُنْهَى عَنِ فِعْلٍ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فُعِلَ كَانَ وَاجِبًا . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

٤٨٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَأَنْ يَقُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٨٩٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٨٩٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُبْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٨٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ هَذَا نَذْرًا ، إِنَّمَا التَّذْرُ مَا أُبْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩٠٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَحَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٠١- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ : « أَكَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٤٩٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٠٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( أَبُو إِسْرَائِيلَ ) قَالَ الْخَطِيبُ : هُوَ رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي كُنْيَتِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ - كَالْمَشْيِ حَافِيًا وَالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ - لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِهِ ، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ . قَالَ الْفَرُطِيُّ : فِي قِصَّةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ أَعْظَمَ حُجَّةً لِلْجُمْهُورِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِمَا لَا يَمْلِكُ لَا يُنْفَذُ نَذْرُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ . وَاخْتَلَفَ فِي النَّذْرِ بِمَعْصِيَةٍ هَلْ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا . وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ : نَعَمْ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ وَلَا يُطِيقَهُ

٤٩٠٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ - إِذَا لَمْ يُسَمَّ - كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٩٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٠٧ - وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ » .

٤٩٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي » . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٤٩٠٩- وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ .

٤٩١٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩١١- وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ : حَافِيَةٌ غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ .

٤٩١٢- وَفِي رِوَايَةٍ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَعْنِي عَنْ مَشِيهَا لَتَرْكَبَ وَلْتُهْدِ بَدَنَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩١٣- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَهَا فَلْتُحْتَمِرْ وَلَتَرْكَبَ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

٤٩١٤- وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، لَتُخْرُجَ رَاكِبَةً وَلَتُكْفَّرَ عَنْ يَمِينِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٩١٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَشَكَاَ إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبَ وَلْتُهْدِ بَدَنَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩١٦- وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ  
وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدِيًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَمْ يُسَمَّ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَفَّارَةَ  
الْيَمِينِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ مِنَ النُّدُورِ غَيْرِ مُسَمًّى .

قَوْلُهُ : « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ  
الْمَنْدُورُ بِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ .

قَوْلُهُ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » فِيهِ أَنَّ النَّذَرَ بِالْمَشْيِ وَلَوْ إِلَى مَكَانِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ  
طَاعَةً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ يَجُوزُ الرُّكُوبُ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّاذِرَةَ فِي  
حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ تَرْكَبَ جَزْمًا ، وَأَمَرَ أُخْتِ عُقْبَةَ أَنْ تَمْشِيَ وَأَنْ تَرْكَبَ لِأَنَّ النَّاذِرَ فِي  
حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ شَيْخًا ظَاهِرَ الْعَجْزِ وَأُخْتُ عُقْبَةَ لَمْ تُوصَفْ بِالْعَجْزِ ، فَكَانَتْ  
أَمَرَهَا أَنْ تَمْشِيَ إِنْ قَدَرَتْ وَتَرْكَبَ إِنْ عَجَزَتْ ، وَهَذَا تَرْجَمَ الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الشَّارِحُ  
: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُصَرَّحَةٌ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ . وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا  
يَصِحُّ فِيهِ الْهُدْيُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : زِيَادَةُ الْأَمْرِ بِالْهُدْيِ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ . انْتَهَى  
مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ نَذَرَ ذَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

٤٩١٧- عَنْ عُمَرَ قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - بَعْدَ مَا  
أَسْلَمْتُ - فَأَمَرَنِي أَنْ أُؤْفِيَ بِنَدْرِي . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٩١٨- وَعَنْ كَزْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذْرَةٍ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَلَوْثِنِ أَوْ لِنُصِبِ » ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِلَّهِ ، فَقَالَ : «  
أُؤْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةٍ وَأُؤْفِ بِنَدْرِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩١٩- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ قَالَتْ : كُنْتُ رِذْفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ : « أَهْمَا وَثْنٌ أَوْ طَاعِيَةٌ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٩٢٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنْ الْعَنَمِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ .

٤٩٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يُذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ : « لِصَنَمٍ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « لِيُوثِنِ » ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْكَافِرِ مَتَى أَسْلَمَ .

قَوْلُهُ : ( كَزْدَمٍ ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَالِدَالِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّعْيِينِ مَعْصِيَةٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ مِنْ اعْتِقَادِ تَعْظِيمِ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهِ .

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِيْمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٤٩٢٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٢٣- وَفِي لَفْظٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَصِنْفُهُ ؟ قَالَ : « لَا » .

. قُلْتُ : فَتُلُّهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٢٤- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ  
لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ  
، وَأَنْ أَخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «  
يَجْزِي عَنْكَ التُّلْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّالِفُ فِيْمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ  
بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى عَشْرَةِ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ : إِنَّهُ يَلْزِمُهُ التُّلْتُ فَقَطُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

### بَابُ مَا يُجْزَى مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ

٤٩٢٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ  
سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً  
أَعْتَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ  
، قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتُؤْمِنِينَ  
بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَعْتَقِيهَا » .

٤٩٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْمَمِيَّةٍ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيِنَّ اللَّهُ » ؟  
فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : « مَنْ أَنَا » ؟ فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيِ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا » .  
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .



قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ الْوَارِدَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ تَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَمَلَ الْجُمْهُورُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ

فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٤٩٢٧- عَنْ جَابِرٍ ر أَنَّ رَجُلًا قَالَ - يَوْمَ الْفَتْحِ - : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « شَأْنُكَ إِذَنْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٩٢٨- وَهَلُمَّا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ر بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَزَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ر : « وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَا هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

٤٩٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَاعِي اللهُ فَلَاخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ بَجَّهَزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ . فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ر فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ر يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٩٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ر : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٤٩٣١- وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ » .

٤٩٣٢- وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا » .

٤٩٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  $\tau$  قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٩٣٤- وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « صَلِّ هَا هُنَا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مَكَانٍ النَّاذِرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِإِقْبَاعِ الْمَنْدُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ .

### بَابُ قَضَاءِ كُلِّ الْمَنْدُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٤٩٣٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  $\tau$  اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ  $\rho$  فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  $\rho$  : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ يَعْنِي ثُمَّ مَاتَتْ ، فَقَالَ : « صَلِّي عَنْهَا » . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ ذَلِكَ . فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَتُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْإِثْبَاتِ

فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ وَالتَّنْفِي فِي حَقِّ الْحَيِّ . قَالَ الشَّارِحُ : وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ  
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مَالِيٌّ فَإِنَّهُ يَجِبُ فَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ إِلَّا بِإِنْ وَقَعَ  
النَّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ مِنَ التُّلْثِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

## كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ

## بَابُ وُجُوبِ نَصَبِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

٤٩٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِقِلَافَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أُمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٣٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخِلَافِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَشَرَعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْفَرَى وَالْأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْوِلَايَةِ وَطَلْبِهَا

٤٩٣٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

٤٩٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٩٤١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٩٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ ، وَيَبْسُتُ الْفَاطِمَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٤٩٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَالرَّاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَلَّى مَنْ يَسْأَلُ الْوِلَايَةَ أَنَّهُ يُؤَكَّلُ إِلَيْهَا وَلَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ لِأَنَّ فِيهِ تُهْمَةٌ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ » أَيَّ كَانَ عَدْلُهُ فِي حُكْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْإِمَارَةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ نُزُولُ الْمَلِكِ لِلتَّسَدِيدِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ أَنَّ مَنْ أُجْبِرَ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ . انْتَهَى مَلْخَصًا .

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْوِلَايَةِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ

٤٩٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٤٩٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَحَدٌ بِقَمَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى فَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .

٤٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالشُّرْبَا يَتَدَبَّدَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ » .

٤٩٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » .

٤٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَهَّ بِرُءُوسِهِمْ ، أَوْ أَوْبَعَهُ إِثْمَهُ ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطَهَا نَدَامَةٌ ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبَقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٤٩٥١ - وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٩٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَايِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا أُوتُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « فَقَدْ ذُبِحَ بِعَيْرِ سِكِّينٍ » قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : الْمُرَادُ ذُبِحَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا إِنْ رَشِدَ وَبَيْنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ إِنْ فَسَدَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالحَدِيثُ وَارِدٌ فِي تَرْهيبِ الْقَضَاةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَرْغِيبِ الْقَضَاءِ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَكِنَّ هَذِهِ التَّرغِيبَاتِ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْقَاضِي الْعَادِلِ الَّذِي لَمْ يَسْأَلِ الْقَضَاءَ وَلَا اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ ، وَكَانَ لَدَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ كَثُرَ التَّتَابُعُ مِنَ الْجَهْلَةِ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ وَاشْتَرَوْهُ بِالْأَمْوَالِ مِمَّنْ هُوَ أَجْهَلُ مِنْهُمْ حَتَّى عَمَّتِ الْبُلُوى .

قَوْلُهُ : « وَئِلَّا لِلْعُرَفَاءِ » جَمْعُ عَرِيفٍ . قَالَ فِي النَّهَائَةِ : وَهُوَ الْقَيِّمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ ، يَلِي أُمُورَهُمْ وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أَحْوَاهُكُمْ . وَسَبَبُ الْوَعِيدِ لِهَذِهِ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ - وَهُمْ الْأَمْرَاءُ وَالْعُرَفَاءُ وَالْأَمْنَاءُ - أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ وَيُطَاعُونَ فِيمَا يَأْتُونَ بِهِ فَإِذَا جَاؤُوا عَلَى الرَّعَايَا جَاؤُوا وَهُمْ قَادِرُونَ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ حَقَّ شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي امْتَارُوا بِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ أَنْ يَعْدِلُوا وَيَسْتَعْمِلُوا الشَّفَقَةَ وَالرَّأْفَةَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

بَابُ الْمَنَعِ مِنْ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ  
أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٤٩٥٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤٩٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩٥٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا .

٤٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ فَأَيُّمَا إِمْتَهَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٩٥٧- وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَفْتَى بِفُتْوَى بَغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٩٥٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّيْ أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِيَّيْ أَحَبُّ إِلَيْكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

٤٩٥٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا



يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٩٦٠ - وَعَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٤٩٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمِ تَوَلَّيْتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمَوْجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ .

قَوْلُهُ : « وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ قَاضِيًا ، قَالَ فِي الْبَحْرِ : إِجْمَاعًا وَأَمْرَهُ ﷺ بِالتَّعَوُّذِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ لَعَلَّهُ لِمَا ظَهَرَ فِيهَا مِنْ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ ، مِنْهَا قَتْلُ الْحُسَيْنِ ع وَوَقْعَةُ الْحَرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فِي عَشْرِ السَّبْعِينَ .

قَوْلُهُ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ » إِلَى آخِرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْظَمُ وَازِعٍ لِلْجَهَلَةِ عَنْ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْجَاهِلِ وَالْجَائِرِ إِلَى النَّارِ .

قَوْلُهُ : « أَرَاكَ ضَعِيفًا » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَصْلُحُ لِتَوَلِّي الْقُضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

**قَوْلُهُ :** « لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ إِرْشَادٌ لِلْعِبَادِ إِلَى تَرْكِ تَحْمُلِ  
أَعْبَاءِ الْإِمَارَةِ مَعَ الضَّعْفِ عَنِ الْفِيَامِ بِحَقِّهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ .

### بَابُ تَعْلِيْقِ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٤٩٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ  
زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٩٦٣ - وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى  
جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْوَلَايَاتِ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَا أَعْرِفُ الْآنَ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ  
مِنْ تَعْلِيْقِ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ ، فَلَعَلَّ خِلَافَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى قَاعِدَةٍ  
فَقَهِيَّةٍ كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ .

### بَابُ نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنِ الرَّشْوَةِ

#### وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ

٤٩٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي  
وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٩٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى  
الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٩٦٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ ،  
يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤٩٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاٍلٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ الرِّشْوَةِ ، الرِّشْوَةُ لِلْحَاكِمِ وَالْعَامِلِ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَهِيَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَقَالَ أَبُو وَاٍلٍ : الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ الْمُدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ . قَالَ الشَّارِحُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُدَايَا الَّتِي تُهْدَى لِلْقَضَاةِ وَنَحْوِهِمْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الرِّشْوَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُهْدِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلإِهْدَاءِ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا لِعَرَضٍ ، وَهُوَ إِذَا التَّقْوَى بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ ، أَوْ التَّوَصُّلُ لِهَدْيَتِهِ لَهُ إِلَى حَقِّهِ ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْحَاكِمِ وَتَعْظِيمِهِ وَنُقُودِ كَلَامِهِ ، وَلَا عَرَضَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا الْإِسْتِطَالَةَ عَلَى خُصُومِهِ أَوْ الْأَمْنِ مِنْ مُطَالَبَتِهِمْ لَهُ فَيَحْتَشِمُهُ مِنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيَخَافُهُ مَنْ لَا يَخَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْأَغْرَاضُ كُلُّهَا تَتَوَلَّى إِلَى مَا آلَتْ إِلَيْهِ الرِّشْوَةُ . فَلْيَحْذَرِ الْحَاكِمُ الْمُتَحَفِّظُ لِدِينِهِ الْمُسْتَعِدُّ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مِنْ قَبُولِ هَدَايَا مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلْقَضَاةِ ، فَإِنَّ لِلإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبَعِ الْإِنْسَانِ ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « وَالْحَلَّةُ » فِي النَّهَايَةِ : الْحَلَّةُ بِالْفَتْحِ : الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ فَيَكُونُ الْعَطْفُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اخْتِجَابُ أَوْلِي الْأَمْرِ عَنِ أَهْلِ الْحَاجَاتِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِنْ الْعَدْلِ وَالتَّسَبُّتِ فِي الْحُكْمِ أَنْ لَا يُدْخَلَ الْحَاكِمُ جَمِيعَ مَنْ كَانَ بِيَابِهِ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى مَجْلِسِ حُكْمِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا ، بَلْ يَجْعَلُ بِيَابِهِ مَنْ يُرَقِّمُ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْخُصُومِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَجْلِسِ حُكْمِهِ كُلَّ خَصْمَيْنِ عَلَى حِدَةٍ . انْتَهَى

مُلْخَصًا . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ فَالْأَسْبَقِ  
وَالْمُسَافِرِ عَلَى الْمُقِيمِ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ حَشِيَ فَوَاتَ الرُّفْقَةَ ، وَأَنَّ مَنْ اتَّخَذَ بَوَابًا أَوْ  
حَاجِبًا أَنْ يَتَّخِذَهُ أَمِينًا ثِقَةً عَفِيفًا عَارِفًا حَسَنَ الْأَخْلَاقِ عَارِفًا بِمَقَادِيرِ النَّاسِ .  
انْتَهَى وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

### بَابُ مَا يَلْزَمُ اعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ

٤٩٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ  
يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » .

٤٩٦٩ - وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِنَ اللَّهِ  
» . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ » هَذَا دَمٌّ شَدِيدٌ  
لَهُ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ تَكُونَ الْمُخَاصِمَةَ فِي بَاطِلٍ . وَالثَّانِي أَنَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ،  
فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فَلَا وَعِيدَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرَكَ الْمُخَاصِمَةَ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا رَأَى مُخَاصِمًا أَوْ مُعِينًا عَلَى  
خُصُومَةٍ يَتْلِكَ الصَّفَةَ أَنْ يَزْجُرَهُ وَيَرْدَعَهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ عِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ( بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ ) زَادَ التِّرْمِذِيُّ ( لِمَا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ ) وَقَدْ  
تَرَجَّمَ ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : اخْتِرَازُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ  
إِذَا دَخَلُوا . وَالشُّرْطُ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا شُرْطِيٌّ بِضَمَّتَيْنِ ، وَقَدْ  
يُفْتَحُ الرَّاءُ فِيهِمَا : أَعْوَانُ الْأَمِيرِ ، وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ الشُّرْطِ كَبِيرُهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ  
جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَعْوَانِ لِدَفْعِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ انْتَهَى مُلْخَصًا .

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يُشْغَلُ

٤٩٧١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَفْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٩٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » . فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْسِبْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ . الْآيَةُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٤٩٧٣- لَكِنَّهُ لِلْحَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

٤٩٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ : فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينئذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : فَوَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

٤٩٧٥- رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالَ : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهَا خَاصَمَ رَجُلًا - وَذَكَرَهُ . جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ .

٤٩٧٦- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

وَفِي الْحَبْرِ مِنْ الْفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالْعَفْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا يُقْضِيَنَّ » إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ : سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّ الْحُكْمَ حَالَةَ الْعُضْبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمَنْعَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَعَدَاهُ الْفُقَهَاءُ إِلَى كُلِّ مَا يَخْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ ، وَعَلَبَةِ النُّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ فَلَوْ خَالَفَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فِي حَالِ الْعُضْبِ فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ . انْتَهَى مُلْخَصًا .

قَوْلُهُ : ( فِي شِرَاحٍ ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ مَسَائِلُ النَّخْلِ ، وَالشَّجَرُ وَاحِدَتُهَا شَرْجَةٌ .

قَوْلُهُ : ( سَرَّحَ الْمَاءَ ) أَيُّ أَرْسَلَهُ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ » كَانَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الصُّلْحِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ » بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الْجِدَارُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ الْحَائِطِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ « حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْكَعْبَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ : ( فَاسْتَوْعَى ) أَيُّ اسْتَوْفَى .

قَوْلُهُ : ( فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْجَدْرَ يَخْتَلِفُ بِالطُّوْلِ وَالْقِصْرِ فَاسْتَوْعَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ فَوَجَدُوهُ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَجَعَلُوا ذَلِكَ

مَعْيَارِ الْإِسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ هُنَا مَنْ يَكُونُ مَبْدَأُ الْمَاءِ مِنْ نَاحِيَّتِهِ .

### بَابُ جُلُوسِ الْخُصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٤٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٩٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ » إِلَى آخِرِهِ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ فُجُودِ الْخُصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ . وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « مَنْ أُنْتَلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَمَجْلِسِهِ . وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخِرِ » . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ جَلَسَ بِجَنْبِ شَرِيحٍ فِي حُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ فَقَالَ : لَوْ كَانَ خُصْمِي مُسْلِمًا جَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ

وَإِعْدَاءِ الدِّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٤٩٧٩ - عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرِيْمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : « الزَّمُهُ » . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا  
 تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ » ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٩٨٠ - وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : « مَا فَعَلَ  
 أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ » ؟ وَقَالَ فِي سَنَدِهِ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

٤٩٨١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ  
 فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ  
 غَلَبَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ حَقَّهُ » . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا  
 . قَالَ : « أَعْطِهِ حَقَّهُ » . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ  
 أَنَّكَ تَبْعُثُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ يُعْنَمَنَا اللَّهُ شَيْئًا فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيهِ ، قَالَ : « أَعْطِهِ  
 حَقَّهُ » . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرَةَ  
 إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَزَنَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانْتَزَرَ بِهَا  
 ، وَزَنَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، فَمَرَّتْ  
 عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَا دُونَكَ  
 هَذَا الْبُرْدَ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْرَرُ عَلَى النََّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا .

٤٩٨٢ - وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ،  
 وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيبٍ وَابْنُ مَرْدِيْنِيٍّ وَصَحَّحَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « الزَّمُهُ » بَفَتْحِ الرَّايِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى  
 جَوَازِ مُلَازِمَةِ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، إِلَى أَنْ قَالَ :  
 وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَدَرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُلَازِمَةِ بَلْ فِيهِ التَّشْدِيدُ عَلَى



الْمَدْيُونِ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ وَعَدَمِ قَبُولِ دَعْوَاهُ الْإِعْسَارَ لِمُجَرَّدِهَا مِنْ دُونِ بَيِّنَةٍ وَعَدَمِ  
الاعْتِدَادِ بِبَيِّنَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَالِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا .

### بَابُ الْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٤٩٨٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي  
الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ  
إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » . قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ . قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَيُّ الشُّطْرِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمُ فَاقْضِهِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ : لَهُ : بَعْ ، أَوْ : هَبْ ،  
أَوْ : أَبْرْ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ  
النُّطْقِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ ﷺ الْإِرْشَادُ إِلَى  
الصُّلْحِ وَالشَّفَاعَةِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الدَّيْنِ ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصُّلْحِ وَحُسْنُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ  
الْمُتَخَاصِمِينَ .

قَوْلُهُ : « فَمُ فَاقْضِهِ » قِيلَ : هَذَا أَمْرٌ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمَّا  
طَوَّعَ بِوَضْعِ الشُّطْرِ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَدْيُونِ أَنْ يُعَجِّلَ إِلَيْهِ دَيْنَهُ لِئَلَّا يَجْمَعَ عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ بَيْنَ الْوَضِيعَةِ وَالْمُطْلِ .

### بَابُ إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفَعُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

٤٩٨٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ  
إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ

قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » الْبَشَرُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْهُمْ ، أَتَى بِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ رَسُولًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ غَيْبٍ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ .

قَوْلُهُ : « الْحَنْ » : أَي أَبْلَغُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » أَي لِلَّذِي قَضَيْتُ لَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ يُتَوَلَّى بِهِ إِلَى أَهْلِ النَّارِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْمٍ مِنْ خَاصَمٍ فِي بَاطِلٍ ، وَأَنَّ مَنْ اِحْتَالَ لِأَمْرٍ بَاطِلٍ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْحَيْلِ حَتَّى يَصِيرَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ . وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ . وَفِيهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بَلْ يُؤَجَّرُ أَنَّهُ ρ كَانَ يَقْضِي بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انْتَهَى مُلْخَصًا .

### بَابُ مَا يُدْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ

٤٩٨٥ - فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ وَقَالَ : حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ρ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ ، فَقُلْتُ : تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَرْجَمَةِ وَاحِدٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :  
 أَجَازَ الْأَكْثَرُ تَرْجَمَةَ وَاحِدٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ كَالْبَيِّنَةِ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : لَا نِزَاعَ  
 لِأَحَدٍ أَنَّهُ يَكْفِي تَرْجُمَانًا وَاحِدًا عِنْدَ الْإِخْبَارِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ .  
 وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يُتْرَجَمُ إِلَّا حُرٌّ عَدْلٌ . وَإِذَا أَقْرَأَ  
 الْمُتَرْجِمُ بِشَيْءٍ وَجَبَ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاهِدَانِ وَيَرْفَعَانِ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ .  
 أَنْتَهَى مُلْخَصًا . قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ : وَيُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْجَرْحِ وَالْتَعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ  
 وَالرِّسَالَةِ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ .

### بَابُ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٤٩٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤٩٨٧- وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ .

٤٩٨٨- وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
 مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٩٨٩ ، ٤٩٩٠- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ  
 عُبادَةَ مِثْلُهُ .

٤٩٩١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ  
 قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِالْعِرَاقِ .  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٩٩٢- وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو  
 دَاوُدَ وَرَادَ : قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ

- وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَبِي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٤٩٩٢- وَعَنْ سَرِّقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَبَيَّنَّ الطَّالِبُ .  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنٍ . وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا « قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَحَدًا حَقَّهُ وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ » . قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَبِمَيْنٍ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٤٩٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَا حَةَ رَجُلٌ فِي صِدْقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » . فَلَمْ يَرْضُوا ، فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » . فَرَضُوا ، فَقَالَ : « إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَجِرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ . فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرَضِيْتُمْ » ؟ قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ ، فَقَالَ : « أَفَرَضِيْتُمْ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَخَجِرْتُهُمْ بِرِضَاكُمْ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : « أَرَضِيْتُمْ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٤٩٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلًا بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَثْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ ، فَقَالَ : « وَبِئْسَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » .  
 فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَبِي أَقْتُلْ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي . حَكَاهُ أَحْمَدُ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ مِنَ الْحَاكِمِ بَعْلِمِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْلَا فُضَاهُ السُّوءِ لَقُلْتُ : إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ . قَالَ الشَّارِحُ : حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ وُقُوعِ الْإِخْبَارِ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ بِهِ الرِّضَا مِنَ الطَّالِبِينَ لِلْقَوْدِ وَإِنْ كَانَ الْاِحْتِجَاجُ بَعْدَ الْقَضَاءِ مِنْهُ ﷺ عَلَيْهِمْ بِمَا رَضُوا بِهِ الْأَوَّلَى فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُطَالِبٌ لَهُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُ يُجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدِينَ لَا تَبْلُغُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ . انْتَهَى مُلْخَصًا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونُ وَالتَّهْمَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ . قَالَ الْحَافِظُ : أَشَارَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ فِي حَقُوقِ النَّاسِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْلِمَهُ فِي حَقُوقِ اللَّهِ كَالْحُدُودِ ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ الْكُرَّائِسِيُّ : الَّذِي عِنْدِي أَنْ شَرَطَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ

مشهورًا بالصلاح والعفاف والصدق ، ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة ، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة .

### بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٤٩٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » . وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : « شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ » . إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ .

٤٩٩٧- وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ » .

٤٩٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ » . صرح أبو عبيدة بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس .

قَوْلُهُ : « وَلَا ذِي غِمْرٍ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعِمْرُ : الْحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ ، وَالْحِنَةُ : الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ : الْعَدَاوَةُ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَاوَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا تُورِثُ التُّهْمَةَ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : الْعَدَاوَةُ لِأَجْلِ الدِّينِ لَا تَمْنَعُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » هُوَ الْحَادِمُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْخِدْمَةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ بِجَلْبِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا زَانَ وَلَا زَانِيَةٍ » الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا الْفِسْقُ الصَّرِيحُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَاخْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَالْعَكْسُ ، وَشَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

، وَلَا رَبِّبَ أَنَّ الْقَرَابَةَ وَالرَّوَجِيَّةَ مَظِنَّةٌ لِلتُّهْمَةِ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِمَا الْمُحَابَاةُ وَحَدِيثُ « وَلَا ظَنِينَ » يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ ، فَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنَ الْقَرَابَةِ وَنَحْوِهِمْ بِمَتَانَةِ الدِّينِ الْبَالِغَةِ إِلَى حَدِّ لَا يُؤَثِّرُ مَعَهَا مَحَبَّةُ الْقَرَابَةِ فَقَدْ زَالَتْ حِينَعِدِ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَالْوَجِبُ عَدَمُ الْقَبُولِ لِشَهَادَتِهِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلتُّهْمَةِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : « لَا تَحْجُزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرِيْبَةٍ » قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ : إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدْوِيِّ لَمَّا فِيهِ مِنْ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَا تَتَّهَمُ فِي الْعَالِبِ لَا يَضْبُطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْقَبُولِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرِفْ عَدَالَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٤٩٩٩ - عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقًا هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرَكَّتِهِ وَوَصِيَّتِهِ . فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا ، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكَّتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارُقُطْنِي بِمَعْنَاهُ .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٠٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا : لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ، وَأَنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَقَدُوا جَامًا ) بِالْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَمِيمِ : أَيُّ إِنَاءً وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ وَخَصَّ جَمَاعَةَ الْقُبُولِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبِالْوَصِيَّةِ وَبِقَدِّ الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَن تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ، وَالْكَافِرِ شَرًّا مِنَ الْفَاسِقِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْإِعَاءِ أَحَدِهِمَا وَبِأَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ مَاتَ مُسَافِرًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ . وَذَهَبَ الْكِرَائِسِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْآيَةِ الْيَمِينُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَلَا تَعْتَبِرُ عَدَالَتُهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْلَفُهُمْ



بِسَبَبِ حَقِّ اللَّهِ ، وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِخِلَافِ آيَةِ الْوَصَايَةِ لَنَقَضَ حُكْمُهُ فَإِنَّهُ خَالَفَ نَصُّ الْكِتَابِ بِتَأْوِيلَاتٍ سَمِجَةً . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُمْ هَذِهِ ضَرُورَةٌ يَفْتَضِي هَذَا التَّحْمِيلَ قُبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَضَرَ وَسَفَرًا وَصِيَّةً وَغَيْرَهَا وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْعُرْسِ وَالْحَمَامِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي شَهَادَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ضَرُورَةٌ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ لَكِنْ التَّحْلِيفُ هُنَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَا تَحْلِيفَ لِأَنَّهُمْ إِتِمَّ يَحْلِفُونَ حَيْثُ يَكُونُ شَهَادَتُهُمْ بَدَلًا فِي التَّحْمِيلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانُوا أَصُولًا قَدْ عَمَلُوا مِنْ غَيْرِ تَحْمِيلٍ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَلَوْ قِيلَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ إِيمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدَمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لَكَانَ وَجْهًا وَتُكُونُ شَهَادَتُهُمْ بَدَلًا مُطْلَقًا وَإِذَا قَبِلْنَا شَهَادَةَ الْكُفَّارِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الدِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْحَطَّابِ فِي انْتِصَارِهِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ مَعَ شَهَادَتِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ كَانَ مُتَوَجِّهًا .

بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ لَهُ عِنْدَهُ

وَدَمَّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٥٠٠١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٥٠٠٢ - وَفِي لَفْظٍ : « الَّذِينَ يَبْدِءُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٠٠٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَدَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً : « ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ ، وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُؤفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَدَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ يَخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُمُ الصَّحَابَةُ ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمُ التَّابِعُونَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ تَابِعُو التَّابِعِينَ .

قَوْلُهُ : « وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ » يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْمُلُ بِدُونِ تَحْمِيلٍ ، أَوْ الْأَدَاءُ بِدُونِ طَلَبٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالثَّانِي أَقْرَبُ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُتَعَارِضَةٌ . قَالَ الْحَافِظُ : وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقِّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا الْعَالِمُ بِهَا وَيَخْلَفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي الشَّاهِدُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَيُعَلِّمُهُمْ بِذَلِكَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَخَبَرَ « يَشْهَدُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ » مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ وَإِذَا أَدَّى الْأَدْمِيُّ شَهَادَةَ قَبْلَ الطَّلَبِ قَامَ بِالْوَاجِبِ وَكَانَ أَفْضَلَ كَمَنْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ أَذْهَبًا قَبْلَ الْحَاجَةِ وَالْمَسْأَلَةِ .

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٥٠٠٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَقَالَ : « أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ » أَوْ قَالَ : « شَهَادَةُ الزُّورِ » .

٥٠٠٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٥٠٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ) هَذَا يُشْعِرُ بِاهْتِمَامِهِ ﷺ بِذَلِكَ وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعَظِيمَ فُجْحِهِ ، وَسَبَبَ الْاهْتِمَامِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ كَوْنُهَا أَسْهَلَ وَفُوعًا عَلَى النَّاسِ وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَرُ ، فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ ، وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبَعُ ، وَأَمَّا الزُّورُ فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إِلَى الْاهْتِمَامِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَعْمٌ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ زُورٍ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ بُهْتٍ أَوْ كَذِبٍ .

قَوْلُهُ : ( حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ) أَيِ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » فِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِشَاهِدِ الزُّورِ حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانِهِ .

### بَابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَالِدَّعْوَتَيْنِ

٥٠٠٨- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٠٠٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٥٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٠١١- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٥٠١٢- وَفِي رِوَايَةٍ : تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ .

٥٠١٣- وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : ( فَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ) فِيهِ أَنَّهُ لَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عَيْنِ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَكَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدَيْهِمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مُدَّعٍ فِي نِصْفٍ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى دَعْوَاهُ تَسَاقَطَتَا وَصَارَتَا كَالْعَدَمِ وَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْيَدِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُقِيمَا بَيِّنَةَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَا أَوْ نَكَلَا . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ ادَّعَى دَابَّةً وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ .

قَوْلُهُ : « فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا » وَجْهُ الْفُرْعَةِ أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى الْحُصْمَانِ فَتَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ مُرَجِّحٍ لَا يَسُوغُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَصِيرُ إِلَى مَا فِيهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُصْمَيْنِ وَهُوَ الْفُرْعَةُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا فِي الرَّجُلِ يُقِيمُ الشُّهُودَ أَيْسَرْتَقِمَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ أَخْلِفْ ؟ فَقَالَ : قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ مَصْلَحَةَ لِظُهُورِ رِيْبَةٍ فِي الشُّهُودِ . وَقَالَ أَيضًا :

وَمَنْ يَبْدِهِ عِقَارٌ فَادَّعَى رَجُلٌ بِثَبُوتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهَ كَانَ لِحَدِّهِ إِلَى مَوْتِهِ ثُمَّ وَرَثَتْهُ وَلمَ يُثَبِّتْ أَنَّهَ مُحْلَفٌ عَنْ مَوْرَثِهِ لَا يَنْزِعُ مِنْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَابِينَ تَعَارَضَا وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِرْثِ وَلمَ بَجَّرَ الْعَادَةَ بِسُكُوتِهِمُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ ، وَلَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابَ لَانْتَرَعَ كَثِيرٌ مِنَ عِقَارِ النَّاسِ بِهَذَا الطَّرِيقِ .

### بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً وَأَنَّهَ لَيْسَ لِلْمُدَّعِيِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٥٠١٤- عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . فقلتُ : إِنَّهُ إِذْ يُخْلَفُ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ لَيْسَ بِفَاجِرٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا .

٥٠١٥- وَفِي لَفْظٍ : خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَحَحَدَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَتُكَ أَتَهَا بِتُرْكٍ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ » . قلتُ : مَا لِي بِبَيِّنَةٍ وَأَنْ يَجْعَلَهَا يَمِينَهُ تَذْهَبُ بِبَيْتِي إِنْ خَصَمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٠١٦- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَيِّ . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكِ بَيْنَهُ » ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : « فَالْكُ يَمِينُهُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . فَاذْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ : « أَمَّا لَعْنُ حَلْفِ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْعَرَبِ عَلَى غَرِيمِ الْيَمِينِ الْمَرْذُودَةُ ، وَلَا يَلْزُمُهُ التَّكْفِيلُ وَلَا يَجِلُّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْمُلَازِمَةِ وَلَا بِالْحَبْسِ وَلَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يُخَصِّصُ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ عُمُومِ هَذَا النَّفْيِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتَظْهَرًا وَطَلَبًا لِإِظْهَارِ الْحَقِّ بِالْإِعْتِرَافِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ غُنَيْمَةً لَهُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ : وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي بِهِ مِمَّا يَعْلَمُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فَقَطُّ - مِثْلَ أَنْ يَدَّعِي الْوَرِثَةَ أَوْ الْوَصِيَّ عَلَى غَرِيمٍ لِلْمَيِّتِ - فَضَى عَلَيْهِ بِالتَّكْوُلِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعِي كَالدَّعْوَى عَلَى وَرَثَةٍ مَيِّتٍ حَقًّا عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِيهِ وَطَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ عَلَى الْبَتَاتِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَأْخُذْ ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدَّعِي الْعِلْمَ أَوْ طَلَبَ مِنَ الْمَطْلُوبِ الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فَهَذَا هُنَا يَتَوَجَّهُ الْقَوْلَانُ وَالْقَوْلُ بِالرَّدِّ أَرْجَحُ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ تُرَدُّ عَلَى جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ الْمُتَجَاحِدِينَ .

بَابُ اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْدِّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا

٥٠١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٠١٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ وَحَمَلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ كَانَ بَيْنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ اخْتِلَاطٌ أَمْ لَا .

قَوْلُهُ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ » إِلَى آخِرِهِ . هَذَا هُوَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي جَعْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَلْفِظٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » . وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُنْكَرِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَمَنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بَلْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَقَطْ سِوَاهُ كَانَ مُدَّعِيًا أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْلَافِ الْبَائِعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ فِي الْبَيْعِ ، فَمَادَّةُ التَّعَارُضِ حَيْثُ كَانَ الْبَائِعُ مُدَّعِيًا ، وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ أَرْجَحُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ مَا لَمْ يَكُنْ مُدَّعِيًا .

انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٥٠١٩- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٠٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٠٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ الْكَبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسَ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « يَمِينُ صَبْرٍ » . أَيُّ الْأَلِيمِ بِهَا وَحُسْنِ عَلَيْهَا وَكَانَتْ لَازِمَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ .

### بَابُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ وَجَوَازِ تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٥٠٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٥٠٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : « اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٠٢٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَعْنِي ابْنُ صُورِيًّا : « أُدْكِرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ ، وَأَنْزَلَ



عَلَيْكُمْ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَجْبِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ « ؟  
قَالَ : دَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبِرِ  
عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ - وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ - إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » .

٥٠٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مَنْبِرِي كَاذِبًا  
إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٥٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ  
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ  
مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفِي لَهُ ،  
وَأِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا  
وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٥٠٢٨ - وَفِي رِوَايَةٍ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ  
عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ  
كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ  
لَهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَوْلُهُ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ » فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ  
يَكْفِي مَجْرَدُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ دُونِ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِهِ ، وَمِنْ  
دُونِ تَعْلِيظٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ .

**قَوْلُهُ :** « وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى » أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَنَّ هُوَ التَّرْنِجِينُ وَهُوَ شَيْءٌ أَبْيَضٌ كَالثَّلْجِ ، وَالسَّلْوَى : طَيْرٌ يُقَالُ لَهُ السَّمَائِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ .

**قَوْلُهُ :** « بَعْدَ الْعَصْرِ » خَصَّهُ لِشَرْفِهِ وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْحَالِفِ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ كَالْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ وَمَنْبَرِهِ ρ وَبِالزَّمَانِ كَبَعْدَ الْعَصْرِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجُمْهُورُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

### بَابُ ذَمِّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٥٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ ρ بِالْجَائِبَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُتِّمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِيْنَا ، قَالَ : « أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ مُجْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

**قَوْلُهُ :** « أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ » . قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : رَتَّبَ ρ فُشُو الْكَذِبِ عَلَى انْقِرَاضِ الثَّلَاثِ . فَالْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى الْقِيَامَةِ قَدْ فَشَا فِيهِمُ الْكَذِبُ بِهَذَا النَّصِّ فَعَلَى الْمُتَيَقِّظِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ عَالِمٍ أَنْ يُبَالِغَ فِي تَعَرُّفِ أَحْوَالِ الشَّهَادَةِ وَالْمُخْبِرِينَ ، وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَمْ يُقْبَلِ الْمَجْهُولُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَنْقُولِ . وَفِي الْحَدِيثِ التَّوْصِيَةُ بِخَيْرِ الْقُرُونِ وَهُمْ الصَّحَابَةُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قوله : « لا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » سَبَبُ ذَلِكَ مَا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَهْوَةِ النِّكَاحِ ، فَيَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ فَتَقَعُ الْمُعْصِيَةُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قوله : « بُجْبُوْحَةُ الْجَنَّةِ » قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ : بُجْبُوْحَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا ، يُقَالُ بَجَحَ : إِذَا تَمَكَّنَ وَتَوَسَّطَ الْمَنْزِلَ وَالْمَقَامَ وَالْمُرَادُ أَنَّ لُزُومَ الْجَمَاعَةِ سَبَبُ الْكَوْنِ فِي بُجْبُوْحَةِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ .

قوله : « مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ » إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّرُورَ لِأَجْلِ الْحَسَنَةِ وَالْحُزْنَ لِأَجْلِ السَّيِّئَةِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ لَا يُبَالِي أَحْسَنَ أَمْ أَسَاءَ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ الْإِيمَانِ خَالِصَ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مِنْ سَيِّئِهِ فِي غَمٍّ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَأْخُودٌ بِهَا مُحَاسَبٌ عَلَيْهَا ، وَلَا يَزَالُ مِنْ حَسَنَتِهِ فِي سُرُورٍ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُدْخَرَةٌ لَهُ فِي صَحَائِفِهِ فَلَا يَزَالُ حَرِيصًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُوَفِّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحُسْنِ الْحَاتِمَةِ . انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ أَحْسَنَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِيمَهَا وَأَبْرَكَ أَيَامِنَا يَوْمَ لِقَائِهِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ .

تَمَّ كِتَابُ بُسْتَانِ الْأَخْبَارِ

وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	كتاب البيوع أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه
٢	باب ما جاء في بيع النجس ، وآلة المعصية ، وما لا نفع فيه
٥	باب النهي عن بيع فيض الماء
٦	باب النهي عن ثمن عسب الفحل
٦	باب النهي عن بيع الغرر
١١	باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلومًا
١١	باب بيعتين في بيعة
١٣	باب النهي عن بيع العربون
١٤	باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على عصية
١٥	باب النهي عن بيع ما لا يملكه ، ليمضي فيشتره ويسلمه
١٦	باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
١٦	باب النهي عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين ممن هو عليه
١٨	باب النهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه
١٩	باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان
٢١	باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم
٢٣	باب النهي أن يبيع حاضر لباد
٢٤	باب النهي عن النجش
٢٥	باب النهي عن بيع تلقي الركبان
٢٥	باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه إلا في المزايدة
٢٧	باب البيع بغير إشهاد

- ٢٩ أبواب بيع الأصول والثمار
- ٢٩ باب من باع نخلاً مؤبّراً
- ٢٩ باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
- ٣٢ باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة
- ٣٤ أبواب الشروط في البيع
- ٣٤ باب اشتراط منفعة المبيع ، وما في معناها
- ٣٤ باب النهي عن جمع شرطين من ذلك
- ٣٦ باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه
- ٣٦ باب أن من شرط الولاء ، أو شرطاً فاسداً لغا ، وصح العقد
- ٣٧ باب شرط السلامة من الغبن
- ٤٠ باب إثبات خيار المجلس
- ٤٣ أبواب الربا
- ٤٣ باب التشديد فيه
- ٤٣ باب ما يجري فيه الربا
- ٤٧ باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
- ٤٨ باب من باع ذهباً وغيره بذهب
- ٤٨ باب مرد الكيل والوزن
- ٤٨ باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيباسه
- ٥٠ باب الرخصة في بيع العرايا
- ٥٢ باب بيع اللحم بالحيوان
- ٥٢ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
- ٥٣ باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

- ٥٤ باب من جاء في العينة
- ٥٥ باب ما جاء في الشبهات
- ٥٨ أبواب أحكام العيوب
- ٥٨ باب وجوب تبين العيب
- ٥٩ باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
- ٦٠ باب ما جاء في المصرة
- ٦٣ باب النهي عن التسعير
- ٦٣ باب ما جاء في الاحتكار
- ٦٥ باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس
- ٦٦ باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
- ٦٨ كتاب السلم
- ٧٢ كتاب القرض
- ٧٢ باب فضيلته
- ٧٢ باب استقراض الحيوان ، والقضاء من الجنس فيه وفي غيره
- ٧٣ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله
- ٧٥ كتاب الرهن
- ٧٧ كتاب الحوالة والضمان
- ٧٧ باب وجوب قبول الحوالة على الملىء
- ٧٧ باب ضمان دين الميت المفلس
- ٧٨ باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه
- ٧٩ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً
- ٨١ كتاب التفليس

- ٨١ باب ملازمة المليون وإطلاق المعسر
- ٨٢ باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده ، وقد أفلس
- ٨٣ باب الحجر على المدين ، وبيع ماله في قضاء دينه
- ٨٤ باب الحجر على المبذر
- ٨٤ باب علامات البلوغ
- ٨٦ باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
- ٨٧ باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
- ٨٨ كتاب الصلح وأحكام الجواز
- ٨٨ باب جواز الصلح عن المعلوم والجهول ، والتحليل منها
- ٩٢ باب الصلح عن دم بأكثر من الدية ، وأقل
- ٩٣ باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار ، وإن كره
- ٩٥ باب في الطريق إذا اختلفوا فيه ، كم يجعل
- ٩٦ باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع
- ٩٧ كتاب الشركة والمضاربة
- ١٠١ كتاب الوكالة
- ١٠١ باب ما يجوز التوكل فيه من العقود ، وإيفاء الحقوق ، وإخراج الزكاة وإقامة الحدود وغير ذلك
- ١٠٣ باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ١٠٥ باب من وكل في التصديق بمال ، فدفعه إلى ولد الموكل
- ١٠٦ كتاب المساقاة والمزارعة
- ١٠٨ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ،

ونحوه

- ١١١ أبواب الإجارة
- ١١١ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح
- ١١٤ باب ما جاء في كسب الحجام
- ١١٦ باب ما جاء في الأجرة على القرب
- ١١٩ باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته
- ١٢٢ باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
- ١٢٣ باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع
- ١٢٤ باب الأجير على عمله متى يستحق الأجرة؟ وحكم سراية عمله
- ١٢٥ كتاب الوديعة والعارية
- ١٢٨ كتاب إحياء الموات
- ١٣٠ باب النهي عن منع فضل الماء
- ١٣١ باب الناس شركاء في ثلاث ، وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء واختلفوا فيه
- ١٣٣ باب الحمى لدواب بيت المال
- ١٣٤ باب ما جاء في إقطاع المعادن
- ١٣٥ باب إقطاع الأراضي
- ١٣٧ باب الجلوس في الطرقات المتسعة ، للبيع ، وغيره
- ١٣٧ باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها
- ١٣٩ كتاب الغضب والضمانات
- ١٣٩ باب النهي عن جده وهزله



- ١٤٠ باب إثبات غصب العقار
- ١٤١ باب تملك زرع الغاصب بنفقته ، وقلع غراسه
- ١٤٣ باب ما جاء فيمن غصب شاة ، فذبحها ، وشواها أو طبخها
- ١٤٤ باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه
- ١٤٥ باب جناية البهيمة
- ١٤١٤٨٧ باب دفع الصائل ، وإن أدى إلى قتله ، وأن الموصول عليه يقتل شهيداً
- ١٤٩ باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ، ويلزم الغير مع القدرة
- ١٤٩ باب ما جاء في كسر أواني الخمر
- ١٥٠ كتاب الشفعة
- ١٥٥ كتاب اللقطة
- ١٥٨ كتاب الهبة والهدية
- ١٥٨ باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس
- ١٦١ باب ما جاء في قبول هدايا الكافر ، والإهداء لهم
- ١٦٢ باب الثوب على الهدية ، والهبة
- ١٦٣ باب التعديل بيت الأود في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد
- ١٦٥ باب ما جاء في أخذ الوالد من ماله ولده
- ١٦٧ باب ما جاء في العمرى والرقي
- ١٦٩ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها زوجها
- ١٧٢ باب ما جاء في تبرع العبد
- ١٧٤ كتاب الوقف

- ١٧٥ باب وقف المشاع والمنقول
- ١٧٧ باب من وقف ، أو تصدق على أقربائه ، أو وصى لهم من يدخل فيه ؟
- ١٧٨ باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الوالد بالقرينة لا بالإطلاق
- ١٨٠ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة
- ١٨١ كتاب الوصايا
- ١٨١ باب الحث على الوصايا ، والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة
- ١٨٣ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث ، والإيضاء للوارث
- ١٨٥ باب في أن تبرعات المريض من الثلث
- ١٨٦ باب وصية الحربي ، إذا أسلم ورثته ، هل يجب تنفيذها ؟
- ١٨٧ باب الإيضاء بما تدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحكمة في نسب وغير ذلك
- ١٨٨ باب وصية من لا يعيش مثله
- ١٩١ باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته
- ١٩٣ كتاب الفرائض
- ١٩٤ باب البداية بذوي الفرائض ، وإعطاء العصبية ما بقي
- ١٩٦ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
- ١٩٦ باب الأخوات مع البنات عصبية
- ١٩٧ باب ما جاء في ميراث الجدة والجد
- ١٩٩ باب ما جاء في ذوي الأرحام والموالي من أسفل ومن أسلم على يد

- رجل وغير ذلك
- ٢٠١ باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهنما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
- ٢٠٢ باب ميراث الحمل
- ٢٠٣ باب الميراث بالولاء
- ٢٠٥ باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وما جاء في السائبة
- ٢٠٦ باب الولاء ، هل يورث أو يورث به ؟
- ٢٠٨ باب ميراث المعتق بعضه
- ٢٠٩ باب امتناع الإرث بالخلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
- ٢١١ باب أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها
- ٢١٢ باب في أن الأنبياء لا يورثون
- ٢١٤ كتاب العتق
- ٢١٤ باب الحث عليه
- ٢١٦ باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمه
- ٢١٦ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٢١٨ باب أن من مثل بعبد عتق عليه
- ٢١٩ باب من أعتق شركاً له في عبد
- ٢٢١ باب التدبير
- ٢٢٢ باب المكاتب
- ٢٢٦ باب ما جاء في أم الولد

- ٢٣٠ كتاب النكاح
- ٢٣٠ باب الحث عليها وكراهة تركه للقادر عليه
- ٢٣٢ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
- ٢٣٣ باب خطبة المجبرة إلى وليها ، والرشد إلى نفسها
- ٢٣٤ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٢٣٥ باب التعرض بالخطبة في العدة
- ٢٣٦ باب النظر إلى المخطوبة
- ٢٣٧ باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاءة
- ٢٣٩ باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبًا
- ٢٤٠ باب في غير أولى الأربة
- ٢٤٢ باب في نظر المرأة إلى الرجل
- ٢٤٣ باب لا نكاح إلا بولي
- ٢٤٤ باب ما جاء في الإيجاب والاستثمار
- ٢٤٨ باب الابن يزوج أمه
- ٢٤٨ باب العضل
- ٢٤٩ باب الشهادة في النكاح
- ٢٥٠ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح
- ٢٥٢ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
- ٢٥٣ باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدًا في العقد
- ٢٥٤ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

- ٢٥٧ باب نكاح المحلل
- ٢٥٧ باب نكاح الشغار
- ٢٥٩ باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها
- ٢٦٠ باب نكاح الزاني والزانية
- ٢٦١ باب عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
- ٢٦٢ باب العدد المباح للحر والعبد ، وما خص به النبي  $\rho$  من ذلك
- ٢٦٣ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده
- ٢٦٤ باب الخيار للأمة إذا اعتقت تحت عبد
- ٢٦٥ باب من أعتق أمة ثم تزوجها
- ٢٦٧ باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب
- ٢٧٠ أبواب أنكحة الكفار
- ٢٧٠ باب ذكر أنكحة الكفار وإقرار عليها
- ٢٧٤ باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع
- ٢٧٢ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
- ٢٧٤ باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك
- ٢٧٦ كتاب الصداق
- ٢٧٦ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
- ٢٧٨ باب جعل تعليم القرآن صداقاً
- ٢٧٩ باب من تزوج ولم يسم صداقاً
- ٢٨٠ باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

- ٢٨١ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
- ٢٨٢ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن
- ٢٨٢ باب استحباب الوليمة بالشلة فأكثر وجواز بدونها
- ٢٨٣ باب إجابة الداعي
- ٢٨٥ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان
- ٢٨٥ باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وكحم الإجابة في اليوم الثاني والثالث
- ٢٨٦ باب من دعي فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع
- ٢٨٧ باب حجة من كره النثار والانتهاج منه
- ٢٨٨ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان
- ٢٨٨ باب بالدف واللهم في النكاح
- ٢٩٠ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول إذا زفت إليه
- ٢٩١ باب ما يكره تزين النساء به وما لا يكره
- ٢٩٤ باب التسمية والتستر عند الجماع
- ٢٩٥ باب ما جاء في العزل
- ٢٩٧ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الواقع
- ٢٩٨ باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها
- ٣٠٠ باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين
- ٣٠٥ باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً
- ٣٠٦ باب القسم للبكر والثيب الجديدين
- ٣٠٧ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

- ٣٠٩ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه
- ٣١١ كتاب الطلاق
- ٣١١ باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- ٣١٢ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم  
بين حملها
- ٣١٤ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
- ٣١٩ باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
- ٣٢١ باب ما جاء في طلاق العبد
- ٣٢٣ باب من علق الطلاق قبل النكاح
- ٣٢٣ باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغيره ذلك
- ٣٢٩ كتاب الخلع
- ٣٣٢ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
- ٣٣٥ كتاب الإيلاء
- ٣٣٧ كتاب الظهار
- ٣٤٠ باب من حرم زوجته أو أمه
- ٣٤٣ كتاب اللعان
- ٣٤٥ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا
- ٣٤٦ باب إيجاد الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه
- ٣٤٧ باب من قذف زوجته برجل سماه
- ٣٤٧ باب في أن اللعان يمين
- ٣٤٨ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
- ٣٤٩ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدها

- ٣٥٠ باب ما جاء في قذف الملائنة وسقوط نفقتها
- ٣٥٠ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لوئها
- ٣٥١ باب أن الولد للفراش دون الزاني
- ٣٥٢ باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد
- ٣٥٣ باب الحجة في العمل بالقافة
- ٣٥٤ باب حد القذف
- ٣٥٥ باب أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفًا لها
- ٣٥٧ كتاب العدد
- ٣٥٧ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
- ٣٥٨ باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها
- ٣٥٩ باب إحداد المعتدة
- ٣٦١ باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
- ٣٦٤ باب أين تعتد المتوفى عنها
- ٣٦٥ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنها
- ٣٦٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
- ٣٦٨ باب استبراء الأمة إذا ملكت
- ٣٧٢ كتاب الرضاع
- ٣٧٢ باب عدد الرضعات المحرمة
- ٣٧٤ باب ما جاء في رضع الكبير
- ٣٧٦ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ٣٧٧ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
- ٣٧٨ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة بعد الفطام



- ٣٧٩ كتاب النفقات
- ٣٧٩ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب
- ٣٨٠ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
- ٣٨٠ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية
- ٣٨١ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه
- ٣٨٢ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم
- ٣٨٣ باب من أحق بكفالة الطفل
- ٣٨٧ باب نفقة الرقيق والرفق به
- ٣٨٨ باب نفقة البهائم
- ٣٩٠ كتاب الدماء
- ٣٩٠ باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
- ٣٩١ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد
- ٣٩٥ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟
- ٣٩٦ باب ما جاء في شبه العمد
- ٣٩٧ باب من أمسك رجلاً وقتله آجر
- ٣٩٧ باب القصاص في كسر السن
- ٣٩٨ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته
- ٣٩٩ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير أذنهم
- ٤٠٠ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

- ٤٠٠ باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
- ٤٠١ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
- ٤٠٢ باب ثبوت القصاص بالإقرار
- ٤٠٤ باب ثبوت القتل بشاهدين
- ٤٠٥ باب ما جاء في القسامة
- ٤٠٩ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرام أم لا ؟
- ٤١١ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
- ٤١٦ أبواب الديات
- ٤١٦ بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا
- ٤١٩ باب دين أهل الذمة
- ٤٢٠ باب دية المرأة في النفس وما دونها
- ٤٢١ باب دية الجنين
- ٤٢٢ باب من قتل في المعترك من يظنه كافرًا ، فبان مسلمًا من أهل دار الإسلام
- ٤٢٣ باب ما جاء في مسالة الزبية والقتل بالسبب
- ٤٢٦ باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها
- ٤٢٨ باب العاقلة وما تحمله
- ٤٣٢ كتاب الحدود
- ٤٣٢ باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه
- ٤٣٤ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان
- ٤٣٥ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعًا

- ٤٣٧ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
- ٤٣٨ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
- ٤٣٩ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
- ٤٤٠ باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات
- ٤٤١ باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت
- ٤٤٢ باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي الشفاعة فيه
- ٤٤٣ باب أن السنة بداية الشاهد بالرحم وبداية الإمام به إذا ثبت بالإقرار
- ٤٤٣ باب ما جاء في الحفر للمرجوم
- ٤٤٥ باب تأخير الرجم عن الحبلى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله
- ٤٤٧ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه
- ٤٤٨ باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
- ٤٥٠ باب فيمن وطئ جارية امرأته
- ٤٥١ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
- ٤٥١ باب السيد يقيم الحد على رقيقه
- ٤٥٤ كتاب القطع في السرقة
- ٤٥٤ باب ما جاء في كم يقطع السارق؟
- ٤٥٦ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد
- ٤٥٨ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف
- ٤٥٩ باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاد العارية
- ٤٦١ باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفي فيه بالمرّة

- ٤٦٢ باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه
- ٤٦٢ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه
- ٤٦٤ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟
- ٤٦٥ كتاب حد شارب الخمر
- ٤٦٨ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه
- ٤٦٩ باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف
- ٤٧٠ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم
- ٤٧١ باب المحاربين وقطاع الطريق
- ٤٧٣ باب قتال الخوارج وأهل البغي
- ٤٧٦ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف إقامة السيف
- ٤٧٨ باب ما جاء في حد الساحر ودم السحر والكهانة
- ٤٨٣ باب قتل من صرح بسب النبي  $\rho$  دون من عرض
- ٤٨٥ باب أحكام الردة والإسلام
- ٤٨٥ باب قتل المرتد
- ٤٨٧ باب ما يصير به الكافر مسلمًا
- ٤٨٩ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
- ٤٩٠ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز
- ٤٩٣ باب حكم أموال المرتدين وجنباياتهم
- ٤٩٥ كتاب الجهاد والسير
- ٤٩٥ باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

- ٤٩٧ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر
- ٤٩٨ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجر عليه والإعانة
- ٥٠٠ باب استئذان الأبوين في الجهاد
- ٥٠٢ باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضاء غريمه
- ٥٠٣ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
- ٥٠٤ باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم
- ٥٠٦ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية
- ٥٠٧ باب الدعوة قبل القتال
- ٥١٠ باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع إلى حال عدوه
- ٥١١ باب ترتيب السرايا والجيش واتخاذ الرايات وألوانها
- ٥١٢ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
- ٥١٣ باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة
- ٥١٤ باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض للقتال
- ٥١٥ باب ترتيب الصفوف وجعل سيماه وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
- ٥١٦ باب استحباب الخيلاء في الحرب
- ٥١٦ باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام
- ٥١٧ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعًا
- ٥١٨ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني

بالمقتل

- ٥١٩ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا  
لحاجة ومصالحة
- ٥٢١ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين  
إلا لمتحيز إلى فئة وإن بعدت
- ٥٢٢ باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله لأن يقاتل حتى يقتل
- ٥٢٣ باب الكذب في الحرب
- ٥٢٤ باب ما جاء في المبارزة
- ٥٢٥ باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً
- ٥٢٥ باب في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ
- ٥٢٦ باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس
- ٥٣٠ باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
- ٥٣٢ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمليه مكروهاً  
دُونَهُمْ
- ٥٣٣ بابُ تَنْفِيلِ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَنَائِمِ
- ٥٣٥ باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته
- ٥٣٦ باب من يرضخ له من الغنيمة
- ٥٣٧ باب الإسهام للفارس والراجل
- ٥٣٩ باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة
- ٥٤٠ باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم
- ٥٤٠ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحروب
- ٥٤١ باب ما جاء في إعطاء المؤلفلة قلوبهم

- ٥٤٣ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم
- ٥٤٤ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة
- ٥٤٥ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
- ٥٤٦ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
- ٥٤٦ باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب
- ٥٤٧ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال
- ٥٤٩ باب المن والفداء في حق الأسارى
- ٥٥٢ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه
- ٥٥٣ باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد
- ٥٥٤ باب جواز استرقاق العرب
- ٥٥٦ باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا
- ٥٥٧ باب أن العبد الكافر إذا خرج إلينا مسلمًا فهو حر
- ٥٥٨ باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله
- ٥٥٩ باب حكم الأرضين المغنومة
- ٥٦١ باب ما جاء في فتح مكة وهل هو عنوة أو صلح؟
- ٥٦٥ باب بقاء المهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها
- ٥٦٨ أبواب الأمان والصلح والمهادنة
- ٥٦٨ باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد
- ٥٦٩ باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً
- ٥٧٠ باب ما يجوز من شروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

- ٥٨٠ باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً
- ٥٨٢ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة
- ٥٨٣ باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين
- ٥٨٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
- ٥٨٧ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز
- ٥٨٩ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم
- ٥٩٠ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء
- ٥٩٧ أبواب السبق والرمي
- ٥٩٧ باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
- ٥٩٨ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق
- ٦٠٠ باب الحث على الرمي
- ٦٠٢ باب النهي عن صبر البهائم وإحصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه
- ٦٠٣ باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها
- ٦٠٥ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك
- ٦٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك
- ٦٠٨ باب ما جاء في آلة اللهو



- ٦١١ باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه
- ٦١٣ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح
- ٦١٣ باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلا أن يرد منع أو إلزام
- ٦١٤ باب ما يباح من الحيوان الإنسي
- ٦١٥ باب النهي عن الحمر الإنسية
- ٦١٧ باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
- ٦١٨ باب ما جاء في الهر والقنفذ
- ٦١٩ باب ما جاء في الضب
- ٦٢١ باب ما جاء في الضبع والأرنب
- ٦٢٢ باب ما جاء في الجلالة
- ٦٢٣ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله
- ٦٢٨ أبواب الصيد
- ٦٢٨ باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
- ٦٢٩ باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
- ٦٣٠ باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد
- ٦٣٢ باب وجوب التسمية
- ٦٣٣ باب الصيد بالقوس وكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء
- ٦٣٥ باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه
- ٦٣٦ باب الذبح وما يجب وما يستحب
- ٦٤٠ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه
- ٦٤٠ باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

- ٦٤١ باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر
- ٦٤٣ باب الميتة للمضطر
- ٦٤٤ باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه
- ٦٤٦ باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن ولم يتخذ خبنة
- ٦٤٧ باب ما جاء في الضيافة
- ٦٤٨ باب الأدهان تصيها النجاسة
- ٦٤٩ باب آداب الأكل
- ٦٥٥ كتاب الأشربة
- ٦٥٥ باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة
- ٦٥٧ باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
- ٦٦٢ باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك
- ٦٦٤ باب ما جاء في الخليطين
- ٦٦٦ باب النهي عن تحليل الخمر
- ٦٦٧ باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه
- ٦٦٨ باب آداب الشراب
- ٦٧٢ أبواب الطب
- ٦٧٢ باب إباحة التداوي وتركه
- ٦٧٤ باب ما جاء في التداوي بالمحرمات
- ٦٧٥ باب ما جاء في الكي
- ٦٧٧ باب ما جاء في الحمامة وأوقاتها

- ٦٧٩ باب ما جاء في الرقى والتمائم
- ٦٨١ باب الرقية من العين والاستغسال منها
- ٦٨٤ أبواب الإيمان وكفارتها
- ٦٨٤ باب الرجوع في الإيمان وغيرها من الكلام إلى النية
- ٦٨٥ باب من حلف فقال إن شاء الله
- ٦٨٦ باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق
- ٦٨٦ باب من حلف لا يأكل إدامًا بماذا يحنث ؟
- ٦٨٨ باب أن من حلف أنه لا مال يتناول الزكاتي وغيره
- ٦٨٩ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئًا شهرًا فكان ناقصًا
- ٦٨٩ باب الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٦٩١ باب ما جاء في وأيم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
- ٦٩٢ باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعدر
- ٦٩٣ باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني أن فعل كذا
- ٦٩٤ باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين
- ٦٩٤ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
- ٦٩٧ كتاب النذور
- ٦٩٧ باب نذر الطاعة مطلقًا ومعلقًا بشرط
- ٦٩٧ باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين
- ٦٩٩ باب من نذر نذرًا لم يسمه أو لا يطيقه
- ٧٠١ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحًا في موضع معين
- ٧٠٢ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
- ٧٠٣ باب ما يجزئ من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

- ٧٠٤ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في  
مسجد مكة والمدينة
- ٧٠٥ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
- ٧٠٧ كتاب الأفضية والأحكام
- ٧٠٧ باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما
- ٧٠٧ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها
- ٧٠٨ باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقيم بحقها دون  
القائم به
- ٧١١ باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف  
عن القيام بحقه
- ٧١٣ باب تعليق الولاية بالشرط
- ٧١٦ باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه
- ٧١٥ باب ما يلزم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان
- ٧١٦ باب النهي عن الحكم في حالة الغضب إلا أن يكون يسيراً لا  
يشغل
- ٧١٨ باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم ، والتسوية بينهما
- ٧١٩ باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداد الذمي على المسلم
- ٧٢٠ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
- ٧٢١ باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً
- ٧٢١ باب ما يذكر في ترجمة الواحد
- ٧٢٢ باب الحكم بالشاهد واليمين
- ٧٢٣ باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

- ٧٢٥ باب من لا يجوز الحكم بشهادته
- ٧٢٧ باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر
- ٧٢٩ باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة
- ٧٣٠ باب التشديد في شهادة الزور
- ٧٣١ باب تعارض البيتين والدعوتين
- ٧٣٣ باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما
- ٧٣٤ باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما
- ٧٣٥ باب التشديد في اليمين الكاذبة
- ٧٣٦ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان
- ٧٣٨ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

تم كتاب بستان الأحبار والله الحمد والمنة